

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

الشورى في النظام السياسي الإسلامي حتى نهاية العصر العباسي الأول
(1 - 622 هـ / 232 م)

إعداد

توفيق محمد سعيد درويش

إشراف

د. عدنان ملحم

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التاريخ بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2008م

الشورى في النظام السياسي الإسلامي حتى نهاية العصر العباسي الأول
(1 - 622 هـ / 846 م)

إعداد

توفيق محمد سعيد درويش

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2008/4/2م، وأجيزت.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

.....

1. د. عدنان ملحم / مشرفاً ورئيساً

.....

2. د. جلال سلامة / ممتحناً خارجياً

.....

3. أ. د. جمال جودة / ممتحناً داخلياً

الإعراء

إلى كل من يبحث، ويؤمن، ويلتزم، بالنظام والقانون في العالمين العربي والإسلامي.

توفيق محمد سعيد درويش

شکر و نقدیر

بعد أن تم إنجاز هذا البحث، أرى لزاماً على أن أقدم جزيل الشكر إلى أستاذي المرشد الدكتور عدنان ملحم، على ما قدمه لي من نصح وإرشاد طيلة فترة إشرافه على هذا البحث. وكذلك أستاذتي الأستاذ الدكتور جمال جودة، والأستاذ الدكتور نظام عباسى، والعاملين في مكتبة جامعة النجاح الوطنية، ومكتبة بلدية نابلس، على ما بذلوه من جهد لمساعدتى في الوصول إلى المصادر والمراجع الخاصة بالبحث.

توفيق محمد سعيد درويش

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	شكر وتقدير
هـ	فهرس المحتويات
ز	مختصرات الرموز
ح	الملخص
١	المقدمة
٣	دراسة في المصادر
١٠	الفصل الأول: الشورى قبل ظهور الإسلام
١١	الديمقراطية عند اليونان
٢٢	الديمقراطية عند الرومان
٢٧	الشورى في النظام الفارسي
٣١	الشورى عند العرب عشية ظهور الإسلام
٤٥	مفهوم الشورى في القرآن الكريم والحديث الشريف
٥٧	الفصل الثاني: مفهوم الشورى في الروايات التاريخية في صدر الإسلام وحتى نهاية العصر العباسي الأول (١ ٦٢٣٢ هـ / ٨٤٦ م).
٥٨	مفهوم الشورى في عصر الرسول
٦٢	مفهوم الشورى في العصر الراشدي
٨٧	مفهوم الشورى في العصر الأموي
٩٦	مفهوم الشورى في العصر العباسي الأول
١٠٦	الفصل الثالث: أهل الشورى وموضوعها في الروايات التاريخية في صدر الإسلام وحتى نهاية العصر العباسي الأول (١ ٦٢٣٢ هـ / ٨٤٦ م)
١٠٧	أهل الشورى في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم
١١٤	أهل الشورى في العصر الراشدي
١٢٧	أهل الشورى في العصر الأموي
١٣٣	أهل الشورى في العصر العباسي الأول
١٣٨	مواضيع الشورى في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم

الصفحة	الموضوع
141	مواضيع الشورى في العصر الراشدي
150	مواضيع الشورى في العصر الأموي
155	مواضيع الشورى في العصر العباسي الأول
160	نتائج البحث
162	المصادر والمراجع
b	Abstract

المختصرات والرموز

- أ - أشير للمصادر والمراجع في الهوامش حسب النمط الآتي:
- 1 - يشار للمصدر كالآتي: اسم المؤلف أو شهرته، الكلمة الأولى من اسم كتابه، ثم الجزء (إن كان له أجزاء) ثم رقم الصفحة. مثل:
- الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 256.
 - ابن هشام، السيرة، ج 3، ص 456.
- 2 - يشار للمرجع كالآتي اسم الشهرة أو العائلة، الاسم الأول للمؤلف، الكلمة الأولى من اسم كتابه، الصفحة، مثل:
- علي، جواد، المفصل، ج 2، ص 423.
 - ملحم، عدنان، المؤرخون، ص 46.
- 3 - إذا كان للمؤلف كتابان يتشابهان في الاسم الأول، نذكر اسم الكتاب كاملا. مثل
- الحموي، معجم الأدباء، ج 1، ص 45.
 - الحموي معجم البلدان، ج 4، ص 23.
- ب - الرموز التالية تعني ما يلي:
- م.ن ، المصدر نفسه.
 - ص، صفحه.
 - ج، جزء.
 - مج، مجلد.
 - ط، طبعة.
 - ت، توفي.
 - هـ، هجري.
 - م، ميلادي.
 - تحق، تحقيق.
 - (ب.ت) دون تاريخ وفاة
 - (د.ن)، دون ناشر.
 - (د.ط)، دون طبعه
 - (د.ت)، دون تاريخ نشر.
 - (*)، تعريف في الحاشية.

الشورى في النظام السياسي الإسلامي حتى نهاية العصر العباسى الأول

(1) - 622 هـ / 846 م -)

إعداد

توفيق محمد سعيد درويش

إشراف

د. عدنان ملحم

الملخص

عرفت الشعوب القديمة الشورى منذ أقدم العصور مثل: اليونان، والرومان، والفرس، والعرب وتعني استمزاج الآراء، وتقديم النصيحة للحاكم للوصول للرأي الصواب، ويبدو أن لفظة شورى استخدمها عرب الشمال ولذا ارتبطت بالنظام القبلي، حيث كان يستشير رئيس القبيلة في الأمور المتعلقة بها.

تعني الشورى في اللغة استخراج الشيء، أو فحص الأمر وبيان عيبه، أو استمزاج الآراء بهدف النصيحة والوصول للرأي الصواب. أما في الاصطلاح فهي مشورة الحاكم الخاصة والعلماء والفقهاء فيما أشكل عليه خارج النص. وتختلف الشورى عن الديمقراطية حيث تختص الشورى بجماعة من الناس وغير ملزمة للمستشير، أما الديمقراطية فهي حكم الشعب للشعب لمصلحة الشعب، وملزمة بالأغلبية.

ركز الإسلام في القرآن الكريم، والحديث الشريف، والسيرة النبوية على الإشادة بمفهوم الشورى، واعتبرها صفة من الصفات الإيمانية، والشورى زمان الرسول ﷺ مقيمة بالنص (الوحي)، ولم يكن لها في الجانب السياسي بروز عند المسلمين بسبب وجود الوحي، والرسول ﷺ القائد، وعند وفاته ﷺ واجه المسلمون مشكلة الفراغ السياسي لذا اجتمع أصحابه وتشاوروا، وبايعوا أبا بكر الصديق واتفقوا على حصر الخلافة في قبيلة قريش.

يبعد أن مفهوم الشورى وأهل الشورى اختص في الفترة الراشدة بصحابة الرسول ﷺ من المهاجرين والأنصار من سكان المدينة المنورة فقط، فهم أصحاب الأمر وهم أصحاب السلطة السياسية في الدولة وهم وحدهم المكلفوون بتنصيب الخليفة وعلى باقي المسلمين لخضوع لذلك.

ظهر دور الأمة في مؤسسة الخلافة في أحداث الفتنة الأولى (30-650هـ/660م) ونتج عنه تهميش دور المدينة المنورة بعد النجاح في حركة الفتوحات وإنشاء الأمصار الجديدة وظهور مراكز القوى العسكرية والاقتصادية والاجتماعية فيها. وهكذا أضحت أهل الشورى من صحابة الرسول ﷺ تابعين لهذه القوى الجديدة فكان تدخلها المباشر في مقتل عثمان بن عفان ومعركة الجمل وصفين وظهر دورها لأول مرة في البيعة العامة، وانتهى هذا كله بانتقال أهل الشورى إلى بلاد الشام والأمصال الأخرى حين بويع معاوية بن أبي سفيان خليفة (40-660هـ/661م) فدعي هذا العام بعام الجمعة، لأن الأمة اجتمع على معاوية بن أبي سفيان أميراً للمؤمنين من خلال البيعة.

وهكذا تم حصر المشورة في العصر الأموي في بني أمية، ورؤساء القبائل في الشام، وخرجت المشورة من أهل المدينة إلى الأمصال حيث القوة الجديدة. ولم يعد السبق في الإسلام شرط لاختيار أهل المشورة، وتحولت الخلافة إلى حق للعائلة الأموية. وأصبحت مواضيع الشورى هي مواجهة المعارضة أو إخماد الثورات الخارجية على السلطة.

استمر مفهوم الشورى والمطالبة بها عند الحركات الخارجية على السلطة في العصر العباسى الأول، ومال العباسيون إلى اعتبار الخلافة حقاً مقدساً لهم من الله استحقوها عن الرسول ﷺ، وتعزز الفكر الجبري وأن الله سبحانه وتعالى اختارهم للخلافة، واعتبروا الخروج عليهم خروجاً على إرادة الله سبحانه وتعالى، مما أدى إلى تحول الخلافة إلى ملكية وراثية تورث من الآباء إلى الأبناء، دون الحاجة إلى المشورة بين المسلمين.

أدى توارث الخلافة داخل العائلة في الدولتين الأموية والعباسية إلى غياب المشورة عن النظام السياسي الإسلامي، وانتقال الحديث عنها من كتب الأحكام السلطانية، إلى نصائح الملوك ولم يعد لها بروز في الدولة الإسلامية، واستمر هذا الوضع حتى انتهاء الخلافة العثمانية سنة 1343هـ / 1924م).

يحتاج نظام الشورى في الإسلام إلى مزيد من البحث والتحليل والوقوف على أصوله، ذلك لأن الشورى نفسها غامضة في مفهومها وموضوعها وأهلها. وتحاول هذه الدراسة معرفة مفهوم مصطلح الشورى في اللغة والدين والتاريخ. والتعرف على طبيعة الديمقراطية عند اليونان والرومان والعرب قبل الإسلام. وتتبع تطور الشورى في النظام السياسي الإسلامي، بتحليل نصوص من كتب التاريخ، والفتوح، والسير، والفقه، والتفسير، والحديث، والأدب، والأحكام السلطانية ونصائح الملوك للوقوف على مفهوم الشورى في العصور المختلفة. ودراسة مدى تطبيقها في الدولة الإسلامية، وتفسير السلطة لها وإبراز اثر الفكر الجبري عليها. إضافة إلى التعرف على مواضع الشورى وأهلها في التاريخ الإسلامي.

اتبع الباحث منهجهية خلال البحث، تعتمد على دراسة وتحليل المصادر، وجمع وتحليل المادة، ثم كتابة البحث وتوثيقه ضمن المنهج العلمي في البحث.

تناول الباحث في الفصل الأول: الشورى عشية ظهور الإسلام فوقت على الشورى والديمقراطية عند اليونان والرومان والفرس وتأثيرها على العرب والمسلمين. ووقفت على الشورى عند العرب قبل ظهور الإسلام في اللغة والنظام القبلي. ثم تناولت مفهوم الشورى في القرآن الكريم والحديث النبوى الشريف وموضوعاتها.

أما الفصل الثاني وهو: مفهوم الشورى في الروايات التاريخية في صدر الإسلام وحتى نهاية العصر العباسي الأول (1- 622هـ/ 846م) تناول الباحث فيه تطور هذا المفهوم في عصر الرسول ﷺ وتحولها فيه حول الحروب وما يتعلق بها من أمور، واقتصرارها في العصر الراشدي على كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار وأصبحت في العصر الأموي، والعصر العباسي الأول شعاراً للمعارضة، وركزت السلطة على الفكر الجبري الذي اعتبر الخلافة من الله ولا دخل للمسلمين بذلك.

أما الفصل الثالث: تناول الباحث فيه أهل الشورى، وموضوعاتها في الروايات التاريخية في صدر الإسلام وحتى العصر العباسي الأول، تناول الباحث أهل الشورى أيام الرسول ﷺ، كأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وكبار الصحابة من المهاجرين والأنصار،

وفي العصر الراشدي اقتصرت على أهل المدينة من كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار، وفي العصر الأموي انتقل القتل السياسي ومعه أهل الشورى إلى الأمصار مثل الشام وغيرها، أما في العصر العباسي الأول فأخذ أصحاب الدوافين والكتبة والقضاة والموالي دورهم في المشورة. ثم تناول الباحث مواضيع الشورى في عصر الرسول ﷺ التي كانت خارج النص وخاصة في الحروب، وبقيت في العصر الراشدي خارج النص ودارت حول الأمور الفقهية وفي العصرين الأموي والعباسي الأول دارت حول ولادة العهد. ومواجهة المعارضة التي كانت تدعو إلى الشورى. وختم الباحث البحث بقائمة المصادر والمراجع التي اعتمد عليها خلال البحث، وملخص باللغة الإنجليزية للبحث.

دراسة في المصادر

اعتمدت هذه الدراسة على مصادر متعددة من حيث مواضعها و مجالاتها. ويمكن حصرها في العناوين التالية:

- 1 كتب تفسير القرآن الكريم.
- 2 كتب الحديث الشريف والفقه.
- 3 كتب التاريخ والسير.
- 4 كتب الأنساب والطبقات والتراث.
- 5 كتب اللغة، والأدب، والمعارف العامة.
- 6 كتب الفرق والمقالات.
- 7 النظم الإسلامية والأحكام السلطانية.

و سنعرف بأهم هذه المصادر وأهميتها في هذه الدراسة.

كتب التفسير

أمدت هذه الكتب بمعلومات وفيرة عن مفهوم مصطلح الشورى الوارد في القرآن الكريم، ومناسبة نزول الآيات، ومواضيع الشورى التي تناولتها، وأن الشورى صفة من صفات المؤمنين، وأن الله سبحانه طلب من رسوله ﷺ استشارة المؤمنين حتى ولو لم تعط الشورى النتيجة المرجوة كما حصل في غزوة أحد. وأعطيتني صورة واضحة عن مفهوم الشورى في عصر الرسول ﷺ، وساعدتني في معرفة تطور مفهوم الشورى في العصور التالية، لذا كانت هذه الكتب مصدراً مهماً للفصل الأول الذي بحث مفهوم الشورى في الدين الإسلامي، ومنها

كتب التفسير:

- الطبرى (ت310هـ/922م) في كتابه جامع البيان فى تفسير القرآن ويعد فى طليعة المصادر التي زودت البحث بمعلومات عن تفسير الآيات التيتناولت مصطلح الشورى فى القرآن الكريم، واعتمد عليه المفسرون فيما بعد.
- القرطبي (ت1271هـ/671م)، في كتابه الجامع لأحكام القرآن لم يزد عما أورده الطبرى في تفسير الآيات، إلا أنه ذكر أحاديث عن الرسول ﷺ تحت على الشورى لم ترد في كتب الحديث. واعتبر الشورى أصل النظام الإسلامى، والخروج عنها يوجب العزل.
- ابن كثير (ت1372هـ/774م)، في كتابه تفسير ابن كثير ذكر بعض الأحاديث التي تركز على مدح الشورى وأهميتها، ولم يزد عما ذكر الطبرى في تفسير الآيات، إلا أنه ذكر أقوال بعض الفقهاء في مدح الشورى، وركز على أن أهم أهل الشورى عند الرسول ﷺ أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب.

كتب الحديث الشريف

تحتوي كتب الحديث الشريف على معلومات تتعلق بمفهوم الشورى في الدين الإسلامي، وخصوصاً أبواب الإمامة، والإماراة، والفتن، بغض النظر عن سند هذه الأحاديث ومدى صحتها فهي تعبر عن وجهة نظر الفقهاء فيها، ورغم أن الأحاديث التي تتحدث عن الشورى بشكل مباشر قليلة في كتب الحديث، إلا أن هناك أحاديث وردت في كتب السيرة والتاريخ لها أهمية في توضيح مفهومها في نظر الفقهاء، ويجب التركيز على أن كتب الحديث وضعت في ظروف الصراع على السلطة، فكان وجودها أو عدم وجودها يخدم فكرة معينة. ومن كتب الحديث التي استفاد منها الباحث:

- البخاري (ت256هـ/869م) في كتابه صحيح البخاري حيث استفاد الباحث منه في التعرف على مفهوم الشورى، وأهلها، ومواضعها، بالإضافة إلى تفسير الآيات التي وردت فيها، وفرد البخاري عنواناً في صحيحه للحديث عنها في عصر الرسول ﷺ، والخلفاء الراشدين.

• مسلم (ت 261هـ/874م) في كتابه صحيح مسلم، أفاد في تتبع الشورى في عصر الرسول ﷺ وعصر الراشدين.

• الترمذى (ت 279هـ/892م) في صحيحه، حيث ركز على عدم استخلاف الرسول ﷺ.

كتب التاريخ والسير

أمدت الباحث كتب التاريخ والسير بمعلومات وفيرة عن التطبيقات العملية للشورى، وتطور مفهومها وأسماء أهلها، وموضوعها في فصول البحث كلها. بالإضافة إلى بيان مناسبة نزول الآيات القرآنية الخاصة بالشورى. وأمدتنا بأخبار الشعوب والأمم قبل الإسلام، ومن هذه الكتب التي اعتمد عليها الباحث:

• ابن هشام (ت 213هـ/828م)، في كتابه السيرة النبوية وهو لابن اسحق (ت 151هـ/768م) وزاد عليه ابن هشام، وقد أعطانا معلومات وفيرة عن فترة الرسول، وبخاصة غزوته ﷺ وعن السقيفة، وولاية أبي بكر الصديق، ومناسبة نزول آيات الشورى، وهو يمثل مدرسة المدينة التاريخية. ولمس من خلال تتابع مفهوم الشورى عنده أنها من خصائص المؤمنين، ولم يعط أهمية للشورى السياسية و اختيار الخلفاء. وأفاد البحث منه في دراسة عصر الرسول ﷺ وخلافة أبي بكر الصديق.

• الدينوري (ت 282هـ/895م) في كتابه الأخبار الطوال، أمد بمعلومات وفيرة عن تتابع الخلفاء وطرق انتقال السلطة في فصول البحث، حيث تناول الخلفاء حتى العصر العباسى الأول، وبعض أخبار الثورات المعارضة للسلطة، وهو يمثل وجهة النظر الشيعية.

• الإمامة والسياسة لمؤرخ مجهول (ت في القرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي)، وقد أفاد الباحث منه في جميع فصول البحث، إذ يتحدث عن كيفية اختيار الخلفاء الراشدين، والفتنة، والخوارج، وولاية العهد عند الأمويين، و موقف الصحابة منها وينظر الثورات التي طالبت بالشورى، ويعطي معلومات عن أراء الفقهاء في الدولة العباسية وعلاقتهم بها.

• الطبرى (ت 310هـ/922م)، في تاريخه، زود الباحث بمعلومات شاملة في جميع فصول البحث، وهو مؤرخ جامع، ويعبر عن وجهات نظر مختلفة من خلال الروايات التي تناولها

وتحدث فيها عن طرق اختيار الخلفاء، وولاية العهد، واهتم بموقف المعارضة المطالبة بالشوري، وأبرز مفهومها سياسياً.

- ابن الأثير (ت 630هـ/1232م)، في كتابه الكامل في التاريخ، لم يزد عن ما جاء به الطبرى عن الشورى، فنقل روایاته وركز على الروايات الخاصة بالنص في الخلافة، والمعارضة التي تطالب بالوراثة في الحكم، ونلمس لديه اتجاهًا شيعياً يؤمن بالنص في الإمامة.
- ابن كثير (ت 774هـ/1372م)، في كتابه البداية والنهاية، يعتبر ناقلاً لروايات الطبرى ولروايات أخرى. وركز على إبراز مواقف وسلوكيات تتعلق بالشوري واعتمد عصر الخلفاء الراشدين كنموذج لها، وأمد الباحث بمعلومات جامعة شاملة في فصول البحث كلها.
- السيوطي (ت 911هـ/1505م)، في كتابه تاريخ الخلفاء، أفاد الباحث في تتبع الخلفاء وطرق وصولهم للسلطة، نلمس عنده نزعة شيعية.

كتب الأنساب والطبقات والتراجم

أمدت هذه المؤلفات الباحث بمعلومات وفيرة عن الأشخاص وظروفهم السياسية وأفكارهم وتاريخ الميلاد والوفاة. ومنها:

- ابن سعد (ت 230هـ/844م)، في كتابه الطبقات، حيث أمد الباحث بمعلومات عن طريقة اختيار أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والخلافة الأموية، والثورات، وخصوصاً ثورة ابن الزبير، وابن الأشعث، ونلمس ذلك من خلال حديثه عن الأمويين معارضته لهم. وأمد الباحث بمعلومات وفيرة عن أبناء الصحابة، والخلفاء، والتابعين، وأفاد البحث في فصوله الثلاثة.
- خليفة بن خياط (ت 240هـ/854م)، في كتابه الطبقات، وتاريخه، حيث أفاد الباحث بمعلومات عن تولية الخلفاء، وأخبار المعارضة، ومعارك: الجمل، وصفين، وأسماء المشتركين فيما وحدت عن ولاية العهد ليزيد بن معاوية، ومعارضة أهل المدينة لها. وأعطى معلومات عن مفهوم الشوري وولاية العهد. وأفاد البحث في الفصلين الثاني والثالث.

- البلاذري (ت279هـ/892م)، في كتابه انساب الأشراف، عرف الباحث بالأحزاب والأفراد وأنواع الصراع في العصور الراشدي، والأموي، والعباسي. وأفاد البحث في فصليه الثاني، والثالث.
- ابن الأثير (ت630هـ/1232م)، في كتابه أسد الغابة حيث أفاد في التعرف على ترجم شخصيات البحث وأهم الأحداث التي دارت حولها.
- الذهبي (ت747هـ/1347م)، في تاريخ الإسلام وسير أعلام النبلاء، أفاد الباحث في التعرف على مجرى الأحداث عند ترجمته للشخصيات، وخصوصاً في المغازي، والخلافة الراشدة حيث تتبع مجرى الأحداث وتطورها.

كتب اللغة والأدب والمعارف العامة

أفادت الباحث في التعرف على معنى الشورى لغة، ومفهومها، وعلى بعض الخطب، وألوان من الشعر ومنها:

- ابن قتيبة (ت889هـ/276م) في كتابه المعارف، حيث أفادت الباحث في التعرف على مجرى الأحداث الخاصة بالمفهوم، من خلال الحديث عن الأشخاص والترجمة لهم.
- الأزدي (ت933هـ/321م) في كتابه جمهرة اللغة، وأخذ منه الباحث في تعريف الشورى لغة في الفصل الأول.
- ابن عبد ربه (ت939هـ/328م) في العقد الفريد، أفاد في التعرف على خطب الخلفاء ومفهوم الشورى وتطوره. وأفادني في الفصلين الثاني والثالث.
- الزمخشري (ت1143هـ/538م) في أساس البلاغة، أعطى معلومات عن المعنى اللغوي للشورى، في الفصل الأول.
- ابن منظور (ت1311هـ/711م) في لسان العرب، أفاد في التعرف على المعنى اللغوي للشورى في الفصل الأول.

كتب الفرق والمقالات

- الجاحظ (ت 255هـ/868م) في كتابه العثمانية حيث أفاد البحث في الفترة الخاصة بعصر الرسول ﷺ، والخلفاء الراشدين، للتعرف على مجريات الأحداث في الفتنة، ومقتل عثمان بن عفان، ومؤتمر السقيفة، وشورى عمر بن الخطاب. ويرد في كتابه على الشيعة في تفضيل علي بن أبي طالب على أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وهو يعبر عن فكر المعتزلة بشكل عام رغم أن له رسائل في تفضيلبني هاشم على من سواهم.
- ابن حزم (ت 456هـ/1063م)، في كتابه الفصل في الملل والنحل، أفادني في التعرف على وجهة النظر التي تؤيد ولادة العهد، وكان في مؤلفاته يدافع عن الأمويين وعارض العلوبيين والخوارج فهو يميل إلى وجهة نظر السلطة.
- أما الشهريستاني (ت 548هـ/1153م)، في كتابه الملل والنحل، اعتبر مشكلة الخلافة وانتقال السلطة والصراع عليها أعظم مشكلة واجهت الخلافة بسبب غياب الشورى.

الأحكام السلطانية

ساعدت في التعرف على مؤسسة الخلافة، وتطورها وتم وضع هذه الكتب لأهداف فكرية معينة خاصة بمؤلفيها ومنها:

- الجهشياري (ت 331هـ/942م)، في كتابه الوزراء والكتاب، أفاد البحث في التعرف على الوزراء والكتاب حتى عصر المؤمنون.
- الماوردي (ت 450هـ/1058م)، في كتابه الأحكام السلطانية، يدافع فيه عن الخلافة العباسية، ويعبر عن وجهة نظر أهل السنة، أفاد البحث في الحديث عن عصر الرسول ﷺ والراشدين.
- ابن الطقطقي (ت 709هـ/1309م)، في كتابه الفخرى في الآداب السلطانية، أمد الباحث بمعلومات عن الخلافة في ضعفها وقوتها، وعن نظرية الخلفاء لسلطانهم، والفتنة، وولاية العهد.

هناك نماذج أخرى في المجالات التي ذكرنا لا نستطيع عرضها، سنشير لها في المصادر. بالإضافة إلى الدراسات والمراجع الحديثة التي أفاد منها الباحث، إلا أنها لم تتناول موضوع الشورى في التاريخ الإسلامي بشكل مستقل في الفترة التي يدور حولها البحث، إلا أنه تم تناول الموضوع بشكل عام ضمن كتب النظام الإسلامي، وكتب الفقه التي تناولت موضوع الشورى من ناحية فقهية، ولم تتناول بعد التاريخي لها. ومن الكتب التي تناولت الموضوع كتاب الشورى في الإسلام، وهو عبارة عن مجموعة بحوث صادرة عن المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية مؤسسة آل البيت سنة 1989م. كذلك مقالة الدكتور رضوان السيد الشورى بين النص والواقع التاريخي سنة 1997م. وكتاب الشورى في العصر الأموي لحسين عطوان سنة 1994. وكتاب مبدأ الشورى في الإسلام ليعقوب محمد المليجي. وكتاب نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي لظافر القاسمي. وكتاب الخلافة الإسلامية لمحمد سعيد العشماوي.

الفصل الأول

الشوري قبل ظهور الإسلام

الفصل الأول

الشوري قبل ظهور الإسلام

الديمقراطية عند اليونان

يعود أصل كلمة الديمقراطية (Demokratia) إلى اللغة الأثينية اليونانية القديمة، وتعني الحكم بواسطة الديموس (The demos)، أي الشعب، أو العامة (The Mob). وتكون من كلمتين يونانيتين هما (Demos) وتعني الشعب، وكلمة (Kratin) وتعني الحكم، فتصبح حكم الشعب⁽¹⁾.

أما مصطلح الديمقراطية فهو حكم الشعب نفسه ولمصلحته⁽²⁾. وقد عرفه رجل الدولة الأثيني كليون (Cleon) (ت 422 ق.م)^(*) بأنه حكم الشعب بواسطة الشعب لمصلحة الشعب⁽³⁾، وهو مركب من عناصر متعددة سياسية واقتصادية ومبادئ أخلاقية⁽⁴⁾ وأسلوب حكم يقوم على إرادة الشعب، وممارسة الحرية، والاختيار الأفضل للسلطة، وضمان المشاركة، والمساواة بين الجماهير⁽⁵⁾.

صاغ الأثينيون تعبير الديمقراطية حسب نظمتهم السياسي، حيث قال بركليس (ت 429 ق.م)^(**): إن نظام الحكم عندنا لا يتعارض ولا يتناقض مع أنظمة الحكم

⁽¹⁾ سعيفان، أحمد، قاموس، ص182. طالب، محمد، الدولة، ص92. مركز دراسات الوحدة، الديمقراطية، ص27. الخطيب، محمد الفكر، ص294.

⁽²⁾ علوش، ناجي الديمقراطية، ص60. عيد، عبد الرزاق الديمقراطية، ص11. مركز دراسات الوحدة، الديمقراطية، ص27.

^(*) كليون (Cleon): خطيب وقائد سياسي أثيني، اعتمد في حكمه على عامة الشعب، وفشل في كسب ود النبلاء، والطبقة الوسطى، كان معادياً لإسبرطة، حاربها عام 425 ق.م، وقتل في الحرب معها عام 422 ق.م. مكاوي، فوزي، تاريخ، ص165. كيتو، هـ، الإغريق، ص187. لانجر، وليم تاريخ، ج1، ص146. الأثرم، رجب دراسات، ص129. بورتر، هارفي موسوعة، ص217.

⁽³⁾ علوش، ناجي الديمقراطية ص58.

⁽⁴⁾ م. ن، ص90.

⁽⁵⁾ أبو فاضل، هنري مفاهيم، ص99. علوش، ناجي الديمقراطية، ص90.

^(**) بركليس (Pericles): قائد جماهيري أثيني، ولد حوالي عام 495 ق.م، حكم بين 462 ق.م - 446 ق.م، انضم إلى حزب الشعب، يعتبر رائد الديمقراطية الأثينية، قام بإصلاحات منها: حق المواطن بالاعتراض على القوانين الجديدة، واعتبار الكفاءة الشخصية معياراً في اختيار الموظفين، حق الانتخاب لكل مواطن من أبوين أثينيين، توفي عام 429 ق.م. ارسططاليس نظام، ص(81 - 82). الققطي أخبار، ص63.

عند الآخرين، ونحن لا نقاد جيراننا بل إننا مثل يحتذى، نعم نحن نسمى نظام الحكم عندنا الديموقراطية⁽¹⁾. وعنت كلمة الديموس (Demos) جميع أهالي أثينا، وتغير المفهوم نتيجة الصراع بين الطبقة الأرستقراطية، وعامة الشعب، وأصبحت تعني في بعض الأحيان عامة الشعب، أو حتى الفقراء فقط، ويبدو أن الأرستقراطية استخدمتها في المدن اليونانية لاحترام عامة الشعب⁽²⁾.

عارض فلاسفة اليونان الديموقراطية فقد وصفها سocrates (Socrates) (ت 399 ق.م)^(*)، وأفلاطون (Platon) (ت 347 ق.م)^(**) بحكم الناس الأحرار الذين لا يملكون شيئاً، وبالفوضى والغوغاء⁽³⁾. وانتقدتها سocrates لأنها تترك مسألة الكفاءة في الاختيار للصدفة، ولا يوجد بها اعتبار لقيم الرجال⁽⁴⁾. وفضل أفلاطون الطبقة الأرستقراطية للحكم⁽⁵⁾. واعتبرها أرسسطو (Aristo) (ت 322 ق.م)^(***) تسلطاً من الغوغاء، وأيد الأرستقراطية، واعتبرها ذات

⁽¹⁾ روبنصن، ألكسندر، أثينا، ص76.

⁽²⁾ دال، روبرت الديمقراطية، ص17.

^(*) سocrates (scrat): فيلسوف أثيني يوناني، ولد عام (470 ق.م)، خالف قومه في عبادتهم للأوثان واستهان بها، ودعا إلى عبادة الله واحد، وانتقد الدولة، مما أدى إلى الحكم عليه بالإعدام، فشرب السم فمات عام (399 ق.م). ارسطوطاليس نظام، ص15. الفارابي الجمع، ص4. الققطي أخبار، ص(135 - 139).

أنظر أيضاً: فروخ، عمر تاريخ، ص(91 - 92). حسين، طه قادة، ص25. الأثرم، رجب دراسات، ص201. الجابري، علي الحوار، ص213. بورتر، هارفي موسوعة، ص267. محمود، زكي قصة، ص109. نظالة، الحكيم، جمهورية، ص7.

^(**) أفلاطون بن أرسطون (Platon): فيلسوف يوناني، ولد في أثينا عام (427 ق.م)، تلميذ للفيلسوف سocrates، رحل نتيجة الاضطراب السياسي في أثينا إلى مصر، وإيطاليا، وصقلية، وسيراكوزا بدعوة من حاكمها دينسيوس عام (388 ق.م)، وعاد إلى أثينا مغضوباً عليه من قبل دينسيوس. له مؤلفات منها السياسة، والجمهورية، والدفاع، توفي في أثينا عام (347 ق.م). ارسطوطاليس نظام، ص15. الفارابي الجمع، ص6. الققطي أخبار، ص(13 - 17). ابن النديم الفهرست، ص357.

⁽³⁾ أبو ريان، محمد، تاريخ، ص230.

⁽⁴⁾ الفارابي الجمع، ص19.

⁽⁵⁾ الخطيب، محمد الفكر، ص(301 - 302).

^(***) أرسسطو (Aristo) هو ارسطوطاليس بن نيقوماخس: فيلسوف، وطبيب يوناني، ولد في اسطاغيرا بمقدونيا عام (384 ق.م)، من تلاميذ أفلاطون. وهو معلم ومؤدب لإسكندر المقدوني عام (342 ق.م). أسس داراً لتعليم الفلسفة في أثينا عام (336 ق.م)، عارض الديموقراطية مما أدى إلى إعدامه من قبل المجلس الشعبي عام (322 ق.م). الفارابي الجمع، ص26. ابن النديم الفهرست، ص359. ابن العبري، تاريخ، ص54.

أنظر أيضاً: حسين، طه، قادة، ص123. فروخ، عمر تاريخ، ص107. الجابري، علي الحوار، ص219. الخطيب، محمد الفكر، ص295.

الآداب⁽¹⁾. ونادى بحكم وسط بين الديمقراطية والايجركية (Oligarchy)^(*) سماه بوليتية⁽²⁾. وفضل الفلاسفة حكم الفيلسوف الذي يرى الحق والعدل أكثر من الشعب⁽³⁾ ونادوا بالحكم التيمقراطي^(**).

تقع بلاد اليونان في القسم الشمالي لشواطئ البحر الأبيض المتوسط، ولعبت طبيعة التضاريس دوراً في حياة اليونانيين ومعيشتهم، وأثرت وبالتالي في حضارتهم، حيث انتشرت الجبال في معظم أراضيها، وتخللتها السهول الضيقة، مما جعل توحيد البلاد سياسياً أمراً صعباً في التاريخ القديم⁽⁴⁾، أدى ذلك إلى قيام مدن مستقلة بذاتها عرفت باسم دولة المدينة (City State)، حيث شكلت كل مدينة دولة مستقلة عن المدن الأخرى، فرضت سيطرتها على السهول المحيطة بها، ومن هذه الدول إسبارطة، وأثينا. وتطور المجتمع اليوناني من مجتمع قبلي إلى وحدات وكيانات سياسية مختلفة مبنية بنظام شعبي ديمقراطي⁽⁵⁾.

تعتبر إسبارطة أكبر مدن إقليم لاكونيا، وتتألف من خمس قرى تحيط بها⁽⁶⁾. ونظمها السياسي مزيجٌ من الملكية والأرستقراطية والديمقراطية، يهدف إلى إعلاء سلطة الدولة، وضمان سيطرتها على مقدرات الشعب، وحياة المواطن الفرد في إطار سياسة الدولة، ويعود سبب ذلك لطبيعة المجتمع الإسبارطي الزراعية العسكرية⁽⁷⁾.

يقسم المجتمع الإسبارطي إلى ثلاثة طبقات الأولى: طبقة الأحرار الدوريين وهم غزاة لإسبارطة حوالي (800 ق.م)، كانت لهم امتيازات سياسية واقتصادية خاصة بهم، ومالوا إلى

⁽¹⁾ ارسططليس الخطابة، ص 37.

^(*) الحكم الاولجركي (Oligarchy): هو حكم الأقلية من المواطنين الأغنياء، ويدبره عدد قليل من المواطنين (Oligoi) فذلك سمي بهذا الاسم. الفارابي الجمع، ص 40. ابن رشد تلخيص، ص 201.

⁽²⁾ الفارابي الجمع، ص 40.

⁽³⁾ سالم، أبي نحن والديمقراطية، ص 46. الخطيب، محمد الفكر، ص 295.

^(**) التيمقراطية: نوع من أنواع الحكم تطور من الحكم الأرستقراطي وهو حكم الأشراف، ويتساوى فيها أفراد الطبقة الحاكمة بصفات مشتركة تميزهم عن باقي المجتمع. نظلة، الحكيم، جمهورية، ص 131. الخطيب، محمد الفكر، ص 301.

⁽⁴⁾ عاشور، سعيد أوروبا، ص 90.

⁽⁵⁾ دال، روبرت الديمقراطية، ص 17.

⁽⁶⁾ بورتر، هارفي موسوعة، ص 212. عاشور، سعيد أوروبا، ج 1، ص 11.

⁽⁷⁾ عاشور، سعيد، أوروبا، ج 1، ص 11.

الطبقة الخاصة، ونادوا بعدم الانتقال بين الطبقات⁽¹⁾. والثانية: أنصاف المواطنين **البيريؤيكوي** (Perioeki) وهم من نسل الدوربيين، لكنهم اختلطوا بالسكان الأصليين عن طريق الزواج، وكانوا محرومين من الحقوق السياسية. والثالثة: **أشباء العبيد**، ويطلق عليهم اسم **الهيلوتس** (Helots) وكانوا ملكية عامة للدولة، ولا يسمح للاسبارتين بامتلاكهم⁽²⁾.

يتكون النظام السياسي في إسبارطة من ملkin، ومجلس شيوخ الجيروسيا (Jerusiia) ومجلس الشعب العام الابيلا (Apella)، وهيئة الرقباء الشعبيين الافورة (Ephors).

ينتخب الملكان من أفراد الأسر الكبيرة وذلك مدى الحياة في وقت واحد، وهم عضوان في مجلس الشيوخ، وكانوا يقدمان القرابين للالهة نيابة عن الشعب ككهنة، جمعا بين السياسة والدين، بالإضافة إلى السلطة القضائية، وقيادة الجيش، إلا أنهم لم يمنحا حكما مطلقا، حيث كانوا مسؤولين أمام مجلس الشعب العام، إذ يمكن أن يمثل الملك عند عودته من المعركة في محكمة عسكرية أمام مجلس الشعب العام⁽³⁾.

يتكون مجلس الشيوخ الجيروسيا (Jerusiia)، من ثمانية وعشرين شيخا بالإضافة إلى الملkin، ومن شروط العضوية فيه تجاوز الستين من العمر، ويتم اختيارهم من أسر نبيلة، من قبل مجلس الشعب العام⁽⁴⁾، والعضوية فيه مدى الحياة، ويتمتع المجلس بسلطة تشريعية، وإدارية، قضائية في القضايا الجنائية العرفية غير المكتوبة. ويُخضع لرقابة الرقباء الشعبيين الذين يرأسون اجتماعاته⁽⁵⁾.

تشمل عضوية مجلس الشعب العام الابيلا (Apella)، كل إسبارطي فوق الثلاثين من العمر⁽⁶⁾، يمتلك أرضا في إسبارطة⁽⁷⁾، ويجتمع شهريا عندما يصبح القمر بدرًا، بدعوة من

⁽¹⁾ بورتر، هارفي موسوعة، ص210.

⁽²⁾ الشيخ، حسين اليونان، ص143. الأثرم، رجب دراسات، ص108.

⁽³⁾ الأثرم، رجب دراسات، ص113.

⁽⁴⁾ الشيخ، حسين اليونان، ص144. مكاوي، فوزي تاريخ، ص(87 - 88).

⁽⁵⁾ الأثرم، رجب دراسات، ص114.

⁽⁶⁾ يحيى، لطفي اليونان، ص143. مكاوي، فوزي تاريخ، ص88.

⁽⁷⁾ مكاوي، فوزي تاريخ، ص88.

الملكين، والرقابة الشعبين. وتشمل صلاحياته انتخاب مجلس الشيوخ، وهيئة الرقباء الشعبين، وأعضاء الجهاز التنفيذي، ويقرر الحرب والسلم، وحسم مشاكل وراثة العرش، ولكن هذه الصلاحيات تخضع لموافقة أو امتناع مجلس الشيوخ، وهكذا تبدو قرارات هذا المجلس ملزمة بالموافقة على قرارات مجلس الشيوخ، في الدستور الإسبارطي⁽¹⁾.

ينتخب مجلس الشعب العام هيئة الرقباء الشعبين الأفوارة (Ephors)، وهم خمسة أفراد لمدة عام واحد، بنفس الطريقة التي يتم فيها انتخاب مجلس الشيوخ، بالانتخاب السري من بين المواطنين، حيث يمثلون أحياء إسبارطة الخمسة، وتتسند إليهم مراقبة الملكين، والنظام العام، والالتزام بالقانون والأخلاق مما يؤدي إلى منع الحكم المطلق، وعرفت إسبارطة هذا النظام منذ القرن(8 ق. م) إلى أن أبطل عام (227ق. م) من قبل كليومينيس (Cleomenes)⁽²⁾ قبل تقويمينis (ت 219 ق.م)^(*).

لا يستطيع مجلس الشعب العام اتخاذ القرارات في أي مسألة، فقد يفقد ركن هام من أركان الوصول إلى القرار حيث كان من حق أعضاء الهيئة التنفيذية، وأعضاء مجلس الشيوخ، الانسحاب من الجلسة، إذا رأوا أن القرار الذي توصل إليه أعضاء مجلس الشعب العام، قرار لا يتفق مع مصالحهم، وهذا الإجراء يعطى القرار الذي توصل إليه المجلس⁽³⁾. وسلطته تقتصر على الرفض أو الموافقة على قرارات مجلس الشيوخ، مع عدم السماح بالمناقشة أو التعديل⁽⁴⁾.

تعتبر دولة أثينا من دول المدن اليونانية، التي حققت تطورا في نظام الحكم في التاريخ

⁽¹⁾ مكاوي، فوزي تاريخ، ص88.

⁽²⁾ كيتو، هـ الإغريق، ص117. الشيخ، حسين اليونان، ص145.

^(*) كليومينس الثالث(Cleomenes): ولد حوالي (260 ق. م)، اعتلى العرش في إسبارطة في الفترة (235- 221 ق. م) أحدث تعديلات في النظام الإسبارطي، منها منح حق المواطننة للكثيرين، حارب الاخوية الائتانية المتحالفه مع مقدونيا وهزم في الحرب معها عام (222ق.م)، هرب إلى مصر وسجنه بطليموس الرابع حاكم مصر بعد تحريره عليه، شرب السم وتوفي عام (219ق. م). مكاوي، فوزي تاريخ، ص89. كيتو، هـ الإغريق، ص117. بورتر، هارفي موسوعة، ص222.

⁽³⁾ يحيى، لطفي اليونان، ص144.

⁽⁴⁾ الشيخ، حسين اليونان، ص144.

القديم، وبرزت أهميتها في القرن (الخامس ق.م)، وحققت فيها الديمقراطية تقدماً بشكل مميز عن باقي المدن اليونانية.

بدأ المجتمع الأثيني حياته السياسية في ظل النظام الملكي، الذي قام على أساس الحكم الفردي، وجمع الملك السلطات: التشريعية، والدينية، والحربية، وكان القانون جزءاً من الدين، فامتزجت سلطة القانون بالطقوس الدينية وبقوانين المعابد القديمة، وأحاط أفراد الرعية الملك بالقديس واعتبروه من سلالة الآلهة، واعتبرت القواعد التي قررتها مراسيم الملوك، وشيوخ القبائل قوانين دينية⁽¹⁾. وكان لقبيلة^(*) وصلة الدم دور في النظام السياسي حيث كانت كل قبيلة لها إلهها وحاكم⁽²⁾.

ينقسم المجتمع الأثيني إلى ثلاثة أحزاب: حزب الباراليين (Parali) وهو أهل الساحل، الذين يميلون إلى الطبقة الوسطى، ويمثل التجار، وحزب البيدياكريين (Pediacri) أهل السهل وهم أصحاب الأرض الذين يميلون إلى الأقلية الأرستقراطية، وحزب الدياكريين (Diacrii) ويمثل أهل الجبل وكان مناصراً للديمقراطية⁽³⁾. ومع نمو الطبقة التجارية حدث تنافس بينها وبين الطبقة الأرستقراطية وانتهت بتحالفهما فيما عرف باسم الحكم الأوليجركي (Oligarchy)⁽⁴⁾. الذي أسس أقوى النوادي في أثينا، وتعهد أعضاؤه بأن يساعد بعضهم بعضاً في الشؤون السياسية، والقانونية، وترتبطهم رابطة العداوة المشتركة للطبقات الدنيا التي تتبع الحزب الديمقراطي (حزب الجبل)، الذي حصل على بعض الحقوق السياسية، وأخذ ينافس طبقي الأشراف (ملوك الأرضي)، والتجار (أصحاب المال)⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ دبورنت، ول قصّة، مج 2، ج 2، ص 27. الخطيب، محمد الفكر، ص 284.

^(*) القبيلة: جماعة من الناس ينتمي أفرادها إلى جد واحد مشترك من جهة الأب، ورابطة الدم هي التي تجمعهم ويسكنون عادة في منطقة واحدة، وعلى الفرد الالتزام بقانون القبيلة ونظامها، والذي يخرج عن نظام القبيلة قد تبتذله منها. الأصفهاني، الأغاني، ج 3، ص 145. ابن منظور، لسان، ج 11، ص 541.

أنظر أيضاً: الزبيدي، تاج، ج 8، ص 71.

⁽²⁾ دبورنت، ول قصّة، مج 2، ج 1، ص 201.

⁽³⁾ ارسطاطاليس نظام، ص 67.

⁽⁴⁾ الخطيب، محمد الفكر، ص 288.

⁽⁵⁾ دبورنت، ول قصّة، مج 2، ج 1، ص 22.

يتتألف الحكم في أثينا من ثلاثة مجالس: مجلس شعبي (الجمعية الشعبية) الإكليلية (Lekklesia)، ومجلس نيابي (مجلس الشورى) بولي (boule)، ومجلس قضاء (المحاكم الشعبية) هيلالي (Heliaia)⁽¹⁾.

يمثل المجلس الشعبي الإكليلية (Lekklesia) كل المواطنين الذين بلغوا سن الرشد، وعدد اجتماعاته أربعون جلسة في العام، إضافة إلى الاجتماعات الطارئة، ومن الناحية القانونية فإن من حق جميع المواطنين حضور هذه الاجتماعات، إلا أن القراء لم يستطيعوا ذلك، لضياع يوم كامل عليهم، فاقتصر على الأغنياء، وسكان المدينة الذين لديهم فراغ. وقد وصلت نسبة الحضور أيام السلم إلى أكثر من ستة ألف مواطن، وهذا العدد ضروري لتطبيق بعض القوانين مثل النفي السياسي، ويقال: إن البوليس كان يرغم الناس على حضور الجلسات. وبعد إصلاحات بركليس تم إعطاء أجر على ممارسة الحقوق السياسية، فزاد عدد حضور المواطنين في جلساته، ولم يعد يقتصر على الأغنياء فقط، فأصبح باستطاعة جميع المواطنين الاشتراك في اجتماعاته⁽²⁾.

تنقسم جلسات المجلس الشعبي إلى أربع جلسات خصصت الأولى: للنظر في استمرار أو استبعاد الحكام، وتوريد القمح، وأمن البلاد، ومشاكل الأماكن. أما الثانية: جلسة مفتوحة من حق أي مواطن التحدث فيها إلى الناس في أي موضوع. والجلستين: الثالثة والرابعة خصصتا لسياسة الدولة الخارجية⁽³⁾. وكانت الجلسات تتناول السياسة الداخلية، والسياسة الخارجية أي ما يقابل وزارة الداخلية، ووزارة الخارجية في العصر الحديث. وامتدت صلاحيات المجلس الشعبي إلى النواحي القضائية، والتنفيذية إضافة إلى التشريعية، حيث كان له الحق في تحديد العلاقة مع الدول الأخرى، والتحكم في القوة العسكرية، واستغلال ثروات البلاد، ومراقبة المواطنين وأمن الدولة⁽⁴⁾.

تم عملية الاختيار للمهام العامة عن طريق القرعة، وكان المواطنون المؤهلون

⁽¹⁾ روبنصن، ألكسندر أثينا، ص 71.

⁽²⁾ م. ن، ص 70. الشيخ، حسين اليونان، ص 138. الخطيب، محمد الفكر، ص 294.

⁽³⁾ الشيخ، حسين اليونان، ص 139.

⁽⁴⁾ م. ن، ص 140.

يحصلون على فرص متساوية للاختيار، ويحق للمواطن الترشح للعمل حاكما في الحكومة لمرة واحدة في حياته⁽¹⁾. وكل مواطن يتمتع بحقوق أمام القانون. ولم يكن المواطن في نظر إلاثيني هو الذي يقترب فحسب، بل كان هو الذي يرشح نفسه لمنصب الحكم أو القاضي⁽²⁾. بالإضافة إلى الرقابة على المجلس الشعبي الذي كان من حق الشعب، حيث يحق للمواطن الاعتراض على قراره خلال عام من صدوره. أما إذا حصل تعارض بين قرارات المجلس والقانون المعمول به فيعمل بالقانون القديم حتى لو كان ضد أراء المجلس، ولم تكن قراراته مطلقة، بل له صلاحيات محددة ضمن القانون⁽³⁾.

أصبح المجلس الشعبي هو المحور الأساسي للنظام الديمقراطي إلاثيني بعد انتخاب سولون (Solon) (ت 560 ق.م) ^(*) بالإجماع أرخونا (حاكم) لعام (594ق.م). وقد منع القروض من خلال رهن حرية الشخص، أي أن يتحول الشخص الحر إلى عبد عندما يعجز عن سداد دينه بالكامل، ولهذا تراجع مجلس الشورى الخمسيني الذي كان يمثل القبائل العشر، بمعدل خمسين رجلاً من كل قبيلة⁽⁴⁾. وأنشأ سولون مجلس شورى جديداً يسمى (البولي) (boule) ويتألف من أربعين عضواً، أربعين عضواً عن كل قبيلة، ووضع له قواعد منها حق القضاء فيما يقوم به خصوم الديمقراطية من مؤامرة لإسقاطها⁽⁵⁾. ومن شروط أعضاء مجلس الشورى أن لا تقل أعمارهم عن ثلاثين عاماً، من أفراد القبيلة، ولا يجوز لأي مواطن أن يتولى هذا المنصب لأكثر من سنتين طوال حياته، أما المناصب الأخرى غير مجلس الشورى فكان يمنع العمل بها لأكثر من مرة واحدة مدى الحياة⁽⁶⁾. ولم يكن لأعضاء مجلس الشورى أي أجر، فمنع

⁽¹⁾ دال، روبرت الديمقراطية، ص 17.

⁽²⁾ دبورنت، ول قصة، مج 2، ج 1، ص 21. الشيخ، حسين اليونان، ص 138.

⁽³⁾ الشيخ، حسين اليونان، ص 140.

^(*) سولون (Solon): مشرع يوناني ولد عام (640 ق.م)، ينتمي إلى عائلة أرستقراطية، عمل في التجارة، ذو ثروة واسعة، وكان موفقاً بين الأحزاب المختلفة فأطلق عليه اسم موفق، انتخب أرخونا عام (594 ق.م)، ويعتبر مصلحاً اجتماعياً، وسياسياً، واقتصادياً، توفي عام (560 ق.م). ارسطاطاليس نظام، ص 44.

أنظر أيضاً: دبورنت، ول قصة، مج 2، ج 1، ص 219. الشيخ، حسين اليونان، ص 155. مكاوي، فوزي، تاريخ ص 97. يحيى، لطفي اليونان، ص 129. الآثرم، رجب دراسات، ص 131. بورتر، هارفي موسوعة، ص 218.

⁽⁴⁾ الشيخ، حسين اليونان، ص 142.

⁽⁵⁾ ارسطاطاليس نظام، ص 59.

⁽⁶⁾ م. ن، ص 106.

ذلك الطبقات الفقيرة من الوصول إليه، واقتصر على الطبقات ذات النفوذ الاقتصادي في القبلية⁽¹⁾.

تتألف أعمال مجلس الشورى من أعمال قضائية بعد عرضها على القضاة. وأعمال إدارية منها فحص مرشحي أعضاء مجلس الشورى القائم، وتفقد أحوال البحريه والمعارات العامة، وتعيين العمال ومراقبة خيل الفرسان⁽²⁾. وكان المجلس يقضي بحق أي عامل في الدولة، وخصوصاً من يعولون في تدبير الأموال. ومن حق أي فرد في المدينة أن يتهم من يشاء من العمال في الحكومة أمام المجلس بالخيانة العظمى، وللمتهم أن يستأنف قضاء المجلس أمام القضاة في المحكمة، ومع ذلك وفي كل الأحوال ليس المجلس بصاحب الأمر المطلق⁽³⁾.

يشرف مجلس الشورى على سير جلسات المجلس الشعبي، وتحضير المقترنات، إلا أن ذلك لم يحد من سلطات المجلس الشعبي، بل كان من أجل الإحاطة مقدماً بالمواقف التي ستطرح للمناقشة⁽⁴⁾. أما عن اجتماعات مجلس الشورى فكانت يومية ماعدا أيام الأعياد⁽⁵⁾ ويتم تناوب القبائل العشر الرئاسة بالقرعة كل منها عشر العام، وينتخب الرئيس من بين أفراد القبيلة المناوية⁽⁶⁾.

عرفت المحاكم الشعبية باسم الهليا (Heliaia)، ووصل عدد قضاياها إلى ستة آلاف قاض، وكانت تبت في قضايا شخصية، وسياسية، وقضايا العقوبات المرفوعة من مجلس الشورى، والمجلس الشعبي، ومحاكمة أي مواطن يتهم بالخيانة. وكان حق التصويت في المحاكم الشعبية لكل مواطن، إلا أصحاب المخالفات. ولم يرتبط اختيار أعضاء المحاكم الشعبية بأي شرط طبقي، ولكل مواطن حق العضوية إذا تجاوز سن الثلاثين⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ ارسطوطيلاس نظام ص(102 - 103).

⁽²⁾ م. ن، ص 132.

⁽³⁾ م. ن، ص 133.

⁽⁴⁾ م. ن، ص 141.

⁽⁵⁾ م. ن، ص 129.

⁽⁶⁾ م. ن، ص 106.

⁽⁷⁾ الشيخ، حسين اليونان، ص 141. الخطيب، محمد الفكر، ص 294.

وضع كلايسثينس^(*) (Cleisthenes) (ت في النصف الثاني من القرن الخامس ق.م) دستوراً للحكم الديمقراطي عام (506 ق.م)، ومن ضمن معالمه قانون النفي السياسي لحماية الدولة من عودة حكم الطغاة، وهم مجموعة من الحكام وصلوا إلى الحكم بطريقة غير دستورية، ومنهم عائلة الكيسيليد، والبستراتين، وعرف هذا النظام عند اليونان في القرن (السابع ق.م)⁽¹⁾. وأعطى دستور كلايسثينس حقاً للمواطنين في نفي أي زعيم بعد التصويت خارج البلاد إذا اجتمع ستة آلاف صوت، لمدة عشر سنوات، مع الاحتفاظ بالمواطنة والأملاك⁽²⁾. كذلك قام سولون بسن قانون حق الاستئناف أمام مجالس الحكم، لعدم وقوع الظلم⁽³⁾.

حققت الديمقراطية في أثينا في (أواسط القرن الخامس ق. م) توازناً بين حقوق المواطن الفرد وقوة الدولة، وكمنت القوة الحقيقة في ديمقراطية أثينا في ثقة المواطنين بأنفسهم، إذ لم يكن في أثينا مواطنون من الطبقة المحرومة من حيث التمتع بالحقوق، لتصل إلى درجة العبيد إذا جاز لنا أن نستعمل مثل هذا التعبير⁽⁴⁾. ونجد أنه كان هناك بذور للديمقراطية في بلاد اليونان، فهم أول من عرف الديمقراطية والحرية والمساواة للمواطن اليوناني، فصانوا حقوق المواطنين والحد من الاستبداد. وما يؤخذ على الديمقراطية الإلثينية أنها تطبق على المواطنين الذين ولدوا من أبوين إثنين، وكان عددهم يساوي سبع السكان. وحرم الأجانب، وأشباه العبيد من التمتع بهذه الحقوق. بالإضافة إلى الضرائب الكبيرة التي كانت تدفعها الشعوب التابعة للدولة اليونانية، وعدم فصل السلطات حيث نجد تداخلاً بين السلطات الثلاث: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية⁽⁵⁾.

^(*) كلايسثينس (Cleisthenes) : فيلسوف، ومؤرخ، وأديب يوناني، ولد (في منتصف القرن السادس ق. م)، قاد ثورة ضد منافسه في الانتخابات اساجوراس (Isagoras) المتحالف مع إسبارطة، استولى على الحكم بمساعدة الجماهير عام 506 ق.م)، وضع نظاماً جديداً مال فيه إلى إرضاء الشعب، ومنح الجنسية للأحرار الأجانب، توفي (في النصف الثاني من القرن الخامس ق.م) ارسطاطالليس نظام، ص74.

انظر أيضاً: علي، عبد اللطيف، التاريخ، ص165. يحيى، لطفي، اليونان، ص132. مكاوي، فوزي، تاريخ، ص104. كيتو، هـ الإغريق، ص127. الأثرم، رجب، دراسات، ص148.

⁽¹⁾ مكاوي، فوزي، تاريخ، ص75. الماجدي، خرزل، المعتقدات، ص54.

⁽²⁾ الشيخ، حسين، اليونان، ص137.

⁽³⁾ ارسطاطالليس، نظام، ص60.

⁽⁴⁾ روبنسن، ألكسندر، أثينا، ص54.

⁽⁵⁾ الخطيب، محمد، الفكر، ص296.

تأثر المجتمع اليوناني بحضارات الشرق القديم في مصر، والعراق، وسوريا في مواضيع الفن، والطب، والرياضيات، والأدب، وطور اليونانيون ما أخذوه من مجتمعات الشرق القديم خلال القرنين (الخامس والرابع قبل الميلاد)⁽¹⁾، وبعد نضوج الحضارة اليونانية أثرت في المناطق المحيطة بالبحر الأبيض المتوسط، وخصوصاً عند التوسع الإمبراطوري اليوناني في القرن الرابع ق. م) زمن إسكندر المقدوني (ت 323 ق. م)^(*). وكان من سياساته مزج الحضارة اليونانية بالحضارات الشرقية سياسياً، وثقافياً⁽²⁾. ولعبت بعض المدن الشرقية قبل الإسلام دوراً في نشر الثقافة اليونانية منها: الإسكندرية في مصر، والرها في العراق، وانتشرت في بلاد المشرق بعد موت إسكندر مدارس لتعليم الفلسفة اليونانية⁽³⁾. وأثرت في نظم الحكم في الممالك العربية الشمالية⁽⁴⁾.

اتصل المسلمون في العهد الأموي (41-132هـ/661-749م) بمدرسة الإسكندرية، عن طريق خالد بن يزيد بن معاوية^(**)، الذي قام بترجمة كتب من اليونانية إلى العربية⁽⁵⁾. وفي العهد العباسي نشطت حركة الترجمة حيث تم ترجمة كتب أرسطوطاليس في عهد أبي جعفر

⁽¹⁾ الأثر، رجب، دراسات ص 40.

^(*) إسكندر المقدوني المعروف باسم (إسكندر الثالث): اختلف في أصله فقيل ابن فيلوفوس اليوناني، وقيل هو ابن ابنته وهو ابن دارا بن بهمن الفارسي. ولد في بلة في مقدونيا عام (356 ق.م) وتتلذذ على يد الفيلسوف اليوناني أرسطو، وقيل إنه ذو القرنين المذكور في القرآن الكريم، وقيل غير ذلك. يعتبر من أعظم القادة في التاريخ حيث اجتمع له حكم اليونان، والرومان وفارس دام حكمه بين (337ق.م - 323ق.م)، توفي في العراق عام (323ق.م). الدينوري الأخبار ص 80. الطبرى تاريخ، ج 1، ص 339. المسعودي، مروج، ج 1 ص 232. الجهشيارى الوزراء، ص 9. أبو الفداء المختصر، ج 1، ص 45. القفطى أخبار، ص 40. ابن الوردي تاريخ، ج 1، ص 63. ابن العبرى، تاريخ، ص 57.
أنظر أيضاً: حسين، طه، قادة، ص 147. بورتر، هارفي، موسوعة، ص 290. رستم، أسد، تاريخ، ص 17.

⁽²⁾ الفارابى، الجمع، ص 46.

⁽³⁾ م. ن، ص 47.

أنظر أيضاً: الشرقاوى، عفت، فلسفة، ص 101.

⁽⁴⁾ عاقل، نبيه تاريخ، ص 141. برو، توفيق تاريخ، ص 121.

^(**) خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي (أبو هاشم): رشح للخلافة بعد موت أخيه معاوية بن يزيد، وولي العهد بعد مروان بن الحكم فلم يتم له الأمر، تزوجت أمه مروان بن الحكم، وفالد بن يزيد هو حكيم وعالم في عصره اشتغل بالطب، والنجوم، والكيمياء، وترجم كتبها إلى العربية، توفي سنة (90هـ/708م). ابن قتيبة، المعرف، ص 221-251. البلاذري، أنساب، ج 3، ص 74. الرازى، الجرح، ج 3، ص 357. ابن حزم، جمهرة، ص 68-77. ابن النديم، الفهرست، ص 242. ابن الأثير، أسد، ج 2، ص 97. ابن حجر تهذيب، ج 3، ص 128.

⁽⁵⁾ الجاحظ، البيان، ج 1، ص 219. الفارابى، الجمع، ص 48.

المنصور⁽¹⁾، وأسس الخليفة هارون الرشيد بيت الحكم، حتى إن عبد الله المأمون طلب من ملك الروم أن يبعث له الكتب اليونانية التي في بلاده لترجمتها إلى العربية⁽²⁾. واستخرج كتاب أقليدس وأمر بترجمته وتفصيله⁽³⁾، واهتم العباسيون بترجمة كتب الطب، والتجميم، والفلسفة في عهد الخليفة هارون الرشيد، وعبد الله المأمون، ومحمد المعتصم، وهارون الواقع⁽⁴⁾ (170 - 232ھ / 786 - 846م). وتم ترجمة كتب الفلسفة، والأدب، والطب، والرياضيات، والعلوم اليونانية إلى اللغة العربية⁽⁵⁾. حيث تم استيعابها وتطويرها على أيدي علماء العرب والمسلمين⁽⁶⁾.

الديمقراطية عند الرومان

تتوسط شبه الجزيرة الإيطالية حوض البحر المتوسط من جهة الشمال. وتتكون من سلسلة جبال الألب – وهي أضخم سلسلة جبلية في القارة الأوروبية – إضافة إلى سلسلة جبال الابنين التي تمتد من الشمال إلى الجنوب، ويوجد في الشمال سهل فسيح يجري فيه نهر البو أكبر أنهار إيطاليا⁽⁷⁾. وتقع روما على نهر التiber، وينسب لها التاريخ الروماني في عصوره الثلاثة: الملكي منذ تأسيس المدينة حتى عام (509 ق.م)، والجمهوري الذي استمر نحو خمسة قرون حتى عام (27 ق.م)، والإمبراطوري مع تأسيس النظام الرئاسي الجديد عام (27 ق.م) على يد أغسطس (Augustus) (ت14م)^(*) واستمر حتى عام (410م) عندما سقطت روما أمام القبائل البربرية، إلا أن الامبراطورية استمرت في الشرق في القسطنطينية حتى سقطت على أيدي العثمانيين عام (1452ھ/856م)⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ الواقدي، مشاكلة، ص33.

⁽²⁾ الفارابي، الجمع، ص57. ابن العربي، تاريخ، ص136.

⁽³⁾ الدينوري، الأخبار، ص585.

⁽⁴⁾ الفارابي، الجمع، ص64.

⁽⁵⁾ ابن قتيبة، المعارف، ص7.

⁽⁶⁾ الأثرم، رجب، دراسات، ص42.

⁽⁷⁾ عبد الغني، محمد، التاريخ، ص(19 - 20). بورتر، هارفي، موسوعة، ص377.

^(*) أغسطس(Augustus) : لقب أطلقه مجلس الشيوخ على جايوس أوكتافيوس عام 27 ق.م، يعني الجليل المحترم، ولد عام (63 ق.م) وهو الذي أعاد الجمهورية إلى سالف عهدها، توفي عام (14م). عاشور، سعيد أوروبا، ج1، ص24. أليوب، إبراهيم التاريخ، ص253. الشيخ، حسين الرومان، ص76.

⁽⁸⁾ العبادي، مصطفى، الإمبراطورية ص12. الشيخ، حسين، الرومان، ص19. المحامي محمد تاريخ، ص160.

ينقسم المجتمع في روما إلى طبقتين: الأرستقراطية النبلاء وهم أصحاب النفوذ السياسي، والاقتصادي، والديني. وطبقة العامة وتتألف من الفلاحين الأحرار، والتجار، والمهاجرين الفقراء⁽¹⁾.

عرفت روما النظام الملكي كأول نظام سياسي فيما عرف بدول المدن، حيث شكلت كل مدينة وحدة سياسية مستقلة قائمة بذاتها. وتم تقسيمها حسب الأحياء، كما تم تشكيل مجلس يدعى مجلس الأحياء، يمثل العامة (plebes) حيث يجتمعون من حين لآخر حسب الأحياء التي يسكنون فيها، وكانت مهمته الموافقة على قرارات مجلس الشيوخ الذي كان يضم الطبقة الأرستقراطية. كان الملك ينتخب من مجلس الشيوخ ولم يكن الحكم وراثياً، وكان عددهم يزيد عن مئة شيخ، ثم يوافق مجلس الأحياء على انتخابه بصفة صورية⁽²⁾. كان من حق مجلس الشيوخ في العهد الملكي الاتجتام بالملك وإبداء الرأي في المدينة الدولة، وكان رأيهما استشارياً ولم يكن ملزماً. وعند موته الملك يختار هذا المجلس ملكاً جديداً من بين أعضائه⁽³⁾.

جمع الملك عدداً من السلطات الدينية والدنيوية مثل: العلاقة مع الآلهة وتقديم القرابين، والأمور العسكرية التي تتعلق بالحرب والسلم ومعاهدات وإصدار القوانين. وكان للملك مستشارون من طبقة البطارقة (رجال الدين) في الأمور الدينية، والدنوية. ويستعين بهيئة من القضاة للفصل في الجرائم مثل الخيانة⁽⁴⁾، أما عندما يريد الملك إصدار حكم الإعدام، أو إعلان الحرب فكان يأخذ موافقة مجلس الأحياء، ولم يكن يتجاهل قوة مجلس الشيوخ⁽⁵⁾.

أدى جمع السلطة في يد الملك إلى ثورة الطبقة الأرستقراطية، وانهيار النظام الملكي⁽⁶⁾. واستبدل بالنظام الجمهوري ونظام القنصلية حيث استبدل الملك بشخصين ينتخباً مجلس الشيوخ، ويمارس السلطة كل منهما لمدة عام، ويراقب الثاني أعمال الأول، ويحق له الاعتراض وأطلق على هذا النظام اسم القنصلين (Consules) أي الزميلين، وهذه الوظيفة من أعلى

⁽¹⁾ عبد الغني، محمد، التاريخ، ص126.

⁽²⁾ أيوب، إبراهيم التاريخ ص23.

⁽³⁾ كروزية، موريس تاريخ ج2، ص145. بورتر، هارفي، موسوعة، ص390.

⁽⁴⁾ كروزية، موريس تاريخ ج2، ص (26 - 27).

⁽⁵⁾ م، ن، ج 2 ص26.

⁽⁶⁾ أيوب، إبراهيم التاريخ ص25.

الوظائف في الجمهورية الرومانية⁽¹⁾.

حصل صراع بين الطبقة العامة والطبقة الأرستقراطية بداية القرن (الخامس ق.م) واستمر أكثر من مائة عام حتى حق العامة بعض أهدافهم. وأدى الصراع إلى تشكيل الجمعية الشعبية التي كانت تتكون من عشرة أفراد، حيث يمثل كل فرد منطقة محددة بصوت واحد وتم التصويت علنا⁽²⁾، وأصبحت هذه الجمعية ندا لمجلس الشيوخ الأرستقراطي، كذلك حققت طبقة العامة إصدار الطبقة الأرستقراطية قوانين الألواح إلاثي عشر عام (450 ق.م) حيث سجلت كنفسيرو للفانون بعد كتابته⁽³⁾. وهذا يعد انقلابا عند الرومان حيث تحول القانون من الصيغة الدينية إلى الصيغة الدنيوية، وأيدت الألواح إلاثي عشر حق المواطنين الرومان في استئناف ما يصدر عليهم من أحكام، وكانت الأحكام المهمة كالإعدام أو النفي حق للجمعية الشعبية⁽⁴⁾، التي كانت تعقد اجتماعاتها في الساحة العامة (Forum)، ويحق للمواطنين المشاركة فيها، إلا أن القراء البعيدين عن روما حرموا من ذلك، لاشتراطهم الانتخاب بالحضور إلى روما⁽⁵⁾.

نشأ منصب التربيون الشعبي (Tribuni) مع بداية عصر الجمهورية في القرن (الخامس ق.م) لحماية العامة من بطش الحكام، ومجلس الشيوخ وتعسفهم. وأطلق عليه لقب نقيب العامة، وتمتع بحقوق منها: حماية من يلوذ به، ووقف أي إجراء يضر بال العامة من قبل الحاكم، وسلطة الاعتراض (فيتو) (Veto)^(*) ضد أي قرار يتخذ مجلس الشيوخ يضر بمصالح العامة، وكان من حقوقه دعوة الجمعية الشعبية للاجتماع ورئاسة اجتماعاتها⁽⁶⁾.

يعد مجلس الشيوخ أعلى سلطة في العهد الجمهوري ويكون من رؤساء العائلات البارزين، وكان يتم اختيار الشيوخ من البطارقة (رجال الدين) قبل عام (318 ق.م)⁽⁷⁾، إلا إن

⁽¹⁾ دبورنت، ول، قصة، مج 3، ج 1، ص 64. أليوب، إبراهيم التاريخ، ص 51.

⁽²⁾ أليوب، إبراهيم التاريخ، ص 58.

⁽³⁾ الشیخ، حسین، اليونان، ص 144. دال، روبرت، الديمقرatie، ص 20.

⁽⁴⁾ دبورنت، ول، قصة مج 3 ج 1، ص 68.

⁽⁵⁾ دال، روبرت، الديمقرatie، ص 18.

^(*) فيتو (Veto): تعني حق الاعتراض، حيث تعيق هيئة أو فرد تطبيق قرارات هيئة أو فرد آخر. سعيفان، أحمد، قاموس ص 255. أليوب، إبراهيم التاريخ، ص 56.

⁽⁶⁾ العبادي، مصطفى، الإمبراطورية ص 95. الشیخ، حسین الرومان، ص 189.

⁽⁷⁾ دال، روبرت، الديمقرatie، ص 54.

اختيار أعضاء مجلس الشيوخ لم يعد مقتصرًا على البطارقة، والقناصل (consules) السابقين، بل أصبح من حق العامة المشاركة في مجلس الشيوخ في النصف الثاني من عهد الجمهورية، وكان انتخابهم في مجلس الشيوخ نادراً بسبب وضعهم الاقتصادي⁽¹⁾. وكان أعضاء مجلس الشيوخ من العامة يسمون المختارين، ومن البطارقة يسمون الأباء. وكان تعينهم ديمقراطياً لأن الشعب هو الذي ينتخب الشيوخ، ويتم الاقتراع بالطريقة السرية، ويسمح للمرشحين وضع مراقب واحد عند كل صندوق اقتراع⁽²⁾.

كان تولي السلطة التنفيذية في روما مشروطاً بالبقاء في المنصب لعام واحد، ويتم ذلك بالانتخاب⁽³⁾. وهذا من صلاحيات مجلس الشيوخ (Consilium)⁽⁴⁾. ويتم التصويت في اجتماعاته، ويحق للحكام الاعتراض على المشورة، واستخدام حق النقض (فيتو) (Veto). وكان من حق مجلس الشيوخ اختيار الحكام الذين يشغلون الوظائف الكبرى عن طريق تقديم توصية بذلك. وبعد عام (318 ق.م.) أصبح تعين الشيوخ منحصراً في مراقبة الإحصاء، وكانت عضوية الشيوخ مدى الحياة إلا إذا ارتكب الشيخ عملاً مشيناً⁽⁵⁾. وكانوا يقدمون المشورة للحاكم عندما تطلب منهم، ولا يجوز للحاكم اتخاذ قرار أو تنفيذه لأن القرارات كانت تؤخذ في مجلس الشيوخ، وتحول المجلس من هيئة استشارية (senatus consalta) إلى هيئة تشريعية ورقابة علياً⁽⁶⁾. وبعد عام (367 م) ازداد عدد العامة في مجلس الشيوخ بعد اكتسابهم حق تولي القنصلية⁽⁷⁾.

أسندت السلطات الدينية في العصر الجمهوري لجامعة الكهنة من البطارقة (رجال الدين). ومن مميزات النظام الروماني الزمالة في ممارسة السلطة على قدم المساواة، وقصر مدة تولي المنصب على عام واحد، ومبدأ حق الاعتراض⁽⁸⁾. وفي أوقات الأزمات يتم التشاور بين

⁽¹⁾ هـ . بارو الرومان، ص40. أليوب، إبراهيم التاريخ، ص81.

⁽²⁾ كروزية، موريس تاريخ، ج2، ص144. هـ . بارو الرومان، ص82.

⁽³⁾ الشيخ، حسين، اليونان، ص39.

⁽⁴⁾ هـ . بارو الرومان، ص93. أليوب، إبراهيم التاريخ ص55.

⁽⁵⁾ هـ . بارو الرومان، ص40. أليوب، إبراهيم التاريخ، ص54.

⁽⁶⁾ كروزية موريس، تاريخ ج2، ص144. أليوب، إبراهيم التاريخ، ص54.

⁽⁷⁾ أليوب، إبراهيم التاريخ، ص82.

⁽⁸⁾ مـ . نـ ص35.

القنصليين ومجلس الشيوخ، ليفوضوا الحكم لشخص واحد لمدة ستة شهور، ويعرف بحاكم الشعب، ثم عرف بالدكتاتور (dictature)، وحصل على صلاحيات مطلقة باستثناء الخزينة العامة التي لم يكن يستطيع التصرف بها إلا بموافقة مجلس الشيوخ⁽¹⁾. ويتم اختياره من بين القناصل السابقين، ويتخذ له مساعد يدعى قائد الفرسان⁽²⁾.

أجاز الدستور الروماني استباحة دم من يسعى لتنصيب نفسه طاغية⁽³⁾. إلا أن يوليوس قيصر (Julius Caesar) (ت 44ق.م)^(*) استطاع تولي السلطة المطلقة (الدكتاتور) عام 46ق.م) لمدة عشر سنوات وبعد ذلك لمدى الحياة عام (45ق.م)⁽⁴⁾، وسمح باستمرار الجمعيات التشريعية لكنه منحها سلطة محدودة، وأصبحت مجرد هيئة استشارية⁽⁵⁾.

استند قيصر في حكمه على النظام العسكري، حيث ضمن تأييد جنوده وأنصاره وفي عام (44ق.م) حصل على حصانة دينية اعتبر بموجبها مقدساً، وتولى منصب الكاهن الأعظم كما أن سلطته كدكتاتور لم تقع تحت اعتراف نقباء العامة، حيث عمل على عزل النقباء المعارضين وتعيين نقباء موالين له، ومنحه الدستور حق تعيين الحكام في الولايات وبذلك أصبح دور مجلس الشيوخ استشارياً للقيصر ولا يملك حق إصدار قرارات إلا بعد العودة إلى القيصر فأفرغ المجلس من محتواه التشريعي الديمقراطي⁽⁶⁾.

كانت الجمهورية الرومانية أقرب إلى الديمقراطية منها إلى الحكم المطلق، إلا أن ذلك لم يدم طويلاً حيث حل النظام الإمبراطوري مكان الجمهوري، وكان هذا النظام وسطاً بين العصر الملكي المطلق والجمهوري الديمقراطي⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ سعيفان، أحمد قاموس، ص 177.

⁽²⁾ دبورنت، ول، قصة، ج 1، ص 66. أليوب، إبراهيم التاريخ، ص 54.

⁽³⁾ علي، عبد اللطيف، التاريخ، ص 22.

^(*) يوليوس قيصر (Julius Caesar): ولد عام (101ق.م)، ينحدر من أعرق الأسر الرومانية، قتله أعضاء مجلس الشيوخ عام (44ق.م)، وأصبح اسمه لقباً للأباطرة من بعده في روما. المسعودي، مروج، ج 1، ص 309. أنظر أيضاً: حسين، طه، قادة، ص 161. العبادي، مصطفى، الإمبراطورية، ص 61. عبد الحق، سليم عادل، روما ص 490.

⁽⁴⁾ العبادي، مصطفى، الإمبراطورية، ص 65. سعيفان، أحمد، قاموس، ص 177. علي، عبد اللطيف، التاريخ، ص 317.

⁽⁵⁾ العبادي، مصطفى، الإمبراطورية، ص 65. علي، عبد اللطيف، التاريخ، ص 338.

⁽⁶⁾ علي، عبد اللطيف، التاريخ، ص 316 - 317.

⁽⁷⁾ عاشور، سعيد أوروبا، ج 1، ص 41.

أما عن أثر الرومان في الإمارات العربية، فقد ظهر في دولة الأباطاط التي أخذت بالتنظيم الروماني في مؤسساتها. وكان مجلس الشيوخ في هذه الدولة سلطة سن القوانين على غرار التنظيم الروماني. وكانت السلطة التنفيذية بيد شيخين يلقب الواحد أرخون (Archon) يعاونهما ديوان من عشرة أعضاء. وكان للقضاء موظفون يقومون بشؤونه، ويدل تنظيم المدينة على أنها منظمة على طريقة التنظيم الروماني⁽¹⁾. وكذلك الألقاب التي أطلقها الرومان على حكام الغساسنة وملوكهم كالبطريق وغيره هي ألقاب رومانية.

ورث الرومان الحضارة اليونانية، فكان التأثير الروماني على الحضارة الإسلامية من خلال التراث اليوناني، فلعبت مدرسة نصيبيين التي انتقلت إلى الرها دوراً في مزج المسيحية والحضارة الرومانية بالفلسفة اليونانية التي انتقلت إلى المسلمين⁽²⁾ بعد الفتوحات الإسلامية في الشام وخصوصاً في الدولة العباسية حيث طلب عبد الله المأمون من ملك الروم كتب الفلسفة كي تترجم إلى العربية⁽³⁾.

الشوري في النظام الفارسي

ت تكون بلاد فارس قبل الإسلام من خمس كور هي: اصطخر، وأردشير، ودارا بجرد وسابور، وقباذ خره، وتشمل المناطق الواقعة ما بين نهر بلخ إلى منقطع أذربيجان، وإلى الفرات وعمان وكابل وطخارستان⁽⁴⁾.

ينقسم المجتمع الفارسي إلى أربع طبقات هي: طبقة الأسوار^(*)، وطبقة العباد والنساك وسدنة بيوت النيران، وطبقة الكتاب والمنجمين والأطباء، وطبقة الزراع وأصحاب المهن والتجار⁽⁵⁾. ويمنع الانتقال من طبقة إلى أخرى حتى لا يتم رفع الوضع إلى مرتبة الشريف⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ زيدان، جرجي، العرب، ص99.

⁽²⁾ الشرقاوي، عفت، فلسفة، ص105.

⁽³⁾ الفارابي، الجمع، ص57. ابن العربي، تاريخ ص136.

أنظر أيضاً: الشرقاوي، عفت، فلسفة، ص110.

⁽⁴⁾ الحموي، معجم البلدان، ج4، ص256.

^(*) الأسوار جمع أسوار وهو قائد الفرس المقاتل الجيد الثبات على ظهر الفرس. ابن منظور لسان، ج4، ص388.

⁽⁵⁾ عهد أردشير، ص63. الثعلبي أخلاق، ص52. المسعودي مروج، ج1، ص248. ابن عبد ربہ العقد، ج1 ص41.

⁽⁶⁾ الثعلبي أخلاق، ص52.

كان نظام الحكم عند الفرس ملكياً وراثياً دينياً، ولا يجوز لشخص أن يكون ملكاً إلا إذا كان أبوه ملكاً⁽¹⁾. ومن معتقدات الفرس أن الدين والملك توأمان لا قوام لأحدهما إلا بالأخر وكان اردشير بن بابك (ت 241م)^(*) يقول: الدين والملك أخوان توأمان⁽²⁾ وكان الدين مقصوراً على الملك وسدينه بيوت النيران، ومنعت الطبقات الدنيا من النفقه فيه⁽³⁾. وكان الملك يعتقد أن الله أعطاه هذا الحق، ومن حقه على أهل المملكة الطاعة، والنصيحة، وقتل العدو. حق الرعية أن يعطيهم أرزاقهم في أوقاتها⁽⁴⁾. وكانت كتبهم تبدأ بعد الله، وخدم الله السائس لأمركم⁽⁵⁾، واعتبر الرعية عبيداً.

أكد هرمز بن كسرى (ت 589م)^(**) على أن الناس عبيداً له وأن الله أعطاه الملوكية⁽⁶⁾. وشملت طاعة الملك جميع الطبقات، حيث كان يساوي في الطاعة والعقوبة بين الضعفاء والأقوياء⁽⁷⁾.

يعتبر سدينه بيوت النيران، والأسورة، والمنجمون والسحرة، والكتبة مستشارين للملك⁽⁸⁾، ولم تكن الاستشارة ملزمة له، إلا أنه إذا شاورهم ولم تتحقق المشورة غايتها كان يعاقبهم بالقتل أحياناً⁽⁹⁾، وهذا دفعهم إلى الحقد عليه وخدعه في المشورة كما حصل عندما

⁽¹⁾ عهد أردشير ص 80. الطبرى تاريخ، ج 1، ص (399).

^(*) اردشير بن بابك: استولى على الملك بعد توحيد أهل فارس عند انتهاء حكم ملوك الطوائف سنة (227م)، كان عادلاً في مملكته، واستمر حكمه أربعة عشر عاماً وتوفي عام (241م). ابن قتيبة، المعرف، ص 665. ابن الجوزي، الشفاء ص 47.

⁽²⁾ عهد أردشير، ص 53. الطبرى تاريخ، ج 1، ص 329. المسعودي، مروج، ج 1، ص 248. ابن الجوزي الشفاء ص 46.

⁽³⁾ عهد أردشير، ص 53.

⁽⁴⁾ الشعيبى، أخلاق، ص 33. الطبرى تاريخ، ج 1، ص 229.

⁽⁵⁾ الطبرى تاريخ، ج 1، ص 333.

^(**) هرمز بن كسرى أنوشروان: ملك فارسي، كان عادلاً للضعفاء شديداً على الأشراف، قتله جيشه بعد خروج قائدته عن طاعته عام (589م). الدينوري الأخبار، ص 126. ابن قتيبة المعرف، ص 667. الطبرى تاريخ، ج 1، ص 461. ابن الأثير الكامل، ج 1، ص 277.

⁽⁶⁾ الدينوري الأخبار، ص 126. الشعيبى أخلاق، ص 33.

⁽⁷⁾ الطبرى تاريخ، ج 1، ص 329. ابن الأثير الكامل، ج 1، ص 277.

⁽⁸⁾ الطبرى تاريخ، ج 1، ص (422، 470).

⁽⁹⁾ الدينوري الأخبار، ص 106.

استشار دارا ابن دارا الأكبر (Darius) (ت بين 340-330 ق.م)^(*) أصحابه في أمر إسكندر المقدوني (ت 323ق.م)، عندما غزا فارس. وكان قد أساء السيرة في الرعية، وقتل رؤسائهم فزيروا له الحرب على إسكندر لفساد قلوبهم عليه⁽¹⁾. والتحق كثير من وجوههم وأعلامهم بإسكندر، ووثب أصحابه عليه وقتلوه وتقربوا برأسه إلى إسكندر الذي قتلهم وقال: هذا جراء من اجترأ على ملکه⁽²⁾. وتفرق ملک فارس بعد أن كان مجتمعاً⁽³⁾

فيما عرف بملوك الطوائف^(*). وكان الملك في بعض الأحيان يقتل الناس العظام وذوي الرياسة فيؤدي ذلك إلى خلع الناس له⁽⁴⁾. وفي بعض الأحيان يقتل إخوانه وأباء من أجل السيطرة على الحكم كما حصل مع شيراویه بن إبرویز (ت 577هـ/626م)^(***) الذي قتل أباه وعشرة من إخوته⁽⁵⁾.

كانت تتم الاستشارة غالباً في أمور الحروب وإرسال الجيوش كما حصل مع خسرو كسرى انوشروان بن قباذ (ت 577م)^(****) حيث جمع مرازبته (Marzbans)^(*****) وأهل الرأي

^(*) دارا بن دارا الأكبر، (داريوش بن أرشاك) (Darius): من ملوك الفرس وكان ينزل بابل، تولى الملك ست سنين خرج عليه إسكندر المقدوني اليوناني وغصبه ملکه وقتل عام (329ق.م). ابن قتيبة المعرف، ص 653. الدينوري الأخبار ص 74. المسعودي، مروج، ج 1، ص 234. ابن العربي تاريخ، ص 54.

⁽¹⁾ الطبری تاريخ، ج 1، ص 338.

⁽²⁾ الثلثی أخلاق، ص 125. الطبری تاريخ، ج 1، ص 336.

⁽³⁾ الطبری تاريخ، ج 1، ص 336.

^(**) دول قامت عند الفرس بعد غزو إسكندر المقدوني لهم، سموا ملوك الطوائف لأن كل ملک منهم كان ملکه قليلاً من الأرض وحولها خندق وعده قریب منه له من الأرض مثل ذلك وهم من الفرس، والنبط، والعرب، واستمر حكمهم ما بين (227ق.م - 233ق.م) حتى استطاع اردشير بن بابک توحید البلاد، وعدهم 90 ملکاً. الدينوري الأخبار، ص 83. الطبری تاريخ، ج 1، ص 361. المسعودي، مروج، ج 1، ص 232. أبو الفداء المختصر، ج 1، ص 45. ابن الوردي تاريخ، ج 1، ص 66.

⁽⁴⁾ الطبری تاريخ، ج 1، ص 402.

^(***) شیراویه بن ابرویز: ملک فارسی تولی الحكم بعد خلع أبيه قتل أخوته بشورة وزیره، توفي عام (626هـ/577م). ابن قتيبة المعرف، ص 665. الدينوري الأخبار، ص 161. المسعودي، مروج، ج 1، ص 250. أنظر أيضاً: علي جواد المفصل، ج 3، ص 526.

⁽⁵⁾ ابن قتيبة المعرف، ص 665. الطبری تاريخ، ج 1، ص 491.

^(****) خسرو انوشروان بن قباذ: ملک فارسی تولی الملك في بلاد فارس بعد أبيه قبادة في الفترة (531-577م) وقام بقتل أتباع مزدك في بلاد فارس، توفي عام (577م). الدينوري الأخبار، ص 117. ابن الأثير الكامل، ج 1، ص 255.

^(*****) المرزبان (Marzban) الفارس الشجاع، وتأتي بمعنى الوزير. ابن هشام السيرة، ج 1، ص 65. ابن منظور، لسان، ج 1، ص 417.

يستشيرهم في أمر سيف بن ذي يزن (ت 574م)^(*) وإرسال الجيوش إلى اليمن لطرد الأحباش منها⁽¹⁾.

اتخذ ملوك الفرس وزرائهم مستشارين لهم⁽²⁾. وللجيوش أوقات الحروب⁽³⁾. وولاية العهد، إلا أن ولاية العهد كانت سرا عند أربعة أشخاص⁽⁴⁾، ولعب الوزراء دور الوسطاء بين الملك والشعب ويظهر ذلك من خلال وصايا أردشير بن بابك حين قال: فليعلم الملك أن من أتاه من قبل بابه فقد أثره بنصيحة إن كانت عنده، ومن أتاه من قبل وزيره فهو مؤثر للوزير على الملك⁽⁵⁾. وهذا يدل على أن الوزراء لعبوا دورا وسيطاً بين الشعب والملك فلذلك حاول أردشير إلغاء دور الوزراء. وقال أبرویز بن هرمز (ت 590م)^(**) لوزيره: أكتم السر واصدق الحديث واجتهد في النصيحة واحترس بالحذر فعليك ألا تجعل عليك حتى أستانى ولا أقبل عليك حتى استيقن ولا أطمئن فيك فاغتالك⁽⁶⁾. فهنا يطلب من الوزير كتمان السر والصدق في المشورة والاجتهاد فيها.

كان الحكم الفارسي مطلقاً، ومفهوم الشورى هو نصيحة الحاكم، ومسؤوليتها ونتائجها تقع على المشير. ولم يكن الملك ملزماً بأخذ النصيحة، إضافة إلى معاقبة أهل مشورته إذا لم تأت المشورة بنتائج جيدة وبخاصة في الحروب. ويتميز الحكم الفارسي بأنه ديني فردي مطلق أدى إلى ظلم جميع الطبقات ولعل كثرة الحكم عند الفرس في الفترة المتأخرة وتدالوهم الحكم فترات قصيرة، والغائم والجواري التي حصل عليها المسلمين الفاتحون من ملوك الفرس

(*) سيف بن ذي يزن الحميري: قائد يمني استجده بالفرس عند احتلال الأحباش لليمن، وعيّنه حاكماً عليها بعد طرد الأحباش منها، وقتل من قبل الأحباش بصنعاء سنة 574م. ابن هشام السيرة، ج 1، ص 22. الدينوري، الاخبار ص 63. ابن الأثير، الكامل، ج 1، ص 158.

أنظر أيضاً: الآلوسي، محمود، بلوغ، ج 3، ص 266.

(1) ابن هشام السيرة، ج 1، ص 65. الطبرى تاريخ، ج 1، ص 445.

(2) ابن هشام السيرة، ج 1، ص 65. الطبرى تاريخ، ج 1، ص 336.

(3) بربار، فرهنگ المجمع، ج 3، ص 26.

(4) عهد أردشير، ص 68.

(5) م، ن ص 75.

(**) أبرویز بن هرمز يعرف (بكسري): أحد ملوك الفرس، تولى الملك بعد خلع أبيه، كان شديد على الرعية، غزا الشام، ومصر، وحاصر ملك الروم بالقدسية، وتم خلعه بعد ثمان وثلاثين عام وجعلوا مكانه ابنه شيراويه، توفي عام 590م. ابن قتيبة، المعارف، ص 665. اليعقوبي، تاريخ، ج 1، ص 168. ابن الأثير، الكامل، ج 1، ص 293.

(6) الجهشياري، الوزراء، ص 8.

وترحيب أهل فارس بالفتح الإسلامي أدلة على ظلم حكام الفرس للرعية⁽¹⁾.

تأثر العرب المسلمون بأنظمة الفرس، وانتقلت الحضارة الفارسية للعرب عن طريق أهل الحيرة التي يرجع تاريخها للقرن الثالث الميلادي واستمرت حتى ظهور الإسلام، وبعد الفتح الإسلامي لهذه البلاد كان التأثير واضحًا خصوصاً في العصر العباسي من خلال بعض الأنظمة التي أخذها المسلمون عن الفرس مثل: نظام الوزارة، وصفات الملوك كما في كتاب أخلاق الملوك للمؤلف محمد بن الحارث الثعلبي، المنسوب للجاحظ يقول فيه: ونبأ بملوك الأعاجم إذ كانوا هم الأول في ذلك وعنهم أخذنا قوانين الملك والمملكة، وترتيب الخاصة وال العامة، وسياسة الرعية، وإلزام كل طبقة حظها⁽²⁾.

لعب المسلمون الفرس دوراً مهماً في عهد الدولة العباسية في مواضيع العلوم والفقه، وساهموا في إغناء الحضارة الإسلامية التي طبعت هذه العلوم بالطابع الإسلامي وهذا جعل ابن خلدون (ت 808هـ/1406م) يقول: إن حملة العلم في الإسلام أكثرهم عجم⁽³⁾، ويعلل ذلك باشغال العرب بالسياسة والرئاسة في الدولة⁽⁴⁾.

الشورى عند العرب عشيّة ظهور الإسلام (الشورى لغة)

أخذت الشورى من الأصل شور الذي اشتق منه: المشار بمعنى المجتى من العسل⁽⁵⁾ ويقال: المشاور أو المشاور وهو عبارة عن عمود يكون مع مشتار العسل⁽⁶⁾. والشور العسل المشور⁽⁷⁾، المشتار بالفتح، الخلية يشتار منها⁽⁸⁾، وقيل: شرت العسل واشترته، وأشارته⁽⁹⁾

⁽¹⁾ عبد الكريم، خليل، قريش ص(246 - 247).

⁽²⁾ الثعلبي، أخلاق، ص51.

⁽³⁾ ابن خلدون، المقدمة، ص543.

⁽⁴⁾ م. ن، ص543.

⁽⁵⁾ ابن عباد المحيط، ج 7، ص378.

أنظر أيضًا: الزبيدي تاج، ج 2 ص254. البستاني، بطرس قطر، ج 1، ص1088.

⁽⁶⁾ الأزدي جمهرة، ج 2، ص350.

⁽⁷⁾ ابن منظور لسان، ج 5، ص434.

أنظر أيضًا: الزبيدي تاج، ج 12، ص253.

⁽⁸⁾ الزبيدي تاج، ج 12، ص252.

⁽⁹⁾ الزمخشري أساس، ص434. أنظر أيضًا: الزبيدي تاج، ج 12، ص252.

ومن خلال معناها المرتبط بالعسل وأدوات الحصول عليه تدل على استخراج الشيء. وقيل:
ينبغي للملك إذا كان ذا رأي أن يستشير فيستثير ويستمد ولا يستبد فإن ثمرة المشورة أحلى من
العسل المشور⁽¹⁾.

وتأتي بمعنى حسن الصورة أو المنظر، و يقال: حسن الشارة⁽²⁾، وتدل على متاع
البيت⁽³⁾، والشوار متاع الرجل⁽⁴⁾، وهنا دل معناها على حسن المنظر.

وتأتي بمعنى استخراج العيب الذي في الشيء. مثل المستشير، الفحل الذي يعرف
الحائل من غيرها⁽⁵⁾. وقيل شرت الدابة والأمة أشورهما شورا إذا قلبتهما ل تستخرج أخلاقها⁽⁶⁾.

والمشوار المكان الذي تعرض فيه الدواب⁽⁷⁾، وقيل: استشار أمره إذا تبين واستثار.
وقيل استشارت الإبل سمنت وحسن هياتها⁽⁸⁾. والمشوار ما أبقت الدابة من علفها⁽⁹⁾.

وشيار هو يوم السبت في الجاهلية⁽¹⁰⁾. والشوري نبات بحري⁽¹¹⁾. والمشيرة

⁽¹⁾ ابن منظور لسان، ج 4 ص434.
أنظر أيضاً: الزبيدي تاج، ج 12، ص252.

⁽²⁾ الأزدي جمهرة، ج 2، ص267. ابن عباد المحيط، ج 7، ص378. ابن منظور لسان، ج 4، ص435.
أنظر أيضاً: الزبيدي تاج، ج 12، ص254.

⁽³⁾ الأزدي جمهرة، ج 2 ص350. القرطبي الجامع، ج 3، ص172. ابن منظور لسان، ج 4، ص436.
ابن عباد المحيط، ج 7، ص378.

⁽⁵⁾ ابن عباد المحيط، ج 7، ص378. ابن منظور لسان، ج 4، ص436.
أنظر أيضاً: الزبيدي تاج، ج 12، ص1089.

⁽⁶⁾ ابن منظور لسان، ج 4، ص436. ابن الأزرق بدائع، ص302.
أنظر أيضاً: الزبيدي تاج، ج 12، ص255.

⁽⁷⁾ الأزدي جمهرة، ج 2، ص268. ابن عباد المحيط، ج 7، ص379. الزمخشري أساس، ص434.
أنظر أيضاً: الزبيدي تاج، ج 12، ص255.

⁽⁸⁾ ابن عباد، المحيط، ج 7، ص378. ابن منظور، لسان، ج 4، ص435. الزمخشري، أساس، ص435.
أنظر أيضاً: الزبيدي، تاج ، ج 12، ص 255.

⁽⁹⁾ ابن منظور، لسان، ج 4، ص435.
أنظر أيضاً: الزبيدي، تاج، ج 12، ص 253.

⁽¹⁰⁾ ابن عباد، المحيط، ج 7، ص379. ابن منظور، لسان، ج 4، ص437.
أنظر أيضاً: الآلوسي، محمود بلوغ، ج 7، ص273. البستاني، بطرس، قطر، ج 1، ص1089.

⁽¹¹⁾ البستاني، بطرس، قطر، ج 1، ص1089.

السبابة⁽¹⁾. وريح شوار أي رخاء⁽²⁾. والشوار الفرج للرجل والمرأة⁽³⁾. وفيه: أبدى الله تعالى شوارك أي عورتك كما قيل الحياة⁽⁴⁾. وشوران جبل مطل على عقير المدينة المنورة، على ثمانية أميال منها⁽⁵⁾، والمشوار وتر يشير به القطن أي يقلب⁽⁶⁾.

وتأتي بمعنى وزيرك شريك، أي شخص يصلح للمشاورة واستخرج الرأي⁽⁷⁾.
وم المستشار العليم الذي يؤخذ رأيه في أمر معين، والمستشار هو كل قاصد لغرض يهمه التعرف عليه والمشورة ما ينصح به من رأي وغيره، وأحسن ما قيل في المشورة قول بشار بن برد
(ت 167 هـ / 783 م)^(*)

إذا بلغ الرأي المشورة فاستعن بحزم نصيح أو نصيحة حازم

ولا تجعل الشورى عليك غضاضة فان الخوافي قوة للقوادم⁽⁸⁾

ويقصد بالشورى في الاصطلاح مشورة الخليفة للفقهاء، وأهل الفتوى، والعلماء فيما أشكل عليه من الأحكام خارج نطاق النص، ويعني أن الحاكم عليه أن يستطلع رأي المسلمين فيما يعرض عليه من أمور، مع عدم إلزام الحاكم بالأخذ بها، وأطلق على أهل الشورى اسم أهل

⁽¹⁾ ابن عباد، المحيط، ج 7، ص 378.

⁽²⁾ البستاني، بطرس، قطر، ج 1، ص 1089.

⁽³⁾ الأزردي جمهرة، ج 2، ص 350.

أنظر أيضاً: الزبيدي، تاج، ج 12، ص 257.

⁽⁴⁾ الزبيدي، تاج، ج 12، ص 258.

⁽⁵⁾ م. ن، ج 12، ص 253.

⁽⁶⁾ الزمخشري، أساس، ص 434.

أنظر أيضاً: الزبيدي، تاج، ج 12، ص 257.

⁽⁷⁾ ابن الأزرق، بدائع، ص 306.

^(*) بشار بن برد العقيلي (أبو معاذ): ولد عام (77 هـ / 696 م)، شاعر فارسي أصله من طخارستان غربي نهر جيحون، أدرك الدولة الأموية والعباسية اتهم بالزنقة في عهد محمد المهدي العباسي ضرب بالسياط ومات نتيجة ذلك في مدينة البصرة عام (167 هـ / 783 م). الجاحظ، البيان، ج 1، ص 49. المبرد، الكامل، ج 2، ص 134. الأصفهاني، الأغاثي، ج 3 ص (135). ابن النديم، الفهرست، ص 338. ابن خلكان، وفيات، ج 1، ص 271. الذهبي، تاريخ، ج 10، ص 87. البغدادي، خزانة، ج 1، ص 541.

⁽⁸⁾ الأصبهاني، محاضرات، ج 1، ص 28. الماوردي، آداب، ص 303. القلعي، تهذيب، ص 186. القرطبي، الجامع ج 16 ص 37. التوبيري، نهاية، ج 6، ص 71. المالقي، الشهب، ص 154. ابن الأزرق، بدائع، ص 310.

الحل والعقد⁽¹⁾. وقيل: ترك عمر بن الخطاب الخلافة شورى، والناس فيها شورى⁽²⁾.
والمقصود بالناس أهل الحل والعقد وليس عاملا الناس.

نجد أن معاني الشورى اللغوية، والاصطلاحية تتفق جميعاً في استخراج الشيء
ووضوح أمره، وبيان هيئة الشيء، من استخراج العسل، أو استخراج العيب في الدابة، أو
استخراج الرأي الصواب، واستمزاج الآراء لأخذ النصيحة، مع عدم الالتزام برأي معين من
شخص ما بل أخذ الآراء ونظر المستشير في أصلحها.

تعتبر شبه الجزيرة العربية موطن العرب قبل الإسلام. وتقع في الطرف الجنوبي
الغربي من قارة آسيا، يحدوها من الشمال بادية الشام، ومن الشرق الخليج العربي، ومن الجنوب
المحيط الهندي وخليج عدن، ومن الغرب البحر الأحمر⁽³⁾.

ينقسم العرب إلى قسمين: عرب الجنوب ويغلب عليهم الإقامة في الحضر، ومن دولهم:
معين (630 ق.م - 1120 ق.م)^(*) وسبأ^(**) وحضرموت (200 ق.م -

⁽¹⁾ الموسوعة الإسلامية العامة، ص(827-828). الموسوعة العربية العالمية، ج14، ص 288. موسوعة الأديان
الميسرة، ص322. الكيلي، عبد الوهاب، موسوعة، ج3، ص498.

⁽²⁾ ابن عباد، المحيط ج 7، ص378. القرطبي، الجامع، ج 3، ص172. ابن منظور، لسان، ج 4، ص437.
أنظر أيضاً: الزبيدي، تاج، ج12، ص259. البستاني، بطرس، قطر، ج 1، ص1089.

⁽³⁾ ابن قتيبة، المعارف، ص566. الهمذاني، صفة، ص(45-46).

^(*) دولة معين: من أوائل الدول في تاريخ شبه الجزيرة العربية القديم، قامت في منطقة الجوف بين نجران وحضرموت
شمال اليمن، ودام حكمها في الفترة (630 ق.م - 1120 ق.م) تقريباً، وعاصمتها قرنا، ومعين، ومن أشهر ملوكها اليفع
وقة، وسمه علي، وكان يسعده مجلس يسمى مزود على غرار دار اللذوة في مكة. الحموي، معجم البلدان، ج 5
ص160.

أنظر أيضاً: علي، جواد، المفصل، ج 2، ص77. الجرو، أسمهان، التاريخ، ص177. مهران، محمد، تاريخ، ص213.
سالم، السيد، تاريخ، ص41.

^(**) دولة سباء: قامت في شمال غرب هضبة اليمن، جنوب شرق صنعاء امتد حكمها في الفترة (950-115 ق.م) تقريباً.
واعاصمتها صرواح ثم تحولت إلى مأرب، ومن أشهر ملوكها الملكة بلقيس. ورد ذكرها في التوراة في الإصلاح العاشر
من سفر التكوين، وفي القرآن الكريم في سورة سميت باسم سباء. الحموي، معجم البلدان، ج 3، ص181. ابن الأثير،
الكامل، ج 1، ص230.

أنظر أيضاً: الآلوسي، محمود بلوغ، ج 3، ص207.

(*) وحمير (115 ق.م-344م)**. وعرب الشمال من الممالك، التي قامت على طرق التجارة لحمايتها مثل تدمر (القرن الأول ق.م 273م)***، والأنباط (القرن السادس ق.م - 106م)****، أو قامت على حدود الدول الكبرى مثل المناذرة*****، (400-632م) والغساسنة (500-635م)*****. بالإضافة إلى المدن مثل مكة***** ويثرب*****.

(*) دولة حضرموت: قامت إلى الشرق من اليمن على ساحل بحر العرب، يحدها من الشمال الأحقاف، ومن الجنوب بحر العرب، ومن الشرق عمان، ومن الغرب قتبان. حكمت في الفترة (200 ق.م - 29م)، الحموي، معجم البلدان، ج 2 ص 270.

أنظر أيضاً: مهران، محمد، تاريخ، ص 235.

(**) دولة حمير: قامت بعد انتهاء دولة سبا إلى الجنوب من صنعاء بين سباً والبحر الأحمر، وحكمت ما بين (115 ق.م - 344م)، عاصمتهم ريدان التي عرفت باسم ظفار، ومن أشهر ملوكها شمر يرعش، ويوسف ذو نواس الذي اعتنق اليهودية وأحرق المسيحيين بالنار عام (534م) وهو أصحاب الأخدود في سورة البروج في القرآن الكريم. الحموي، معجم البلدان ج 2، ص 306.

(***) مملكة تدمر: تقع في بادية الشام إلى الشمال الشرقي من دمشق في منتصف المسافة بين دمشق والفرات، سميت باليونانية بالميلا Palmyra أي مدينة النخيل، يرجع تاريخها إلى (القرن الأول ق.م - 273م). وتدمير مقر إلامارة العاصمة، ومن ملوكها زنوبية، وقد أدى تحول طرق التجارة إليها إلى رفع شأنها إلى مصاف المدن العظمى، وضمت للإمبراطورية الرومانية عام 260م. الحموي، معجم البلدان، ج 2، ص 17. ابن خلدون، تاريخ، ج 2، ص 259.
أنظر أيضاً: الآلوسي، محمود بلوغ، ج 3، ص 209.

(****) الأنباط: مملكة قامت في القسم الشمالي الغربي لشبه الجزيرة العربية جنوب الأردن على حدود الصحراء وتمتد من ساحل البحر الأحمر إلى أطراف سوريا، وفلسطين، والعراق، قامت في (القرن السادس ق.م - 106م)، وعاصمتها البتراء، ومن أشهر ملوكها الحارث الأول النبطي، وتم ضمها إلى الإمبراطورية الرومانية عام (105م) لتصبح ولاية رومانية. الحموي، معجم البلدان، ج 1، ص 335.

أنظر أيضاً: علي، جواد، المفصل، ج 3، ص 15.

(*****) المناذرة: إمارة قامت في منطقة الحيرة والأنبار جنوب العراق ما بين (400 - 632م)، مقرها الحيرة، وكانت موالية للفرس وكانت في صراع مع الغساسنة والروم. ومن أشهر أمرائهم المنذر الثالث وامرؤ القيس بن عمرو بن عدي . الحموي، معجم البلدان، ج 2، ص 328.

أنظر أيضاً: مهران، محمد بيومي، تاريخ، ص 578.

(*****+) الغساسنة: إمارة قامت في على أطراف الصحراء في جنوب الشام جنوب غرب دمشق ما بين (500-635م) عاصمتهم بصرى. أول ملوكهم جفنة بن عمرو، وشهرهم الحارث بن جبلة، وكانت موالية للروم ضد المناذرة والفرس. ابن الوردي، تاريخ، ج 1، ص 99.

أنظر أيضاً: علي، جواد، المفصل، ج 3، ص 406. زيدان جرجي، العرب، ص 198. مهران، محمد، تاريخ، ص 562.

(*****+) مكة: من مدن الحجاز سميت بكة، تقع في واد بين جبلين، قليلة الأمطار لعبت دوراً تجارياً قبل الإسلام، وبها الكعبة المشرفة، وتعتبر أهم مركز ديني عند المسلمين. الأزرقى، أخبار، ج 1، ص 50. ابن سعد، الطبقات، ج 1، ص 46.

(*****+) يثرب: مدينة من مدن الحجاز تعرف باسم طيبة. تقع بين حرثتين من حراث جبل السراة سكنها الأوس والخزرج واليهود قبل الإسلام. هاجر إليها الرسول وعرفت باسم المدينة المنورة بعد الهجرة. الحموي، معجم البلدان، ج 5، ص 30.

يعود أصل التنظيم السياسي في جنوب شبه الجزيرة العربية إلى النظام القبلي، الذي يتولاه شيخ القبيلة، ثم تطور هذا النظام إلى الحكم الملكي الوراثي، الذي يجمع فيه الملك الجانب السياسي والديني، وسمي الملك باسم مكرب، لأنه يقرب القرابين للآلهة⁽¹⁾، وقيل إن مكرباً تعني رئيس مجموعة قبائل متحدة. وبعد عام (115ق.م) أخذ الملك يفقد السلطة الدينية لصالح طبقة رجال الدين⁽²⁾.

ينقسم المجتمع عند عرب الجنوب إلى ثلاث طبقات هي: طبقة الملا وتنضم رؤساء القبائل، والكهنة، وطبقة العبيد الذين يعملون في الأرض، وطبقة الأجانب من المهاجرين من خارج القبائل اليمنية⁽³⁾، وكان يمنع الانتقال من طبقة إلى أخرى. ويساعد الملك مجلس استشاري⁽⁴⁾، يتكون من أصحاب الأرضي ورؤساء القبائل⁽⁵⁾، يسمى (مزواد) ويضم الملا⁽⁶⁾ حيث قالت ملكة سبا في القرآن الكريم: ﴿ قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون ﴾⁽⁷⁾. والملا هم المستشارون من رؤساء القبائل وأصحاب الأرض والنفوذ، وعرف عضو المجلس باسم الكبير، ومع مرور الزمن شكلوا طبقة أرستقراطية أضعف نفوذ الملك⁽⁸⁾. وكانت المواضيع التي يناقشها المجلس هي الحرب والسلم، ومشكلات الدولة، وإصدار القوانين⁽⁹⁾. وتنتهي المشورة عادة بإصدار قرار أو قانون وتبلغه إلى القبائل⁽¹⁰⁾.

تعتبر دول عرب الجنوب مزيجا من الملكية الوراثية، والنظام القبلي الديني، وتميز الحكم في الفترة الأولى بأنه مطلق، ومع تطور الطبقة الأرستقراطية ورجال الدين أصبحت تشارك الملك في قراراته، إلا أن الطبقات الأخرى لم تحصل على أي حقوق.

⁽¹⁾ ديتلف نلسن، التاريخ، ص124. طلب، محمد، الدولة، ص112.

⁽²⁾ الجرو، أسمهان، التاريخ، ص89.

⁽³⁾ برو، توفيق، تاريخ، ص90.

⁽⁴⁾ معطي، علي، تاريخ، ص76.

⁽⁵⁾ الطبرى، تاريخ، ج 1، ص290.

⁽⁶⁾ معطي، علي، تاريخ، ص168.

⁽⁷⁾ القرآن الكريم، النمل، 32.

⁽⁸⁾ معطي، علي، تاريخ، ص201.

⁽⁹⁾ ديتلف نلسن، التاريخ، ص134. جبران، نعمان، دراسات، ص113. برو، توفيق، تاريخ، ص89.

⁽¹⁰⁾ ديتلف نلسن، التاريخ، ص133.

لعب النظام العشائري في الإمارات العربية الشمالية دوراً مهماً، بسبب وضعها التجاري، وكان دور شيخ القبيلة كبيراً، حيث كان يتابع القوافل ويرعى على أمن الطرق التجارية المارة في بلاده⁽¹⁾.

انقسم المجتمع في الإمارات العربية الشمالية إلى ثلاثة طبقات: الأحرار وهم أفراد القبائل، والعبيد، والأجانب المهاجرين من خارج القبائل الموالي. وكان لكل قبيلة مجلس شورى خاص بها وتتمتع بالاستقلال في شؤونها⁽²⁾.

تأثر الحكم في الممالك الشمالية بالنظام اليوناني والروماني فمثلاً في تدمر نجد أن النظام ملكياً وراثياً⁽³⁾، يساعد الملك فيه مجلس شيوخ يدعى بولي (Boule) يضم أصحاب الجاه والثروة، ومجالس عشائر يدعى كل منها ديموس (Demos) يضم كل أفراد القبيلة. وتناقصت قيمة هذه المجالس بعد تحول تدمر إلى مملكة عام (250م)⁽⁴⁾. وهذه الأسماء اليونانية دليل على تأثر تدمر بالنظم الإدارية اليونانية⁽⁵⁾.

تعتبر كلاً من إمارتي الغساسنة، والمناذرة دولة حاجزة بين البدوية والحضارة ويعود أصل سكان هذه الممالك إلى قبائل يمنية هاجرت من اليمن⁽⁶⁾. وتتأثر النظام السياسي عندهم بالدولتين الكبيرتين كالروم والفرس اللتين عملتا على دعم أقوى القبائل لإحكام سلطتها على باقي القبائل، ومنحتا ألقاباً لشيوخ القبائل لضمان ولاء لهما، فإن إمارة الغساسنة كانت تطلق على الحكم ألقاباً رومانية مثل لقب بطريق (patricius) أو ألقاب قبلية عربية مثل سيد القبيلة أو الشيف، وكانت هذه الألقاب من الألقاب الشريفة عند الرومان لم تمنح إلا لعدد قليل في الدولة⁽⁷⁾. وفي بعض الأحيان أطلقوا عليهم لقب عامل لهذه الدول إضافة إلى الألقاب الأخرى التي توحى

⁽¹⁾ جبران، نعمان، دراسات، ص 190.

⁽²⁾ عاقل، نبيه، تاريخ، ص 141. جبران، نعمان، دراسات، ص 196.

⁽³⁾ عبد الوهاب، لطفي، العرب، ص 363.

⁽⁴⁾ جبران، نعمان، دراسات، ص 196.

⁽⁵⁾ عاقل، نبيه، تاريخ، ص 141. برو، توفيق، تاريخ، ص 121.

⁽⁶⁾ المسعودي، التنبيه، ص 186.

أنظر أيضاً: عبد الوهاب لطفي، العرب، ص 363.

⁽⁷⁾ علي، جواد المفصل، ج 3، ص 406. سالم، السيد، تاريخ، ص 228. جبران، نعمان دراسات، ص 213.

بالعظمة مثل لقب ملك⁽¹⁾. وتدخل الروم والفرس في تعين أمراء هاتين الامارتين وكان من أعمالهم دعم الحملات العسكرية للروم، والفرس في أثناء الصراع، وكذلك جمع الضرائب من القبائل العربية لهما.

حصل صراع في الإمارتتين على السلطة بين القبائل، وتدخل الروم والفرس في هذا الصراع عن طريق تعين شيخ قوي حتى يحقق أهداف هذه الدول أو تلك، وكانت تراعي في اختيار الشیخ القویة بين القبائل الأخرى، ومقدمة الشیخ على ضبط الأمور، وتطویع القبائل الأخرى على الطاعة، وتقديم الجیوش، والضرائب. وقد أدى هذا إلى احتکار السلطة من العائلات الكبیرة وبالتالي الإرث في نظام الحكم⁽²⁾.

أما فيما يتعلق بنظام الحكم في مدن الحجاز مثل مكة، والمدينة فكان متأثراً بالنظام القبلي في الباڈية وهو ينکون من شیخ القبیلة، ومجلسها وافرادها ويعتبر شیخ القبیلة (السید) في مكة أعلى سلطة في القبیلة. وتأثیره في الشؤون العامة يتعلق بأمرین: علاقۃ الشخص بالقبیلة، وشخصیته، التي كانت تتمتع بصفات منها الشجاعة، والجود، وسعة الثروة، وبراعتة في إقامة علاقات بالقبائل الأخرى، وقدرتة على الإقناع والحكمة⁽³⁾، وكان العرب تحدّى أراء الشیوخ لتقديمهم في السن، ولأنهم لا يتبعون حسناتهم بالأذى والمن لـما مر عليهم من تجارب⁽⁴⁾.

وكان يتم انتخاب الشیخ في مكة انتخاباً حراً بين أفراد القبیلة، ولم يعرف أهل مكة في النظام القبلي نظام الإرث في انتقال السلطة، بل كان يختار بالشوری من قبل مجلس القبیلة. ولعل السبب في عدم قيام نظام المیشیخة على الوراثة يعود إلى طبيعة العلاقة مع القبائل الأخرى، ولحاجة القبیلة إلى الحماية من الغزو، ويلزم أن يقود القبیلة أقدر أفرادها ، ولهذا يمكن أن تتنقل المیشیخة إلى فخذ آخر ويقرر ذلك مجلس شوری القبیلة⁽⁵⁾. ولكن عند اختيار الابن يكون مشروطاً بموافقة أبناء القبیلة ومجلسها⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ سالم، السيد، تاريخ، ص(227 232). عاقل، نبیه تاریخ، ص194.

⁽²⁾ عاقل، نبیه تاریخ، ص562.

⁽³⁾ الآلوسي، محمود، بلوغ، ج2، ص187. وات، منتجمری محمد، ص29.

⁽⁴⁾ التویری نهاية، ج6، ص74.

⁽⁵⁾ ابن قتيبة، عيون، ج1، ص282.

⁽⁶⁾ ابن خلدون، المقدمة، ص136.

وَقَامَتِ الْعَلَاقَةُ بَيْنَ الْقَبْيلَةِ وَبَيْنَ شِيخِهَا عَلَى الاحْتِرَامِ وَالطَّاعَةِ، فَلَا يَفْرُضُ أَوْ امْرُهُ عَلَيْهَا، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَشِيرَ مَجْلِسَهَا وَيَدِيرَ جَلْسَاتَهُ، وَيُنْظَرُ فِي الْخَصْوَمَاتِ، وَيُقْسَمُ الْغَنَائِمُ^(١). وَكَانَ يَتَمْتَعُ بِحَقْرَقَ عَدَةٍ مِنْهَا قِيَادَةُ الْحَرْبِ، وَاسْتِقْبَالُ الْوَفُودِ، وَعَقدُ الصَّلَحِ^(٢) وَهَذَا مِنْهُ أَمْرًا اقْتَصَادِيَّةً مُمِيَّزَةً أَجْمَلُهَا قَوْلُ الشَّاعِرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنْمَةَ الضَّبِيِّ (ت ١٥١٥هـ/٦٣٦م)^(٣) فِي رَثَاءِ بَسْطَامَ بْنِ قَيْسٍ (ت ١٠٤هـ/٦١٢م)^(٤).

لَكَ الْمَرْبَاعُ مِنْهَا وَالصَّفَا يَا
وَحْكَمُ وَالنَّشِيطَةُ وَالْفَضُولُ^(٥)

كَانَتِ الرَّئَاسَةُ فِي الْقَبْيلَةِ مَدِيَّ الْحَيَاةِ، إِلَّا فِي حَالَاتِ وَقْوَعِ الشَّيْخِ فِي الْأَسْرِ، أَوْ خَرْوَجِهِ عَلَى إِجْمَاعِ الْقَبْيلَةِ، يَقُولُ عَمْرُ بْنُ كَلْثُومٍ: (ت ٤٠٤هـ/١٥٨٤م)^(٦)

إِذَا مَا الْمَلَكُ سَامَ النَّاسَ خَسْفَا
أَبَيْنَا أَنْ نَقْرَرَ الذَّلِّ فِينَا^(٧)

أَدَتْ طَبِيعَةُ الْبَدْوِيِّ فِي الْوَلَاءِ إِلَى عَدَمِ الْخُضُوعِ لِسُلْطَةِ خَارِجِ سُلْطَةِ الْقَبْيلَةِ، أَوْ حَتَّى أَيِّ سُلْطَةٍ مُطْلَقَةٍ، وَلَذِكَّ لَا يَدْرِكُ الْبَدْوِيُّ فَكْرَةُ الدُّولَةِ^(٨)، وَيَتَحَمَّلُ إِسَاعَةَ قَوْمِهِ لَهُ^(٩) يَقُولُ الْمَقْنَعُ

^(١) علي، جواد، المفصل، ج 4، ص 48. اليوزبكي، توفيق، دراسات، ص 29. العسلي، خالد، الشورى، ص 19.

^(٢) ابن قتيبة عيون، ج 1، ص 282. المبرد الكامل، ج 1، ص 210.

^(*) عبد الله بن عنمة من بنى ضبة: شاعر محضرم، شهد القادسية عام (١٤٣٦هـ). الجاحظ، البيان، ج 1، ص 381. البختري، الحماسة، ج 1، ص 420. ابن عبد رب، العقد، ج 5، ص 204.

^(**) بسطام بن قيس بن مسعود الشيباني: سيد بنى شيبان، ومن أشهر فرسان العرب في الجاهلية، أدرك الإسلام ولم يسلم، توفي عام (١٠٤هـ/٦١٢م). المبرد، الكامل، ج 1، ص 109. ابن الأثير، الكامل، ج 1، ص 224.
أنظر أيضاً: الألوسي، محمود، بلوغ، ج 1، ص 280

^(***) المرباع ما يأخذه الرئيس من ربع الغنيمة بعد الحرب، الصفايا أشياء يصطفيفها الرئيس لنفسه قبل القسمة، والنشيطة هو ما يؤخذ قبل المعركة من قبل فرسان المبارزة دون قتال. والفضول ما فضل من الغنيمة بعد القسمة الأزهري تهذيب ج 2، ص 369. ج 11، ص 314. ج 12، ص 41 (378).

^(٣) الأصمسي، الأصمسيات، ص 48. ابن عبد رب، العقد، ج 5، ص 204.

^(****) عمرو بن كلثوم: شاعر جاهلي، من سادات قومه توفي بالجزيرة الفراتية عام (٤٠٤هـ). ابن حبيب، المحرر ص 202. الأصفهاني، الأغاني، ج 11، ص 52.

^(٤) الأصفهاني الأغاني، ج 11، ص 52. ابن حبيب المحرر، ص 202.
أنظر أيضاً: جلوب، جون إمبراطورية، ص 176.

^(٥) الدوري، عبد العزيز، مقدمة، ص 41.

^(٦) ابن قتيبة، عيون، ج 1، ص 88.

الكندي (ت 70هـ/689م) (*) :

فإن أكلوا لحمي وفرت لحومهم وإن هدموا مجدي بنيت لهم مجدًا⁽¹⁾.

وهذا بدوره جعل الناس يحلون مشاكلهم عن طريق الشورى والنقاش داخل مجلس القبيلة، الذي كان بمثابة دار ندوة لهم⁽²⁾. والبدوي يتمتع بنقاش سيده حتى خارج دار الندوة، ففكرة الشورى بدوية الأصل⁽³⁾، وكان شيوخ العرب إذا لم يستشاروا شق عليهم الأمر⁽⁴⁾.

ويكون مجلس شورى القبيلة من المتفذين من رؤساء الأسر في القبيلة، وكل من يبلغ سن الأربعين فيها، ومن شعراء القبيلة، والحكام، والقضاة، والفرسان، والكهنة، والقصاص، وشيوخ العشائر⁽⁵⁾. ويتم اختيار الشيخ بالمشورة، وتراعى قصة العصبية في الاختيار⁽⁶⁾، وكان مجلس القبيلة يمثل الرأي العام في القبيلة والرقيب الذي يحد من سلطة شيخها⁽⁷⁾.

كانت مواضيع مجلس شورى القبيلة الحرب والسلم، فطبيعة الحياة البدوية العربية تدفعهم لتسوية خلافاتهم ومشاكلهم عن طريق الحرب⁽⁸⁾. ومن هذه المواضيع الفصل في الخصومات، ووضع الديات، والترحال وكل ما يهم القبيلة كالاتفاقيات التجارية وإعلان الحرب، وبلغ الفتي والفتاة⁽⁹⁾ وقد جمع قصي بن كلاب (ت 480م)^(**) أمر قريش كما ذكر ابن هشام:

(*) محمد بن عميرة بن أبي شمر الكندي: شاعر من حضرموت وكان مقنعًا طول حياته توفي عام (70هـ/689م). الجاحظ، البيان ، ج 3، ص 53. الأصفهاني، الأغاني، ج 15، ص 157. الصفدي الواقي، ج 3، ص 179.

(1) أبو تمام، الحماسة، ج 3، ص 171.

(2) الآلوسي، محمود، بلوغ، ج 7، ص 271.

(3) محمد، فضل الله، نظام، ص 16. هيكل، محمد، الصديق، ص 337.

(4) الطبرى، جامع، ج 3، ص 122.

(5) ابن قتيبة، المعارف، ص 70.

(6) ابن حبيب، المنمق، ص 459.

(7) الشريف، أحمد، مكة، ص 26. محمد، فضل الله، نظام، ص 16.

(8) اليوزبكي، توفيق، دراسات، ص (30-31).

(9) ابن هشام، السيرة، ج 1، ص 132. ابن سعد، الطبقات، ج 1، ص 71.

(**) قصي بن كلاب بن مرة: سيد قريش في عصره، ولد (حوالي 400م)، وهو أول من كان له ملك من كنانة، وهو الأب الخامس في سلسلة النسب النبوى، وقيل اسمه زيد أو يزيد، توفي عام (480م) ابن هشام، السيرة، ج 1، ص 42. ابن سعد، الطبقات، ج 1، ص 36. ابن حبيب، المحرر، ص 164. اليقوبي، تاريخ، ج 1، ص 196. الطبرى، تاريخ، ج 1، ص 506. ابن الأثير، الكامل، ج 2، ص 7.

فما تتحم امرأة ولا تزوج رجل من قريش، وما يتشارون في أمر نزل بهم، ولا يعقدون لواء لحرب قومهم مع غيرهم إلا في داره، يعقد لهم بعض ولده وما تدرع جارية إذا بلغت أن تدرع من قريش إلا في داره، يشق عليها فيها درعها ثم ينطلق بها إلى أهلها فكان أمره من قريش كالذين المتبع واتخذ لنفسه دار الندوة^(١).

نجد من خلال النص السابق أن أمر قصي بن كلاب كان كالذين تلتزم به قريش، والخروج عنه ممنوع ضمن العرف القبلي^(٢). وأسس لهم دار الندوة للتشاور فيها^(٣). والندوة من مشتقات الندى والنادي والمنتدى، وهو مجلس القوم الذي ينتدون حوله يذهبون قريبا منه ثم يرجعون^(٤)، وقيل: الندوة مجلس القوم نهارا أو المجلس ما داموا مجتمعين فيه^(٥) للخير، والشر^(٦).

جمع قصي بن كلاب قريشاً^(٧)، وبأبيته فكانت له الحجابه^(*)، والسفاقية^(**) والرفادة^(***)، واللواء^(****)، والندوة^(*****)، وقد أعطى دار الندوة لابنه عبد الدار(ت في مطلع القرن السادس)^(*****). وتعتبر أول دار بنيت في مكة، ثم تتتابع الناس فبنوا من الدور ما

^(١) ابن هشام، السيرة، ج 1، ص 132. الطبرى، تاريخ، ج 1، ص 508.

^(٢) الآلوسي، محمود، بلوغ، ج 7، ص 272. علي، جواد، المفصل، ج 4، ص 49.

^(٣) الأزرقى، أخبار، ج 2، ص 109.

^(٤) ابن عباد، المحيط، ج 9، ص 363. الحموي، معجم البلدان، ج 2، ص 423.

^(٥) الأزرقى، أخبار، ج 1، ص 110. ابن عباد، المحيط، ج 9، ص 363.

أنظر أيضاً: الآلوسي، محمود، بلوغ، ج 7، ص 272.

^(٦) البلاذري، أنساب، ج 1، ص 59.

^(٧) ابن حبيب، المنمق، ص 28.

^(*) الحجابه: الشخص الذى يمتلك مفاتيح الكعبة ولا يفتح بابها إلا هو، ويشرف على خدمتها وأمور العبادة بها. ابن هشام السيرة، ج 1، ص 130. الأزرقى أخبار، ج 1، ص 67.

^(**) السفاقية: هي حمل الماء إلى الكعبة لسقي الحجاج. ابن هشام السيرة، ج 1، ص 130. الأزرقى أخبار، ج 1، ص 67.

^(***) الرفادة: هي إطعام الحجاج. ابن هشام السيرة، ج 1، ص 130. الأزرقى أخبار، ج 1، ص 67.

^(****) اللواء: علم يرفع في المعركة ويتعلق بقيادة الجيش. ابن هشام السيرة، ج 1، ص 130. الأزرقى، أخبار، ج 1 ص 67.

^(*****) الندوة: هي الحكم، وهي مجمع الملأ منهم. ابن هشام السيرة، ج 1، ص 130. الأزرقى أخبار، ج 1، ص 67.

^(*****) عبد الدار بن قصي بن كلاب: كانت له الحجابه، والسفاقية، والرفادة، واللواء، وتوارثها أبناؤه إلى أن تم لعبد مناف أحد السفاقية والرفادة فبقي لعبد الدار اللواء والحجابه. (ت في مطلع القرن السادس) ابن حبيب، المحرر، ص (379).

الطبرى، تاريخ، ج 1، ص (505-507). ابن الأثير، الكامل، ج 1، ص 267.

سكنوه⁽¹⁾. وكان بابها إلى الكعبة ليكتبها أهمية دينية⁽²⁾. أما الأشخاص الذين يسمح لهم بدخولها فهم الذين فوق الأربعين عاما، إلا ولد قصي بن كلاب فقد دخلوها دون الأربعين، ومن عرف برجحان في العقل⁽³⁾. يذكر ابن حبيب قائمة بأسماء زعماء قريش، نستدل منها أنهم أصحاب الرأي والشورى في مكة⁽⁴⁾، وقد أشير إلى رؤساء مكة في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نَزَّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرِيبَيْنَ عَظِيمٍ﴾⁽⁵⁾ الآية نزلت في ملأ مكة الذين قالوا: إن القرآن نزل على محمد بن عبد الله الفقير ولم ينزل على رجل عظيم مثل سيد قريش الوليد بن المغيرة (ت 622هـ)^(*) أو سيد ثقيف من أهل الطائف عروة بن مسعود التقي^(**) (ت 630هـ)^(***)، فرؤساء مكة هم سادتها وعلماؤها وعلماؤها وهم أعلى الناس منزلة ودرجة ومكانة فيها، وهم الطبقة المختارة والصفوة، وفيهم الزعامة والرئاسة والرجاحة في الرأي، وكانوا لا يتخدون رأياً إلا بعد دراسة ومشورة ولا يخرجون على العرف⁽⁷⁾.

كانت قريش إذا واجهت مشكلة اجتماع رؤساؤها (الملا) فتشاوروا فيها، ثم فصلوها بالاستقرار على رأي معين⁽⁸⁾ بالاجتماع مساء أو عند الضرورة⁽⁹⁾. وكانت المشورة في مكة قبل الإسلام عند زمعة بن الأسود من بنى أسد (ت 623هـ)^(***). وبباقي المناصب في مكة

⁽¹⁾ الآلوسي، محمود، بلوغ، ج 7، ص 272. وات، مونتجمي، محمد، ص 28. الطل، عثمان، مفهوم، ص 29.

⁽²⁾ العسكري، الأوائل، ص 12.

أنظر أيضاً: الشريف، أحمد، مكة، ص 114. العсли، خالد، الشورى، ص 30.

⁽³⁾ الأزرقي، أخبار، ج 1، ص 109.

⁽⁴⁾ ابن حبيب، المنمق، ص 411.

أنظر أيضاً: العсли، خالد، الشورى، ص 34.

⁽⁵⁾ القرآن الكريم، الزخرف، 31.

^(*) الوليد بن المغيرة من بنى مخزوم من قضاة العرب في الجاهلية، ويقال له العدل وهو والد سيف الله خالد بن الوليد توفي عام (622هـ). ابن حبيب المحرر، ص 161. الذهبي تاريخ، ج 2، ص 40.

^(**) عروة بن مسعود: سيد ثقيف، أسلم ورجع إلى قومه يدعوهم إلى الإسلام، فاللهوفه ورماه أحدهم بهم فقتله عام 231هـ). ابن هشام، السيرة، ج 4، ص 184. ابن حبيب، المحرر، ص 105. الطبرى، تاريخ، ج 3، ص 96.

⁽⁶⁾ الطبرى جامع، ج 11، ص 40. ابن كثير تفسير، ج 6، ص 224.

أنظر أيضاً: مغنية، محمد الكافش، ج 6، ص 545.

⁽⁷⁾ علي، جواد، المفصل، ج 4، ص 49. الدورى، عبد العزيز، الديمقراطىية، ص 61. الطل، عثمان، مفهوم، ص 25.

⁽⁸⁾ الشريف، أحمد، مكة، ص 115. رضا، فؤاد، أم القرى، ص 143.

⁽⁹⁾ الشريف، أحمد، مكة، ص 27.

^(***) زمعة بن الأسود بن عبد المطلب: من أشراف قريش وقادتهم ساهم في نقض صحيفة مقاطعة بنى هاشم، واشترك في غزوة بدر مع المشركين، وقتل بها عام (623هـ). ابن هشام، السيرة، ج 2، ص 16، ج 3، ص 34. الطبرى، تاريخ ج 2، ص 38. ابن الأثير، الكامل، ج 2، ص 61. الذهبي، تاريخ، ج 2، ص 66.

موزعة في قريش. أما الأمور التي تبحث في دار الندوة فهي مشاكل داخلية وخارجية، وسياسية واقتصادية واجتماعية كلها تتعلق بمكة⁽¹⁾، وإذا كان النقاش خاصاً بعشيرة واحدة فلا يدخل إلا رجالاتها البارزون.

عرف عن قصي بن كلاب أنه لم يكن زعيماً متسطلاً⁽²⁾. وكان يشاركه مجلس الملا في قراراته بعد استشارتهم، إلا أنه لم تكن لهذا المجلس سلطة تنفيذية خاصة، إذ كانت كل قبيلة مستقلة تتمتع بحرية مطلقة، وكانت القرارات التي يؤخذ بها هي التي تتخذ بالإجماع، وتدلل على قدرة الزعماء على الاتفاق⁽³⁾. وقد تجتمع عدة عشائر كما حصل في حلف الفضول عام (590م)^(*) وكذلك نلاحظ أن بني هاشم والمطلب عقدوا نادياً خاصاً للتشاور في مواجهة قريش وحماية محمد⁽⁴⁾. ويمكن أن يخرج شخص واحد عن إجماع العشيرة، كما حصل مع أبي لهب عندما خرج على إجماع بني هاشم والمطلب في حماية محمد^{عليه السلام} عام (616ق. هـ)، وانضم إلى باقي بطون قريش في مقاطعة الرسول^{عليه السلام}. أو خروج بعض العشائر عن الإجماع القرشي كما حصل في عدم خروج بني عدي وبني زهرة إلى المعركة يوم بدر (23هـ/623م)، رغم إجماع باقي قريش. وكان هنالك وسائل للضغط على الأقليات المعارضة، مثل مقاطعة بني هاشم الاقتصادية، والاجتماعية⁽⁵⁾. ولم يكن ملأ مكة برلماناً أو مجلس شيوخ على النحو المفهوم في المصطلح السياسي، وإنما كانت دار أولي الشورى والرأي ولم تكن قراراتها ملزمة⁽⁶⁾. ومن الأمور التي اجتمعت قريش والملا للتشاور في شأنها الحجر الأسود، حيث أشار ملأ قريش

⁽¹⁾ الأزرقي، أخبار، ج 1 ص110. ابن حبيب، المنمق، ص42. البلاذري، فتوح، ص38.
أنظر أيضاً: الآلوسي، محمود، بلوغ، ج 7، ص272. علي، جواد، المفصل، ج 4، ص47. العسلي، خالد، الشورى ص30. الطل، عثمان، مفهوم ص28.

⁽²⁾ ابن حبيب، المنمق ص(112-113).

⁽³⁾ علي، جواد، المفصل، ج 4، ص48. الطل، عثمان، مفهوم، ص29.

^(*) حلف الفضول: كان بين قبائل من قريش وهم: بنو هاشم، وبنو المطلب، وأسد بن عبد العزى، وزهرة بن كلاب، وتييم ابن مرة. تعاهدوا على نصرة المظلوم داخل مكة من أهل مكة أو من وفد إليها وكان عام(590م). ابن سعد، الطبقات ج 1، ص128. ابن حبيب المنمق، ص45. الأصفهاني الأغاني، ج 16، ص64. المسعودي التنبيه، ص210.

⁽⁴⁾ الشريف، أحمد، مكة، ص113. عاقل، نبيه، تاريخ، ص238.

⁽⁵⁾ وَتْ، مونتجمي، محمد، ص28. الشريف، أحمد، مكة، ص113. عاقل، نبيه، تاريخ، ص238. العسلي، خالد، الشورى، ص41.

⁽⁶⁾ علي، جواد، المفصل، ج 4، ص48.

بالقول: اجعلوا عليكم حكم أول داصل عليكم فكان أول داصل محمد ﷺ⁽¹⁾. وتشاوروا في أمر الرسول ﷺ قبل الهجرة وعند الهجرة، وكان الرسول ﷺ يخاطبهم باسم الملا⁽²⁾، وكذلك التشاور لدخول المدينة بعد غزوة أحد⁽³⁾.

يشبه الملا أعضاء مجلس الشيوخ في أثينا الذين كانوا يجتمعون في مجلس إلاكليز (Eklesia)، ويمثلون زعماء الأحياء ورؤسائها، وأصحاب الرأي والمشورة والبت فيما يعرض من مشكلات⁽⁴⁾. إلا أن الملا في مكة كان يقدر الشخص حسن الإداره والتفكير⁽⁵⁾، أما في أثينا فكانوا يقدرون الشخص حسب المبادئ الأخلاقية.

ينقسم أما عن سكان يثرب قبل الإسلام كانوا ينقسمون إلى قبيلتين الأوس، والخزرج بالإضافة إلى اليهود، وكانت كل قبيلة تقسم إلى بطون أصغر منها، وإلى عشائر حتى بلغت البطون أكثر من أربعين بطنا⁽⁶⁾. وكان يحكم العلاقة بين سكان المدينة عاملان: الأول: القبيلة، والثاني: الاقتصاد وكانت القضية الاقتصادية في المدينة التي تعتمد على الزراعة تربط الناس بالأرض، التي زاد من الصراع حولها⁽⁷⁾، وأدى إلى عدم تماسك القبائل، إضافة إلى التنافس على الزراعة في المدينة، وتغذية اليهود الصراع بين الأوس والخزرج⁽⁸⁾، حتى إن الخزرج اتفقت قبل هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة على تصيب عبد الله بن أبي (ت 9هـ/630م)^(*) ملكاً عليهم⁽⁹⁾. وكانت العصبية للقبيلة هي الرابط في المدينة حيث لا يوجد ملا

⁽¹⁾ ابن هشام السيرة، ج 1، ص (318). الطبرى، تاريخ، ج 1، ص 526. ابن الأثير، الكامل، ج 2، ص 29.

⁽²⁾ ابن هشام السيرة، ج 2، ص 124. البلاخي، البدء، ج 2، ص 63. ابن الأثير، الكامل، ج 2، ص 71.

⁽³⁾ الواقدي، مغازي، ج 1، ص 298.

⁽⁴⁾ علي، جواد، المفصل، ج 4، ص 47. الشريف، أحمد، مكة، ص 115.

⁽⁵⁾ الآلوسي، محمود، بلوغ، ج 2، ص 187. وتنتمي، مونتجمي، محمد، ص 30.

⁽⁶⁾ الشريف، أحمد، مكة، ص 309.

⁽⁷⁾ سالم، السيد، تاريخ، ص 402.

⁽⁸⁾ مهران، محمد، تاريخ، ص 480.

^(*) عبد الله بن أبي الخزرجي المشهور (ابن سلول): من أهل المدينة كان سيد الخزرج في الجاهلية، أسلم بعد غزوة بدر عام (2هـ/624م)، رجع من غزوة أحد عام (3هـ/624م) مع ثلثمائة رجل، ويُعتبر زعيم المناقفين، ونزلت فيه الآية ﴿وَلَا تُنْصِلِي عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ بعد وفاته عام (9هـ/630م). القرآن الكريم، التوبة 84. ابن قتيبة المعارف، ص 343. ابن الأثير، الكامل، ج 2، ص 195.

⁽⁹⁾ ابن هشام، السيرة، ج 2، ص 234.

كما في مكة يجمع القبائل⁽¹⁾، إلا أن القبائل كانت تدير أمورها ضمن سيد القبيلة وكان لكل قبيلة نادٍ أو سقيفة يجتمع أفرادها فيها أو الأحلاف للتشاور في أمرها أو أمر المدينة⁽²⁾.

مفهوم الشورى في القرآن الكريم والحديث الشريف

أ. في القرآن الكريم

تناول القرآن الكريم الشورى بشكل مباشر في ثلاثة آيات، تضمنت ثلاثة مواضيع مختلفة: اجتماعية، ودينية، وحربيّة، الأولى: تتعلق بموضوع اجتماعي في قوله تعالى: في سورة البقرة ﴿وَالوَالِدَاتِ يَرْضُعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامْلَيْنِ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ... فَإِنْ أَرَادَا فَصَالًا عَنْ تَرَاضِيهِمَا وَتَشَافُرِهِمَا فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا﴾⁽³⁾. وهذا تشاور وترابط بين الآباء بشأن الرضيع في كيفية رضاعته حولين، والمشاورة إذا زاد الإرضاع أو قل عن سنين، وهذه توسيعة بعد التحديد⁽⁴⁾، وقيل: هو في غاية الحولين لا يتجاوز، وإنما اعتبر تراضيهما في الفصال وتشاورهما منعاً للاستبداد من قبل أحد الآباء، حرصاً على مصلحة الطفل⁽⁵⁾. وهذه الآية تعالج قضية اجتماعية تهم الأسرة منعاً لاستبداد الأب أو ألام بحق الأطفال.

وتتحدث الآية الثانية عن صفات المؤمنين في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ﴾⁽⁶⁾. والآية نزلت في أهل المدينة، حيث كانوا قبل هجرة الرسول ﷺ اليهم إذا نزل بهم أمر اجتمعوا وتشاوروا، فأثنى الله سبحانه وتعالى عليهم، أي لا ينفردون برأي حتى يتشارلروا ويجمعوا عليه، فمدحهم الرسول ﷺ⁽⁷⁾. وكان تشاور الأنصار عندما سمعوا بالرسول ﷺ وورود النباء إليه، حتى اجتمع رأيهم في

⁽¹⁾ ابن هشام، السيرة، ج 2، ص 234.

⁽²⁾ طلب، محمد، الدولة، ص 125.

⁽³⁾ القرآن الكريم، البقرة، 233.

⁽⁴⁾ الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 371.

⁽⁵⁾ الطبرى، جامع ج 2، ص (312-313). القرطبي، الجامع، ج 3، ص 172. ابن كثير، تفسير، ج 1، ص 504.

⁽⁶⁾ القرآن الكريم الشورى 38. السورة مكية إلا أربع آياتمدنية، وكلمة الشورى وردت في آية مكية، قبل قيام الدولة الإسلامية،

⁽⁷⁾ الطبرى، جامع ج 11، ص 33. الزمخشري، الكشاف، ج 3، ص 472. القرطبي، الجامع، ج 16، ص 36.

دار خالد بن زيد (أبو أيوب الأنصاري ت 52هـ/672م) ^(*) على الإيمان ⁽¹⁾.

وتتحدد الآية عن المجتمع المسلم، وصفات المؤمنين الذين أمرهم شورى بينهم، لتكون الشورى عنصراً من عناصر الشخصية الإمامية، وهي تعبّر عن صفة المؤمنين ⁽²⁾. واقترنَت الشورى في الآية مع الإيمان، والصلوة، والإتفاق في سبيل الله، والتعليق إما أن تكون الشورى أساس كل هذه الأعمال، وإما أن تكون ركناً إسلامياً بعد الإيمان، والصلوة ويقاس عليها ما يقاس على الصلاة والعبادات. وهي في الأمور التي ليس بها نص، حيث لا شورى مع وجود النص ⁽³⁾.

وحدَد القرطبي (ت 1272هـ/671م) أهل الشورى المقصودين في الآية بجماعة من الناس، وهم ذوو الاختصاص في الموضوع المراد التشاور فيه، فإذا كان الموضوع حربياً مثلاً فإن أهل الشورى من قادة الجيش ⁽⁴⁾.

وتعالج الآية الثالثة التي ورد فيها اسم الشورى قضية سياسية حربية هي هزيمة المسلمين في غزوة أحد، في قوله تعالى ﴿وَشَارُوهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ ⁽⁵⁾. نزلت بعد غزوة أحد (3هـ/624م) بعد مشاوررة الرسول ﷺ أصحابه في الخروج، ووقوع الهزيمة، وهي تخاطبه ﷺ ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتغْفِرْ لَهُمْ وَشَارُوهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ ⁽⁶⁾. وركزت الآية على استمرار الأمر له ﷺ بمشاورتهم في الحرب، مع الأخذ بالعزم إذا اتخاذ قراراً بعد

^(*) خالد بن زيد بن كلبي (أبو أيوب الأنصاري): صحابي نزل عنده الرسول ﷺ حين هاجر إلى المدينة فأقام شهراً حتى بني المسجد، شهد بدرأً عام (623هـ) وسائر المشاهد، وشهد مع علي بن أبي طالب حرب الخوارج عام (658هـ/38هـ) وغزا مع يزيد بن معاوية القسطنطينية عام (672هـ/52هـ)، ومات في الغزوة، ودفن هناك. ابن هشام، السيرة، ج 2 ص 301. ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 484 - 48. ابن قتيبة، المعرف، ص 274. البلاذري، أنساب، ج 3، ص 53. ابن الجوزي، صفة، ج 1، ص 468. الفقشندي، مأثر، ج 1، ص 112.

⁽¹⁾ القرطبي، الجامع، ج 16، ص 37.

⁽²⁾ أبو الفارس، محمد، حكم، ص 40. محمد، فضل الله نظام، ص 150.

⁽³⁾ الطبرى، جامع ج 3، ص 122.

⁽⁴⁾ القرطبي، الجامع، ج 16، ص 37.

أنظر أيضاً: المليجي، يعقوب، مبدأ، ص 86.

⁽⁵⁾ القرآن الكريم، آل عمران 159.

⁽⁶⁾ م.ن، آل عمران 159.

وقد اختلف المفسرون في معنى الأمر في الآية، فمنهم من قال: الأمر مطلق ما بعد النص⁽²⁾، ومنهم من خصص هذا الأمر فقال: إن الأمر هو أن يشاورهم في الحرب وحده، وكاننبي الله ﷺ لا يشاور أحداً إلا في الحرب⁽³⁾. وقيل: إن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه أن يشاور المسلمين في الحرب، تطبيباً لنفوسهم، ورفعاً لأقدارهم، وتألفاً على دينهم⁽⁴⁾. فتحقق بها البركة⁽⁵⁾، وينزل بهم على قدر منازلهم ومقدار عقولهم⁽⁶⁾، حيث كان سادات العرب إذا لم يشاوروا في الأمر شق عليهم، فأمر الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ أن يشاورهم في الأمر، فإن ذلك أعطف عليهم، وأذهب لأضاعفهم، وأطيب لنفوسهم، فإذا شاورهم عرموا إكرامه لهم⁽⁷⁾ حتى لا يتقل عليهم استبداده بالرأي دونهم⁽⁸⁾. وقيل أمره بمشاورتهم لما علم فيها من الفضل استعداداً للحرب حتى تسهل عليهم، ويتحملون المسؤلية إذا حصلت الهزيمة⁽⁹⁾.

روي عن الحسن البصري (ت 110هـ/728م)^(*) قال: ما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيه، وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل، ولتفادي به أمهات من بعد⁽¹⁰⁾.

⁽¹⁾ البخاري، صحيح، ج 8، ص 205.

أنظر أيضاً: محمد، فضل الله نظام، ص 150.

⁽²⁾ الطبرى، جامع ج 3، ص 123.

⁽³⁾ الواقدي، مغازي، ص 251. الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 474.

⁽⁴⁾ القاعي، تهذيب، ص 175.

⁽⁵⁾ الطبرى، جامع ج 3، ص 122. القرطبي، الجامع، ج 16، ص 38.

⁽⁶⁾ الطبرى، جامع ج 3، ص 122.

⁽⁷⁾ م. ن، ج 3، ص 122. القاعي، تهذيب، ص 177. القرطبي، الجامع، ج 4، ص 250. النويري، نهاية، ج 6، ص 48.

⁽⁸⁾ الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 474.

⁽⁹⁾ الماوردي أدب، ص 302.

^(*) الحسن بن يسار البصري (أبو سعيد): تابعي ولد بالمدينة عام (21هـ/641م)، وشب في كف علی بن أبي طالب، إمام أهل البصرة، وحجر الأمة في زمانه، وعمل كتاباً للربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية عام (51هـ/671م). توفي عام (110هـ/728م). ابن سعد، الطبقات، ج 7، ص 156. البخاري، التاريخ الكبير، ج 2، ص 289. ابن قتيبة، المعارف ص 440. وكيع، أخبار، ج 2، ص 5. الرازى الجرج، ج 3، ص 40. ابن النديم، الفهرست، ص 202. ابن خلكان، وفيات ج 2، ص 69. المزي، تهذيب، ج 1، ص 255. الذهبي، تاريخ، ج 7، ص 563. الصدفي الوافي، ج 12، ص 206.

⁽¹⁰⁾ الطبرى، جامع، ج 3، ص 122. الماوردي أدب ص 202. الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 474. القاعي تهذيب ص 176.

وفي قراءة ابن عباس (ت 687هـ/1285م)^(*) وشاورهم في بعض الأمر، فالأمر⁽¹⁾ غير مطلق بل محدد والمقصود المشاورة في الحرب⁽²⁾.

يعود فهم الأمر بشكل مطلق إلى فترة متأخرة بعض الشيء في الدولة الإسلامية، حيث جاء في الآية ليدل على الحرب وحدها، إلا أن المفسرين في فترات متأخرة فهموا النص أنه مطلق⁽³⁾. وذهب كثير من المفسرين والعلماء إلى أن الشورى جاءت للنذب والاستحباب وليس للوجوب⁽⁴⁾. وقيل: إنه واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها، وكان يقال: ما ندم من استشار، ومن أعجب برأيه ضل⁽⁵⁾. والخطاب في القرآن الكريم موجه للرسول ﷺ قائد الدولة رغم صفتة النبوية، وهذا يعني أن القرآن يؤكّد الشورى على المستوى السياسي في الدولة⁽⁶⁾.

روي عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿وشاورهم في الأمر﴾⁽⁷⁾. قال رسول الله ﷺ ((أما أن الله ورسوله لعنوان عنها ولكن جعلها الله رحمة لأمتی، فمن استشار لم يعد رشدا، ومن تركها لم يعد غيا))⁽⁸⁾. وقيل الشورى من قواعد الشريعة وعزم الأمور، من لا يستشير

(*) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب: ولد بشعب بنى هاشم بمكة عام (3 ق 619هـ)، ابن عم الرسول ﷺ وأبو الخلفاء العباسيين، فقيه، عالم بالأنساب، واللغة، والشعر، وأيام العرب، لقب بجبر الأمة، لازم الرسول ﷺ وأخذ عنه، وكان عمر ابن الخطاب يستشيره في المسائل ويأخذ بقوله، شهد مع علي بن أبي طالب معركة الجمل (36هـ/656م) وصفين (37هـ/657م)، توفي بالطائف عام (687هـ/1285م). ابن سعد، الطبقات، ج 2، ص 365. البلاذري، أنساب، ج 1، ص 57 (317). ابن حزم، جمهرة، ج 1، ص 18. ابن الأثير، أسد، ج 3، ص 290. الصفدي الوافي، ج 17، ص 231. ابن خلكان، وفيات، ج 2، ص 62. ابن حجر، تهذيب، ج 5، ص 276.

(1) البخاري الأدب ص 101. الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 475. القرطبي، الجامع، ج 4، ص 250.

(2) القرطبي، الجامع، ج 4، ص 250.

(3) الواقدي، مغازي، ج 1، ص 324.

أنظر أيضاً: السيد، رضوان، الشورى، ص 4.

(4) المالقي، الشهب، ص 155.

أنظر أيضاً: سعيد، إبراهيم، الأسس، ص 92.

(5) القرطبي، الجامع، ج 4، ص 250.

(6) سعيد، إبراهيم، الأسس، ص 86.

(7) القرآن الكريم، آل عمران 159.

(8) الطبرى جامع، ج 3، ص 122. الماوردي، آداب، ص 220. الزمخشري الكشاف، ج 1، ص 474. القلعي تهذيب ص 176.

أهل العلم والدين فعزله واجب⁽¹⁾، وهي واجبة على الولاية وعليهم مشورة العلماء، ووجوه الجيش، ووجوه الناس، والوزراء⁽²⁾. وقيل: إن الأمر للرسول ﷺ في الشورى خارج نطاق الوحي وقد يكون عند بعضهم علم من أمور الدنيا ما لم تعرفه الأنبياء عليهم السلام⁽³⁾.

وأختلف حول من هو المستشار في الآية فقيل المستشار هم جمهور الناس، وقيل أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وأختلف في الأمر هل هو من أمور الدين أو الدنيا، وهل هو من الأمور التي لم يرد فيها الشرع⁽⁴⁾. إلا أن ابن عباس يقول: وشاورهم في الأمر قال هما أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب⁽⁵⁾.

نجد من خلال الروايات التاريخية الواردة في استشارة الرسول ﷺ للMuslimين أنه استشار في غزوة بدر عام (623هـ/624م)⁽⁶⁾، وأحد عام (5هـ/624م)⁽⁷⁾، والأحزاب عام (5هـ/626م)⁽⁸⁾، وصلح الحدبية عام (6هـ/627م)⁽⁹⁾، وحادثة الإفك (6هـ/627م)⁽¹⁰⁾، فمعظم الأمور التي استشار فيها الرسول ﷺ كانت في الحرب أو تتعلق بها. وفهم الشورى من ناحية سياسية وأختيار الحكام والمقارنة بينها وبين الديمقراطية فهم متاخر، ونجد أن المسلمين بعد وفاة الرسول ﷺ وأنباء الخلافة الراشدة لم يستدلوا بهذه الآيات على طبيعة الحكم، وانتقال السلطة، ويبدو أن مفهوم الشورى في النص القرآني لم يكن فيه الأمر مطلقاً بل كان محدوداً في نطاق الحروب والفتورات، والأمور التشريعية خارج النص.

وترك القرآن الكريم أسلوب تداول السلطة للMuslimين، وأدى ذلك إلى اختلاف طرق

⁽¹⁾ القاعي، تهذيب، ص175. القرطبي، الجامع 4، ص249.

⁽²⁾ القاعي، تهذيب ص175.

⁽³⁾ م. ن، ص177.

⁽⁴⁾ ابن الأزرق، بدائع، ص302.

⁽⁵⁾ ابن كثير، تفسير، ج2، ص143.

⁽⁶⁾ مسلم صحيح، ص1404. ابن حنبل المسند، ج 3 ص220.

⁽⁷⁾ الواقدي مغازي، ج 1، ص165. الطبرى تاريخ ج 2، ص60.

⁽⁸⁾ الواقدي مغازي، ج 2، ص478. ابن هشام السيرة، ج 3، ص234. ابن سلام الأموال، ج 2، ص175. البلاذري، أنساب، ج 1، ص431. الطبرى جامع، ج 3، ص123. الطبرى تاريخ، ج 2، ص94.

⁽⁹⁾ ابن هشام السيرة، ج 3، ص331. الطبرى تاريخ، ج 2، ص122.

⁽¹⁰⁾ البخارى صحيح، ج 8 (ص452-453).

انتقال السلطة في الدولة الإسلامية، مثل اجتماع السقيفة و اختيار أبي بكر الصديق⁽¹⁾، أو ولادة العهد لعمر بن الخطاب⁽²⁾، أو الشورى المقيدة كما فعل عمر بن الخطاب عندما عهد إلى ستة من المسلمين⁽³⁾. و ولادة العهد في الدولة الأموية والعباسية.

ب. في الحديث الشريف

تصنف أحاديث الرسول ﷺ في الشورى في كتب الحديث إلى:

أولاً: أحاديث تتناول أمور المعاملات بين الناس، ومنها عن أبي هريرة (ت 59هـ/678م) عن الرسول ﷺ قال: ((المستشار مؤمن))⁽⁴⁾ وورد الحديث بصيغة أخرى عن عائشة (ت 58هـ/677م) عن الرسول ﷺ قال: ((المستشير معان والمستشار مؤمن))⁽⁵⁾. والمستشار هو الذي يقدم النصيحة للمستشير، فلا يجوز للمستشار أن يخدع المستشير، وهنا يؤكد الحديث على عدم خداع وغش من طلب الاستشارة، والتوجيه على طلبها حيث حث عليها الحديث.

وكذلك حديث عن زيد بن ثابت (ت 45هـ/665م) قال: قال رسول الله ﷺ : ((لا

⁽¹⁾ ابن عبد ربه العقد، ج 4، ص 61. ابن الأثير، الكامل، ج 4، ص 471. ابن كثير البداية، ج 9، ص 55. ابن أبي الحميد شرح، ج 1، ص 193.

⁽²⁾ السيوطي، تاريخ، ص 63.

⁽³⁾ عاقل، نبيه، خلافة، ص 3.

^(*) عبد الله بن عمرو، وقيل عمير بن عامر الدوسى، (أبو هريرة): ولد عام (21 ق. هـ/602م)، نشأ يتيمًا ضعيفاً في الجاهلية ، أسلم يوم خبير عام (57هـ/628م) وبعتبر من أكثر رواة الحديث، استعمله عمر بن الخطاب على البحرين عام (20هـ/640م) ثم عزله عنها وتوفي بالمدينة عام (59هـ/678م). ابن سعد الطبقات، ج 2، ص 362. ابن قتيبة، المعرف ص 277. البلاذري أنساب، ج 1، ص 136. ابن الأثير أسد، ج 5، ص 317. الذهبي تاريخ، ج 4، ص 347.

⁽⁴⁾ ابن حنبل، المسند، ج 5، ص 274. البخاري الأدب، ص 100. الطبرى تاريخ، ج 3، ص 26. القرطبي الجامع، ج 4، ص 250. ابن الأثير الكامل، ج 3، ص 117. ابن كثير تفسير، ج 2، ص 143.

^(**) عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين: ولدت عام (9 ق. هـ/613م)، تزوجها الرسول ﷺ في السنة الثانية للهجرة، أكثرت من روایة الحديث عن الرسول ﷺ، شاركت في معركة الجمل عام (36هـ/656م)، توفيت عام (58هـ/677م) ابن سعد، طبقات، ج 2، ص 348. ابن خياط، طبقات، ص 189. البلاذري، أنساب، ج 1، ص 656. ابن حزم، جمهرة، ص 74.

⁽⁵⁾ الماوردي، آداب، ص 309.

^(***) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي: ولد بالمدينة عام (11 ق. هـ/611م)، ونشأ بمكة، كان من كتاب الوحي، وكان عمر بن الخطاب يستخلفه على المدينة أثناء خروجه منها، واستعمله على القضاء، وهو الذي جمع القرآن زمن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان، توفي عام (45هـ/665م). ابن سعد، طبقات، ج 2، ص 358. ابن خياط، طبقات، ص 89. ابن قتيبة، المعرف، ص 260. البلاذري، أنساب، ج 1، ص 267. ابن الأثير، أسد، ج 2، ص 221.

تباعوا حتى يبدو صلاح الثمر، كالمشورة يشور بها لكثرة خصومها⁽¹⁾. ومناسبة الحديث أن الناس في عهد الرسول ﷺ كانوا يبيعون الثمار قبل نضوجها فإذا جاء وقت النضوج اختلفوا لإصابة الثمار بالمرض ولما كثرت عنده الخصومة في ذلك قال لهم ذلك، وهنا يعتبر الرسول ﷺ المشورة كالثمر قبل النضوج في عدم الوضوح، فالمشورة تكون في الأمر الغامض. لاستمزاج الآراء وأخذ الرأي الصواب في الأمر المتخاصل عليه⁽²⁾.

ثانياً: أحاديث فيما يتعلق بأمور الحرب، منها استشارة الرسول ﷺ للأنصار في غزوة بدر عام (623هـ) عن أنس بن مالك (ت 93هـ / 711م)^(*) قال: ((أن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان^(**) قال: فتكلم أبو بكر فأعرض عنه، ثم تكلم عمر فأعرض عنه، فقام سعد بن عبادة^(ت 635هـ / 14م)^(***) فقال: إيانا تريد يا رسول الله...)). وهذا كانت استشارة ﷺ لذوي الاختصاص وهم سكان المدينة، حيث أنه ﷺ أعرض عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وهما من المهاجرين، وأراد أن يسمع الأنصار وهم أهل المدينة، لأن أمر الحرب ونتائجها تخص الأنصار أكثر من المهاجرين، وخصوصاً أنه ﷺ أخذ العهد من الأنصار بحمايته في بيعة العقبة الثانية عام (622م)، ولم يشترط على الأنصار القتال معه خارج

⁽¹⁾ البخاري صحيح، كتاب البيوع، ج 3، ص 44.

⁽²⁾ م. ن، كتاب البيوع، ج 3، ص 44.

^(*) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي من بني النجار (أبو ثامة): ولد بالمدينة عام (10 ق. هـ / 612م)، خادم رسول الله ﷺ روى عنه رجال الحديث، استعمله أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب على البحرين، ختمه الحاجاج ابن يوسف في رقبته فشكاه إلى عبد الملك بن مروان، توفي بالبصرة عام (93هـ / 711م). ابن سعد، الطبقات، ج 7، ص 17. ابن خياط، طبقات، ص 186. ابن قتيبة، المعرف، ص 308. البلاذري، أنساب، ج 1، ص 619. الذهي، تاريخ، ج 6 ص 288. ابن الجوزي صفة، ج 1، ص 710.

^(**) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس: ولد بمكة سنة (57 ق. هـ / 567م)، من سادات قريش في الجاهلية، وهو والد معاوية رأس الدولة الأموية، قاد قريش في أحد سنة (3 هـ / 624م)، والخندق سنة (5 هـ / 626م)، أسلم يوم فتح مكة سنة (8 هـ / 629م)، كان عامل الرسول ﷺ على نجران عند وفاته ﷺ، توفي بالمدينة وفيه بالشام سنة (31 هـ / 651م). البلاذري، أنساب، ج 3، ص 19 - 21. الرازى، الجرح، ج 4، ص 426. ابن حجر، الإصابة، ج 2، ص 178 - 180.

^(***) سعد بن عبادة بن دليم الخزرجي (أبو ثابت): سيد الخزرج في الجاهلية والإسلام، شهد بيعة العقبة الثانية عام (622م)، أحد النقاء الائتين عشر، حامل راية الأنصار في غزوة بدر عام (3 هـ / 625م)، ولما توفي الرسول ﷺ رشح للخلافة عن الأنصار في سقيفة بني ساعدة، ولم يبايع أبو بكر وهاجر إلى حوران في الشام وتوفي عام (14 هـ / 635م). ابن سعد الطبقات، ج 3، ص 142. ابن قتيبة، المعرف، ص 259. ابن منظور، مختصر، ج 6، ص 84. ابن كثير، البداية ج 7، ص 33. القسطنطيني وفيات، ص 45.

⁽³⁾ مسلم صحيح، ص 1404. ابن حنبل المسند، ج 3، ص 220.

المدينة⁽¹⁾، فذلك جاءت استشارة الأنصار.

واستشار الرسول ﷺ في أسرى بدر ، عن ابن عباس قال: ((قال رسول الله ﷺ لأبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب ما ترون في هؤلاء الأسرى، فقال أبو بكر: يا نبى الله هم بنو العُم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم الفدية ف تكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام فقال رسول الله ﷺ: ما ترى يا ابن الخطاب قال: لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكنني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم ...))⁽²⁾. وهنا جاءت الاستشارة في موضوع حربي ديني لم يكن فيه نص ونزل النص بعد الاستشارة. إضافة إلى أن الاستشارة كانت لأبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب دون الناس، وهذا يدل على أن أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب كانوا مستشاري الرسول ﷺ في الأمور التي ليس فيها نص.

ومشورة الرسول ﷺ في غزوة أحد عام (٦٢٤هـ/١٣٥م)، عن جابر بن عبد الله^(ت ٦٩٧هـ/١٣٨٥م) قال: ((رأيت كأني في درع حصينة، ورأيت بقرا تحر فأولت أن الدرع الحصينة المدينة، وأن البقر نفر والله خير قال: قال لأصحابه: لو أنا أفمنا في المدينة، فإن دخلوا علينا فيها قاتلناهم. قالوا: يا رسول الله: والله ما دخل علينا فيها في الجاهلية فكيف يدخل علينا فيها في الإسلام. قال: شانكم إذا قال: فلبس لامته...))⁽³⁾ هنا الاستشارة في أمر حربي دنيوي يهم المسلمين جميعا حتى يتحملوا المسئولية في الحرب.

ثالثاً: أحاديث تتعلق بالإمارة عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: ((لو كنت مؤمرا أحدا من أمتي من غير مشورة لأمرت عليهم ابن أم عبد))⁽⁴⁾. فهنا الحديث يدل

⁽¹⁾ ابن الأثير الكامل، ج 2، ص 70.

⁽²⁾ مسلم صحيح، ص 1385. ابن حنبل المسند، ج 1، ص 31.

^(*) جابر بن عبد الله بن عمرو الخزرجي الأنصاري: ولد عام (١٦ ق. هـ/٦٠٧م) صحابي راوي حديث روى عنه البخاري ومسلم، وكانت له حلقة في المسجد يأخذ عنه العلم، توفي عام (٧٨٥هـ/١٣٨٥م). ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص ٥٧٤. ابن خياط، طبقات، ص ١٠٢. ابن قتيبة، المعرف، ص ٣٠٧. البلاذري، أنساب، ج ١، ص ٦٢٦. ابن الأثير، أسد، ج ١، ص ٢٥٦. ابن حجر، تهذيب، ج ٢، ص ٤٢. الذهبي، تاريخ، ج ٥، ص ٣٧٧.

⁽³⁾ ابن حنبل المسند، ج 3، ص 351.

⁽⁴⁾ م. ن، ج 1، ص (٩٥ - ١٠٧). الماوردي تسهيل ، ص ٩٩.

على أن الإمارة لابد لها من الاستشارة، لأن قول الرسول ﷺ : ابن أم عبد (ت 32 هـ / 652 م)^(*) يعد استثناء لأمر عام وهو المشورة عند الولاية إلا أنه خص عبد الله بن مسعود لخصوصية فيه⁽¹⁾.

رابعاً: أحاديث تتعلق بالأمور الخاصة، عن عبد الرحمن بن غنم (ت 78 هـ / 697 م)^(**) أن رسول الله ﷺ قال: ((لو اجتمعنا في مشورة ما خالفتكم))⁽²⁾. ومناسبة الحديث أنه عندما خرج الرسول ﷺ إلى يهودبني قريظة عام (626 هـ) قال له أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب: أن يلبس زياً حسناً، فقبل منهم ذلك. وهذا يدل على أن أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب هما أهل مشورته ﷺ، وأن المشورة يمكن أن تقدم دون طلبها من المستشير، ويدلل على قبوله لهذه المشورة. كذلك مشورة الرسول ﷺ في قضية حادثة الإفك عام (627 هـ) وهي اتهام عائشة رضي الله عنها في شرفها. عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما ذكر من شأنى الذي ذكر وما علمت به، قام رسول الله ﷺ خطيباً فقال: ((أشروا علي في أناس ابناوا أهلي، وأيم الله ما علمت على أهلي من سوء قط...)). وكذلك استشارته ﷺ علي بن أبي طالب، وأسمة بن زيد (ت 54 هـ / 673 م)^(***) حين استثبت الوحي يستشيرهما في فراق أهله، فأما

(*) عبد الله بن مسعود من هذيل (أبو عبد الرحمن): ولد بمكة عام (28 ق. هـ / 594 م)، اسلم قبل عمر بن الخطاب، أول من جهر من الصحابة بقراءة القرآن بمكة، خاتم الرسول ﷺ وصاحب سره، ولد بيت مال الكوفة والقضاء عام (641 هـ / 21 م) في عهد عمر بن الخطاب واستمر جزءاً من خلافة عثمان بن عفان، توفي بالمدينة ودفن بالبقع عام (652 هـ / 32 م). ابن سعد، طبقات، ج 3، ص 150. ابن خياط، طبقات، ص 16، 126. ابن قتيبة، المعرف، ص 249. البلاذري، أنساب، ج 1، ص 116. الجاحظ، البيان، ج 2، ص 56. ابن حزم، جمهرة، ص 197. الذهبي، تاريخ، ج 3، ص 339. ابن الجوزي، صفة، ج 1، ص 395.

(1) الماوردي، تسهيل، ص 99.

(**) عبد الرحمن بن غنم الأشعري: ولد في حياة الرسول ﷺ، شيخ أهل فلسطين، بعثه عمر بن الخطاب إلى الشام ليفقه أهل الشام، توفي عام (78 هـ / 697 م). ابن سعد، طبقات، ج 7، ص 318. ابن خياط، طبقات، ص 308. ابن حجر، تهذيب ج 6، ص 250. ابن الأثير، أسد، ج 3، ص 318. ابن حجر، تهذيب، ج 6، ص 250.

(2) ابن حنبل، المسند، ج 4، ص 227. ابن عساكر، تاريخ، ج 53، ص 52. ابن كثير، تفسير، ج 2، ص 143. الهيثمي، الصواعق، ص 121.

(3) البخاري، صحيح، ج 8، ص (453-452).

(***) أسمة بن زيد بن حارثة: ولد بمكة عام (7 ق. هـ / 615 م)، مولى الرسول ﷺ، صحابي هاجر إلى المدينة، وكان الرسول ﷺ يحبه وأمره الرسول ﷺ على جيش بعثه إلى الشام عام (11 هـ / 632 م) قبل أن يبلغ العشرين من العمر توفي عام (54 هـ / 673 م). ابن سعد، طبقات، ج 4، ص 42. ابن منظور، مختصر، ج 2، ص 391. ابن حجر، تهذيب ج 1، ص 202. ابن الجوزي، صفة، ج 1، ص 521.

أَسْمَاءُ بْنُ زِيدٍ فَأَشَارَ عَلَيْهِ الَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بِرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَأَمَا عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: لَمْ يَضْرِبِ
اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنَّاسُ سُوَاهَا كَثِيرٌ^(١). وَهُنَا اسْتِشَارَتِهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} كَانَتْ عَامَةً وَخَاصَّةً.

وردت أحاديث في كتب التفسير، والتاريخ، والأدب، تحت على الشورى دون تخصيص في الموضوع مثل: ((ما ندم من استشار ولا خاب من استخار))^(٢). وحديث عن سهل بن سعد الساعدي (ت 91هـ/709م)^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما شقي عبد بمشرفة وما سعد باستغنا رأي)). وحديث عن الرسول ﷺ قال: ((من نزل به أمر فشاور فيه من هو دونه تواضعاً عزم له على الرشد))^(٤). وحديث الرسول ﷺ قال: ((ما تشاور قومٌ قط إلا هدواً لأرشد أمرهم))^(٥). وورد نص لهذا الحديث عن الحسن بن علي (ت 50هـ/670م)^(٦) قال: ((والله ما تشاور قومٌ قط إلا هداهم الله لأفضل ما يحضرهم))^(٧).

وعن مالك (ت 179هـ/795م)^(٨): ((ما تشاور قومٌ قط إلا هداهم الله إلى

^(١) مسلم صحيح، ص 1375. القلعي تهذيب ص 181.

^(٢) ابن عبد ربہ العقد، ج 1، ص 79. القلعي تهذيب، ص 177. القرطبي الجامع، ج 4، ص 251. التویری نهاية، ج 6 ص 69.

^(٣) سهل بن سعد الخزرجي الأنباري منبني ساعدة: ولد عام (10 ق. هـ/612م)، صحابي من مشاهير أهل المدينة استعمله الرسول ﷺ على جيش فيه أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، توفي عام (91هـ/709م). ابن سعد الطبقات ج 5، ص 50. ابن حزم جمهرة، ص 366. ابن الأثير أسد، ج 2 ص 472. ابن حجر تهذيب، ج 4، ص (252 - 253).

^(٤) القلعي تهذيب، ص 177. القرطبي الجامع، ج 4، ص 251.

^(٥) المالقي، الشهب، ص 160.

^(٦) البخاري، الأدب، ص 101. الطبری، جامع، ج 3، ص 122. الزمخشري الكشاف، ج 3، ص 472. القرطبي الجامع ج 16، ص 36. المالقي الشهب، ص 151.

^(٧) الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي (أبو محمد): ولد عام (3هـ/624م)، أمه فاطمة بنت الرسول ﷺ، وهو الإمام الثاني عند الإمامية الاثني عشر، بويح بالخلافة بعد أبيه، تنازل عن الحكم لمعاوية بن أبي سفيان عام (41هـ/661م) توفي عام (50هـ/670م). البلاذري أنساب، ج 1، ص 386. ابن خياط الطبقات، ص 5 (126). اليعقوبي تاريخ، ج 2 ص 191. ابن حزم جمهرة، ص 38. ابن أبي الحديد شرح، ج 4، ص 5. المزي تهذيب، ج 5، ص 220. ابن حجر تهذيب، ج 2، ص 295. ابن الجوزي صفة، ج 1، ص 758.

^(٨) القلعي، تهذيب، ص 183.

^(٩) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري (أبو عبد الله): ولد عام (93هـ/711م)، أحد الأئمة الأربع عند أهل السنة واليه تتسب المالكية، كان بعيداً عن الأمراء والملوك، ضربه جعفر عم أبي جعفر المنصور العباسي سياطاً خلعت كتفه، له مصنفات منها الموطأ، ورسالة في الوعظ، توفي بالمدينة عام (179هـ/795م). ابن سعد، الطبقات، ج 7، ص 192. ابن خياط طبقات، ص 275. ابن حبيب، المحرر، ص 477. البلاذري، أنساب، ج 3، ص 27. ابن النديم، الفهرست، ص 198. ابن حزم، جمهرة، ص 435. الذهبي، تاريخ، ج 8، ص 43. ابن حجر، تهذيب، ج 10، ص 5. ابن حزم جمهرة، ص 435.

رشدهم⁽¹⁾). وحديث الرسول ﷺ قال: ((إذا كان أمركم خياركم وأغنىكم محاوكم وأمركم شورى بينكم فظهر الأرض خير من باطنها))⁽²⁾. وكذلك قوله ﷺ: ((لا مظاهرة أوثق من المشاورة وقد يفضل المستشير على المشير ويظفر بالرأي المشير لأنها ضالة يظفر بها من وجدها من فاضل ومفضول))⁽³⁾. وروي عن النبي ﷺ قال: ((المشورة حصن من الندامة وأمان الملامة))⁽⁴⁾.

وخصصت بعض الأحاديث أهل الشورى مثل: عن أبي سعيد الخدري (ت 693هـ)^(*) أن النبي ﷺ قال: ((ما من نبي إلا له وزيران من أهل السماء وزيراً من أهل الأرض فأما وزيراً من أهل السماء فجبريل وميكائيل وأما وزيراً من أهل الأرض فأبوا بكر وعمر))⁽⁵⁾. وهذا الحديث يؤكّد مرة أخرى أنّ أباً بكر الصديق، وعمر بن الخطاب هما أهل مشورة الرسول ﷺ.

ذلك عن عمرو بن العاص (ت 663هـ)^(**) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((أتاني جبريل فقال إن الله يأمرك أن تستشير أبا بكر))⁽⁶⁾. وحديث أبي هريرة يقول: ((لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم))⁽⁷⁾. وعن علي بن أبي طالب

⁽¹⁾ القاعي، تهذيب، ص 184.

⁽²⁾ القرطبي، الجامع، ج 16، ص 38.

⁽³⁾ الماوردي الوزارة، ص 153.

⁽⁴⁾ الأصبهاني محاضرات، ج 1، ص 28. الماوردي آداب، ص 302.

^(*) سعيد بن مالك بن سنان الأنباري الخزرجي (أبو سعيد الخدري): صحابي استصغر يوم غزوة أحد شارك في غزوة الخندق، فقيه روى عن الرسول أحاديث، توفي عام (74هـ). ابن خياط، طبقات، ص 96. ابن قتيبة، المعارف ص 268. ابن حزم، جمهرة ، ص 362. ابن حجر تهذيب، ج 3، ص 479. الذهبي تاريخ، ج 5، ص 551. ابن الجوزي صفة، ج 1، ص 714.

⁽⁵⁾ ابن عساكر تاريخ، ج 53، ص 155. الهيثمي الصواعق، ص 116.

^(**) عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي (أبو عبد الله): ولد عام (50ق. 572هـ)، أسلم يوم الهدنة بين قريش والمسلمين عام (629هـ)، فاتح مصر، وكان واليها لعمرو بن الخطاب عند فتحها عام (640هـ)، من أنصار معاوية ابن أبي سفيان ولاه مصر عام (38هـ 658م)، وأعطيه خراجها ست سنوات توفي بها عام (43هـ 663م). ابن هشام، السيرة، ج 1، ص 319، 360. ابن سعد، الطبقات، ج 4، ص 254، 493. ابن خياط، طبقات، ص 25. ابن قتيبة، المعارف، ص 285. ابن حبيب، المحرر، ص 77، 121. اليقوبي، تاريخ، ج 1، ص 319. ابن حزم، جمهرة، ص 163. ابن الأثير، أسد، ج 4، ص 115. الذهبي، تاريخ، ج 4، ص 89.

⁽⁶⁾ الهيثمي الصواعق، ص 115.

⁽⁷⁾ الواقدي مغازي، ج 2، ص 580. القاعي تهذيب ص 178.

قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزم قال: ((مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم))⁽¹⁾.

نجد من خلال العرض السابق للأحاديث أن الرسول ﷺ حث على الشورى بين المسلمين، واعتبرها صفة لهم، ولكنه ﷺ لم يوضح مفهومها في الجانب السياسي، فمعظم الأحاديث تدور حول الشورى في الحروب واعتبارها صفة من صفات المؤمنين حيث اتفق الحديث مع النصوص القرآنية في تعريف مفهوم الشورى بشكل عام دون تخصيص. مما أدى إلى خلاف المسلمين بعد وفاة الرسول ﷺ في ولاية الأمر⁽²⁾. ولم تبرز فكرة الشورى السياسية في تاريخ الإسلام المبكر حيث لم يطالب بها أحد عند ولاية أبي بكر الصديق(11-632هـ)، وعمر بن الخطاب (13-632هـ 642م) رضي الله عنهما⁽³⁾. ولم ترد عن الرسول ﷺ أحاديث ترشد المسلمين في طريقة انتقال السلطة، وقد أدى ذلك إلى الانقسام بعد وفاة الرسول ﷺ إلى مهاجرين وأنصار، وقبائل للتداول في أمر السلطة، ولم يتطرق أحد منهم إلى موضوع الشورى، وهذا دليل على فهم الشورى السياسية جاء متاخر في الدولة الإسلامية ولم يطالب بها أحد من المسلمين، ولم يستدلوا بالأيات أو الأحاديث الخاصة بالشورى في موضوع الحكم . فكان المفهوم اجتماعياً لا سياسياً⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ابن كثير، تفسير، ج 2، ص 96.

⁽²⁾ الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 242.

⁽³⁾ م.ن، ج 2، ص 235.

⁽⁴⁾ السيد، رضوان، الشورى، ص 4.

الفصل الثاني

**مفهوم الشورى في الروايات التاريخية في صدر الإسلام
وحتى العصر العباسي الأول (1- 622هـ / 846م)**

الفصل الثاني

مفهوم الشورى في الروايات التاريخية في صدر الإسلام وحتى العصر العباسي الأول (1- 622 هـ / 846 م)

مفهوم الشورى في عصر الرسول ﷺ

الرسول ﷺ هو القائد الأعلى للدولة الإسلامية، وأوامره ملزمة للمسلمين، لأن معظمها وحي من الله، فكانت الشورى في زمانه مقيدة بالنص (الوحي)، حيث لا شورى مع وجود النص، وليس للشعب اختيار النبي ﷺ، أو مراقبته، ومحاسبته، وإنما كان يستشيرهم وكان يقبل منهم أو لا يقبل⁽¹⁾. والاستشارة في الأمور الدنيوية، خارج نطاق النص، كانت في الحياة اليومية، والحروب وما يتعلق بها من الصلح، والأسرى. وتأتي من الرسول ﷺ للمسلمين، أو لأشخاص معينين، وأحياناً من المسلمين له ﷺ على شكل استفسار أو تسؤال. وتخضع معظم استشاراته لحكمه من حيث قبولها أو ردها، واختلف الفقهاء في مشورته ﷺ هل هي واجب أم مندوب⁽²⁾.

استشارة الرسول ﷺ المسلمين في الحروب كما في غزوة بدر سنة (623 هـ / 623 م)، حيث تجلت الشورى قبل المعركة، وأثناء المعركة⁽³⁾. وغزوة أحد سنة (624 هـ / 63 م)⁽⁴⁾، ورغم معارضته ﷺ للمسلمين في عدم الخروج إلى أحد خارج المدينة، إلا أنه أخذ بمشورة المسلمين، ويعود السبب إلى نزوله عند رغبة الأنصار سكان المدينة في ذلك، رغم أنهم عدلوا عن الخروج عندما شعروا أنه لا يريد ذلك، إلا أنه ﷺ صمم على الخروج إلى الغزوة خارج المدينة والأخذ بالمشورة⁽⁵⁾. وكذلك الاستشارة في غزوة الخندق سنة (626 هـ / 65 م) في حفر الخندق، والمصالحة على ثلث ثمار المدينة مع قبيلة غطفان، مقابل الانسحاب من المعركة⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ حسين، طه، الفتنة، ص 28. جرونبياوم، جوستاف، حضارة، ص 198.

⁽²⁾ ابن كثير، تفسير، ج 2، ص 142.

⁽³⁾ ابن هشام، السيرة، ج 2، ص 257.

⁽⁴⁾ الواقدي، مغازي، ج 1، ص 165. الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 60.
أنظر أيضاً: الشريف، أحمد، مكة، ص 439.

⁽⁵⁾ ابن حنبل، المسند، ج 3، ص 351. الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 60.

⁽⁶⁾ ابن هشام، السيرة، ج 3، ص 232.

عارض الرسول ﷺ الشورى في بعض المواقف ولم تكن ملزمة له، ففي صلح الحديبية بين المسلمين وقريش سنة (٦٢٧هـ) ورغم معارضة كبار الصحابة للصلح، ومنهم عمر بن الخطاب، حيث قال للرسول ﷺ: علام نعطي الدنيا في ديننا؟ فقال الرسول ﷺ: أنا عبد الله ورسوله، لن أخالف أمره ولن يضيعني^(١)، وهنا قطع ﷺ طريق الاستشارة على عمر بن الخطاب، وال المسلمين ووجوب الأخذ بالنص، ولا يجوز مخالفة أمر الله سبحانه وتعالى، ففي صلح الحديبية لم تكن مشورته ﷺ للمسلمين ملزمة له، حيث اعتبر الأمر من الله ولا مشورة مع وجود النص. فكانت الشورى تعنى النصيحة ولا تلزم المستشير الأخذ بها، بل الهدف منها إرضاء المستشار، ومشاركته في تحمل المسؤولية، وتدريب المسلمين على الشورى، إضافة إلى كون الشورى محمودة عند العرب^(٢).

لم يرد عن الرسول ﷺ تخصيص في أمر الخلافة وطريقة تنصيب الخليفة، حيث قال عامر بن الطفيلي (ت ١١٦هـ)^(*): يا محمد ما تجعل لي إن أسلمت فقام رسول الله ﷺ: مالك ما للمسلمين وعليك ما عليهم، فقال عامر: أتجعل لي الأمر إن أسلمت من بعدي. فقال رسول الله ﷺ: ليس ذلك لك ولا لقومك ولكن لك أعنزة الخيل^(٣)، وفي رواية أخرى قال له الله يضعه حيث يشاء^(٤). فلم يحدد ﷺ لمن الخلافة ولا طرقها بل اسند الأمر لله سبحانه وتعالى يضعه حيث يشاء.

اختلف المسلمون حول ترك الرسول ﷺ نص في الخلافة أم لا^(٥) فرواية عائشة أنه ﷺ قال: ادعى لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً، فإني أخاف أن يقول قائل ويتمنى

^(١) ابن هشام، السيرة، ج ٣، ص ٣٣١. الطبرى، تاريخ، ج ٢، ص ١٢٢.

أنظر أيضاً: حسين، طه، الفتنة، ص ٢٤. القاسم، اسعد، أزمه ، ص ١٩٩. محمد، فضل الله، نظام، ص ١٥٦.

^(٢) القاعي، تهذيب، ص ١٧٧. القرطبي، الجامع، ج ٤، ص ٢٥٠. التویری، نهاية، ج ٦، ص ٤٨.

^(*) عامر بن الطفيلي بن مالك من بنى عامر بن صعصعة: ولد بنجد سنة (٧٠ ق. هـ ٥٥٤م)، فارس قومه، ومن سادات العرب في الجاهلية، كان كريماً يطعم الجائع، ويؤمن الخائف، اشترط مقابل إسلامه أن يجعل الرسول ﷺ له الأمر من بعده، إضافة إلى نصف ثمار المدينة، توفي سنة (١١٦هـ). ابن حبيب، المحبر، ص ٢٣٤. الطبرى، تاريخ، ج ٢ ص (٨١ - ٨٣). ابن عبد ربہ، العقد، ج ٢، ص ١٧. البغدادي، خزانة، ج ١، ص ٤٧١.

^(٣) ابن كثير، البداية، ج ٥، ص ٦٠.

^(٤) ابن هشام، السيرة، ج ٢، ص ٦٦. المجلسى، بحار، ج ٢٣، ص ٧٤.

^(٥) الشهستانى، المل، ج ١، ص ٢٨.

ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر⁽¹⁾. فهذا الحديث يدل على أنه ﷺ أوصى بالأمر من بعده لأبي بكر الصديق. وهنالك رواية عن امرأة أتت إليه ﷺ فقالت: (بعد أن أمرها ﷺ بالرجوع) إن لم أجده قال: إن لم تجديني فات أبا بكر الصديق. وقيل: إن لم أجده تعني موت الرسول ﷺ بإعطاء أبي بكر الصديق حق الخلافة⁽²⁾. وقيل إنه ﷺ قال: لأبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، هؤلاء الخلفاء بعدي، إلا أن ذلك لم يثبت لأن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان قالا: لم يستخلف النبي ﷺ⁽³⁾. ومنهم من قال: أوصى علي بن أبي طالب والائمة من بعده⁽⁴⁾، رغم أن العباس (ت 32 هـ / 652 م)^(*) طلب من علي بن أبي طالب أن يسأل الرسول ﷺ في مرضه الذي توفي فيه عن الأمر، فقال علي بن أبي طالب: والله لئن سألناها رسول الله ﷺ فممنعناها لا يعطينها الناس أبداً، والله لا أسالها رسول الله ﷺ أبداً⁽⁵⁾. وقيل: إنه ﷺ كان يريد كتابة كتاب لل المسلمين، إلا أنه لم يكتب فقال ابن عباس: الرزية كل الرزية ما حال رسول الله ﷺ وبين أن يكتب ذلك الكتاب لاختلافهم ولغطتهم⁽⁶⁾. ومنهم من قال: بأنه ﷺ لم يوص بشيء في الخلافة⁽⁷⁾، وهذا هو الأرجح، واعتمدوا على الآية القرآنية ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورٍ بَيْنَهُمْ﴾⁽⁸⁾ وهم جمهور أهل السنة، والمعتزلة، والخوارج⁽⁹⁾.

⁽¹⁾ ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 180. ابن حزم، رسائل، ص 55. الأشعري، مقالات، ج 2، ص 144. ابن كثير، تفسير ج 4، ص 485. ابن تيمية، المتنقى، ص 349. الذهبي، تاريخ، ج 1، ص 585. ابن كثير، البداية، ج 5، ص 235. أنظر أيضاً: القاسم، اسعد، أزمة، ص 38.

⁽²⁾ ابن كثير، البداية، ج 5، ص 335. السيوطي، تاريخ، ص 47.

⁽³⁾ السيوطي، تاريخ، ص 6.

⁽⁴⁾ ابن دقماق الجوهر، ج 1، ص 60. المجلسي، بحار، ج 23، ص 69.

^(*) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف (أبو الفضل): ولد بمكة سنة (54 ق. هـ / 652 م)، من زعماء قريش في الجاهلية والإسلام، عم الرسول ﷺ. وجد الخلفاء العباسيين، أسلم قبل الهجرة، وكتم إسلامه ثم أعلنها عام الفتح (629 هـ). توفي بالمدينة سنة (54 هـ / 32 م) ودفن بالبقيع. الأزرقي، أخبار، ج 1، ص 111 - 114. ابن سعد، الطبقات، ج 4، ص 5. البلاذري، أنساب، ج 1، ص 53. ابن الجوزي، صفة، ج 1، ص 506. المزي، تهذيب، ج 2، ص 658. ابن قتيبة، المعارف، ص 53.

⁽⁵⁾ البلخي، البدء، ج 2، ص 140. الاكائي، اعتقاد، ج 2، ص 246. ابن كثير، البداية، ج 5، ص 234. رضا، محمد، تراجم، ص 487.

⁽⁶⁾ البخاري، صحيح، ج 8، ص 204. الأصبهاني، الإمامة، ص 235. ابن عبد البر، الدرر، ص 270.

⁽⁷⁾ الأصبهاني، الإمامة، ص 235. السيوطي، تاريخ، ص 6.

⁽⁸⁾ القرآن الكريم، الشورى 38.

⁽⁹⁾ الهيثمي، الصواعق، ص 42.

أنظر أيضاً: ديورنت، و قصة، ج 3، ص 70.

يؤكد الإسلام من خلال القرآن الكريم، والسنة النبوية على أمر الشورى، ولكنه لم يضع هيكل نظام سياسي للعرب⁽¹⁾. ويعود عدم وصاية الرسول ﷺ وترشيح وريث له رغم أنه كان معه الوقت الكافي قبل مرضه النهائي الذي توفي به⁽²⁾، لمعرفته بالنظام القبلي الذي يرفض التوريث في القبيلة، وحتى يكون الأمر شورى من بعده⁽³⁾.

نلاحظ من خلال تتبع النصوص أن الرسول ﷺ لم يستخلف أحداً فقد قال عمر بن الخطاب في خطبته: إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني، وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني⁽⁴⁾. وعن ابن عباس قال: مات رسول الله ﷺ ولم يوص⁽⁵⁾. وقال علي بن أبي طالب: إن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا في هذه الإمارة شيئاً⁽⁶⁾. وقال عندما سئل ألا تستخلف علينا ما استخلف رسول الله ﷺ فاستخلف⁽⁷⁾.

لم يترك الرسول ﷺ ، نصاً صريحاً يحدد الطريقة التي يجب على المسلمين اتباعها في نقل الحكم، ولا طبيعة هذا الحكم، مما دفع الأنصار إلى محاولة تعين خليفة له دون الرجوع إلى المهاجرين ومشورتهم، وأدى ذلك إلى اجتماع السقيفة عندما علم المهاجرون بذلك، دار فيه نقاش تشاروري بين المهاجرين والأنصار حول أحقيبة الخلافة وارث الرسول ﷺ . وحسم عمر بن الخطاب الخلاف بولاية أبي بكر الصديق (11- 13 هـ / 632- 634 م)، بعد مداولات جرت بين الفريقين⁽⁸⁾. فمفهوم الشورى في عهد الرسول ﷺ كان في الحروب، والحياة اليومية فلذلك توفي ﷺ ولم يكن لهذا المفهوم وضوح كامل من الناحية السياسية، حيث كان الأمر في الآية ﴿وَأُمِرُّهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾⁽⁹⁾ غير واضح لعدم طرح الشورى في اجتماع السقيفة، بل الذي حدث

⁽¹⁾ الدوري، عبد العزيز، مقدمة، ص56.

⁽²⁾ Arnold, Thomas, **the Caliphate**, p19.

⁽³⁾ اليوزبكي، توفيق، دراسات، ص48.

⁽⁴⁾ الترمذى، صحيح، ج 2، ص 246. ابن عساكر، تاريخ، ج 5، ص 258. الذهبى، تاريخ، ج 1، ص 584. ابن كثير، البداية، ج 5، ص 258.

⁽⁵⁾ الذهبى، تاريخ، ج 1، ص 586.

⁽⁶⁾ م، ن، ج 1، ص 584. ابن كثير، البداية، ج 5، ص 258. السيوطي، تاريخ، ص 6.

⁽⁷⁾ ابن كثير، البداية، ج 5، ص 258. السيوطي، تاريخ، ص 6.

⁽⁸⁾ الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 235.

⁽⁹⁾ القرآن الكريم، الشورى 38.

دون تنسيق مسبق، وفهم الشورى من ناحية سياسية جاء متأخراً في العصر الأموي من الحركات المعارضة التي رفضت فكرة ولالية العهد عند الأمويين.

مفهوم الشورى في العصر الراشدي

يقول الشهريستاني: أعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان⁽¹⁾. وعليه اختلف المهاجرون، والأنصار⁽²⁾، وأدى هذا إلى انقسام الأمة بعد وفاة الرسول ﷺ⁽³⁾.

توفي الرسول ﷺ سنة (11هـ/632م) دون أن يترك وصية في وراثة الحكم⁽⁴⁾، أو طريق نقل السلطة، ولم يترك ﷺ إلا ابنة واحدة هي فاطمة (ت 11هـ/632م). وكان عرب الشمال يألفون من الوراثة في الحكم، وجرى العرف القبلي على اختيار شيخ القبيلة وليس ابن شيخها السابق⁽⁵⁾.

لم ينص القرآن الكريم على وريث للرسول ﷺ، فانقسم المسلمون بعد وفاته ﷺ إلى مهاجرين، وأنصار، بالإضافة إلى القبائل خارج المدينة، وكان المهاجرون السابcovون إلى الإسلام، وعلى رأسهم أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وأبو عبيدة عامر بن الجراح (ت 18هـ/639م)^(*) ي يريدون حصر الخلافة في قريش. وانقسم الأنصار إلى الأوس، والخزرج وحدث التناقض بينهم. أما القبائل خارج المدينة فلم تحضر السقيفة، وسارعت إلى

⁽¹⁾ الشهريستاني، الملل، ج 1، ص 24.

⁽²⁾ ابن العبري، تاريخ، ص 98.

⁽³⁾ المسعودي، التنبية، ص 247.

⁽⁴⁾ حتى، فيليب تاریخ، ص 189.

Glubb, John Bagot, *Ashort*, p 42.

⁽⁵⁾ Lewis, Bernard, *The Arabs*, p50. A concise History, P47.

أنظر أيضاً: الدوري، عبد العزيز، مقدمة، ص 57.

(*) عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري: ولد بمكة سنة (40ق. هـ/584م) أحد العشرة المبشرين بالجنة، لقب بأمين الأمة، أسلم على يد أبو بكر الصديق، تولى قيادة الجيش الزاحف إلى الشام في خلافة عمر بن الخطاب بعد عزل خالد بن الوليد سنة (17هـ/638م)، توفي بطاعون عمواس في بيسان بفلسطين سنة (18هـ/639م). ابن سعد، الطبقات، ج 3 ص 409 - ابن قتيبة، المعارف، ص (247-248). ابن الأثير، أسد، ج 3، ص (128-130). الصفدي، الوافي، ج 16، ص (575-576). المزي، تهذيب، ج 2، ص 645.

الردة. وهذا النزاع على إرث الرسول ﷺ خلق بذور خلاف أثرت على الإسلام فيما بعد⁽¹⁾.

كان مبدأ الشورى ينطوي على التطبيق في المجتمع الإسلامي استناداً إلى العرف القبلي، وآيات القرآن الكريم، وكانت البيئة العربية الأولى حقلًا خصباً لتبادل الرأي والمشورة⁽²⁾ إلا أن ذلك لم يتحقق بسبب انقسام المسلمين، وعدم وضوح مفهوم الشورى من الناحية السياسية في هذا الوقت. حيث سارع الأنصار بعد وفاة الرسول ﷺ إلى اجتماع خاص لتولية سعد بن عبادة الخزرجي، أو أسيد بن حضير الأوسي (ت 640هـ/20م)^(*). فكانوا أول من حرص على الخلافة وفكراً في أمرها، وذلك تخوفاً من قريش إذا ما تولت الحكم، لأنهم قتلوا أعداداً منهم في غزوات الرسول ﷺ فاجتمعوا دون إبلاغ المهاجرين أو التشاور معهم وفي الوقت الذي كانوا فيه منشغلين بتجهيز الرسول ﷺ ودفنه⁽³⁾.

كان الخزرج القوة المنتفذة بالمدينة لأنهم الأكثر عدداً في الأنصار، فاعتبروا الإمامة حقاً لهم من دون الناس فقالوا: إن رسول الله ﷺ خرج من الدنيا ولم يستخلف رجلاً بعينه ونحن أنصار الله ولنا الإمامة في الناس⁽⁴⁾. ومنهم رضا الرسول ﷺ عليهم هذا الحق وجعلوه حجة في المطالبة بالإمامية لأنهم أصحاب البلد ولعدم وجود نص فيها ظهر ذلك من خلال ما قاله سعد بن عبد الله في السقيفة: إن الرسول ﷺ توفاه الله وهو عنكم راض وبكم قرير العين، استبدوا بالأمر دون الناس فإنه لكم دون الناس⁽⁵⁾. وقول الحباب بن

⁽¹⁾ Muir, William, **Annals**, p13.

⁽²⁾ الواقدي، فتحي، الرأي، ص 11.

^(*) أسيد بن حضير بن سماك الأوسي (أبو يحيى): زعيم من الأوس في الجاهلية والإسلام، يعد من العلاءات العرب وذوي الرأي، أسلم على يدي مصعب بن عمير، شهد العقبة الثانية سنة (1ق. هـ 621م)، وهو أحد النقابة الإلئى عشر، توفي بالمدينة سنة (20هـ/640م). ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 603. البلاذري، أنساب، ج 1، ص (240، 242). ابن الأثير، أسد، ج 1، ص (92-93). المزي، تهذيب ج 3، ص 246. الصفدي الوافي ج 9، ص (258-259).

⁽³⁾ الواقدي، الردة، ص 45. المسعودي، التبيه، ص 247.

⁽⁴⁾ الواقدي، الردة، ص 36.

⁽⁵⁾ الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 242. ابن خلدون، تاريخ، ج 2، ص 487.

أنظر أيضاً: هيكل، محمد، الصديق، ص 56. رضا، محمد، ترجم ص 99. محمد، فضل الله نظام ص 81.

المنذر (ت 20 هـ / 640 م)^(*): يا معشر الأنصار أملعوا على أيديكم ولا تسمعوا مقالة هذا وأصحابه،
فإن أبوا عليكم ما سألتموه فاجلوهم من هذه البلاد، وتولوا عليهم هذا الأمر⁽¹⁾.

وقول خزيمة بن ثابت الأنصاري (ت 37 هـ / 657 م)^(**): اجمعوا أمركم على رجل تهابه
قريش، وتأمنه الأنصار⁽²⁾. غير أن الخلاف دب بين الأنصار، فتتفافس الأوس والخزرج، وظن
كل منهما أن الإمامة ستؤول إلى خصمه، ولهذا تسابقوا على مبايعة أبي بكر⁽³⁾ فذهب عويم بن
ساعدة الأنصاري، ومعن بن عدي (ت 11 هـ / 632 م)^(****)، إلى أبي بكر الصديق وأخراه باجتماع
الأنصار في السقيفة⁽⁴⁾، وهو من الأوس حسداً بسعد بن عبادة الخزرجي، فقال عويم بن ساعدة
الأنصاري المتوفى بين (13 - 20 هـ / 634 - 640 م)^(*****): يا معشر الأنصار إنكم أول من قاتل

(*) الحباب بن المنذر بن الجموج الأنصاري الخزرجي (أبو عمرو): ولد بالمدينة سنة (30 ق. هـ / 592 م)، من الشعراء أصحاب الرأي ويقال له: ذو الرأي في الجاهلية والإسلام، وهو صاحب المشورة يوم بدر سنة (2 هـ / 623 م)، وقال يوم السقيفة سنة (11 هـ / 632 م): أنا جزيها المحك، وعذيقها المرجب، منا أمير ومنكم أمير، توفي سنة (20 هـ / 640 م). ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 567 - 568. البلاذري، أنساب، ج 1، ص 191، 138. الرازي، الجرح، ج 3، ص 301. ابن الأثير، أسد ج 1، ص 364 - 365. الصفدي الوافي ج 11، ص 282 - 283.

(1) الواقدي، الردة، ص 37.

أنظر أيضاً: النجار، عبد الوهاب، تاريخ، ص 31. هيكل، محمد، الصديق، ص 63.

(**) خزيمة بن ثابت بن ثعلبة الأنصاري: ولد بالمدينة، من أشراف الأوس في الجاهلية والإسلام، ومن أنصار علي بن أبي طالب، شهد صفين قُتِلَ فيها سنة (37 هـ / 657 م). ابن سعد، الطبقات، ج 4، ص 381، 378. البلاذري، أنساب، ج 1، ص 170. ج 2، ص 260. الرازي، الجرح، ج 3، ص 381 - 382. ابن الأثير، أسد، ج 2، ص 114. ابن الجوزي، صفة ج 1، ص 702. المزي، تهذيب، ج 1، ص 375. الصفدي الوافي ج 13، ص 310. الذبيهي، تاريخ ج 3، ص 564.

(2) الواقدي، الردة، ص 33. البلاذري، أنساب، ج 2، ص 260.

(3) الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 234.

(***) معن بن عدي الأنصاري: حليفبني مالك بن عوف، وهو الذي قال: لكنى والله ما أحب إني مت قبل الرسول ﷺ حتى أصدقه ميتاً كما أصدقه حياً، قُتِلَ في اليمامة في حروب الردة سنة (11 هـ / 632 م). ابن سعد، الطبقات ج 3، ص 465. ابن قتيبة، المعرف، ص 326. البلاذري، أنساب، ج 1، ص 241، 240. الرازي، الجرح، ج 8، ص 276. ابن الأثير، أسد، ج 5، ص 238. ابن حجر، الإصابة، ج 9، ص 264.

(4) الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 235.

أنظر أيضاً: القاسم، أسد، أزمة، ص 69.

(****) عويم بن ساعدة بن عوف الأنصاري الخزرجي: شهد بيعة العقبة الأولى والثانية وبدرًا آخر النبي عليه السلام وقيل: في خلافة عمر (13 هـ / 634 م) وهو الأرجح ودفن بالمدينة المنورة، ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 459 - 460. البلاذري، أنساب، ج 1، ص 239، 241. ابن الأثير، أسد ج 4، ص 158. ابن حجر، الإصابة، ج 3، ص 45. ابن حجر تهذيب، ج 8، ص 174.

عن الدين، فلا تكونوا أول من قاتل أهله عليه، فإن الخلافة لا تكون إلا لأهل النبوة، فاجعلوها حيث جعلها الله عز وجل⁽¹⁾. كذلك بايع بشير بن سعد(ت12هـ/633م)^(*) الأنصاري أبو بكر الصديق وقال: والله ما بايده أحد قبلي، فقال له الحباب بن المنذر: يا بشير ما الذي أحوجك إلى ما صنعت أنسفت على ابن عمك سعد؟ وعند ذلك بايع الأوس والخزرج⁽²⁾. وقال أسد بن حضير أحد النقباء: والله لئن وليتها الخزرج عليكم مرة لا زالت لهم عليكم بذلك الفضيلة، ولا جعلوا لكم معهم نصبياً أبداً فقوموا فبايعوا⁽³⁾. من خلال ما سبق نجد أن اختلاف الأنصار والصراع بينهم حسم الخلافة لصالح قريش في اجتماع السقيفة.

فيما يخص الأمة أكد الإسلام على مصطلح الأمة والولاء للدين إلا أنه لم يلغ العصبية القبلية، وحافظ العرب على التنظيم القبلي، فعندما استقرروا في الأنصار كان التقسيم بينهم قبلياً، وكذلك قامت الوحدات العسكرية على أساس قبلي⁽⁴⁾، فانعكس امتراد التقاليد القبلية العربية بالروح الإسلامية على الخلافة⁽⁵⁾، لتأصل الشعور القبلي عند العرب⁽⁶⁾، مما أدى إلى انقسام المسلمين في المدينة بعد وفاة الرسول ﷺ إلى مهاجرين، وأنصار⁽⁷⁾. ودفع القبائل للمطالبة بتحقيق الاستقلال عن طريق الردة⁽⁸⁾. التي شملت كل القبائل باستثناء قريش، وتقييف⁽⁹⁾.

انقسمت قريش إلى اتجاهين: الاتجاه الإسلامي، والاتجاه القبلي، مثل الاتجاه الأول أبو

⁽¹⁾ الواقدي، الردة، ص34.

^(*) بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري: شهد بدر، واستعمله النبي ﷺ على المدينة في عمرة القضاء سنة 12هـ/628م، قتل بعد اليمامة يوم عين التمر سنة (12 هـ/633م). ابن هشام، السيرة، ج3، ص228. ابن سعد، الطبقات ج3، ص(531 - 532). البلاذري، أنساب، ج1، ص(379). ابن الأثير، أسد ج1، ص195. الصنفي الوافي ج10، ص(162 - 163).

⁽²⁾ الواقدي، الردة، ص42.

⁽³⁾ الطبرى، تاريخ، ج2، ص234.

أنظر أيضاً: النجار، عبد الوهاب، تاريخ، ص32.

⁽⁴⁾ اليعزبى، توفيق، دراسات، ص31.

⁽⁵⁾ م. ن، ص56.

⁽⁶⁾ بخش، خودا، الحضارة، ص13.

⁽⁷⁾ الطبرى، تاريخ، ج2، ص(234 - 235 - 241).

أنظر أيضاً: فروخ، عمر، تاريخ، ص92. نوار، صلاح الدين، نظرية، ص23.

⁽⁸⁾ جب، هاملتون، دراسات، ص53.

⁽⁹⁾ ابن خلدون، تاريخ، ج2، ص273.

بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وأبو عبيدة، وظهرت وجهة نظر هذا الاتجاه من خلال خطبة أبي بكر الصديق في السقيفة إن العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لقريش أو سط العرب داراً ونسباً⁽¹⁾، ولم يؤكد أبو بكر الصديق على أحقيّة قريش بالإمامنة بسبب قربتها من الرسول ﷺ كما ظن القرشيون بل لكونها أقوى القبائل، وأشرفها، وأسبقها إلى الإسلام. قيل: لم تستقر فكرة القرشية في الخلافة إلا في القرن الثالث الهجري⁽²⁾، وقيل: إن عمر بن الخطاب قال بعد طعنه: لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا لوليته (ت 12 هـ / 633 م)⁽³⁾ فالسابق في الإسلام هو الأساس عند عمر بن الخطاب في تولية الخلافة إلا أن قريشاً حولت الأمر إلى عصبية⁽³⁾. واختلف في أن أباً بكر الصديق قال حديثاً عن الرسول ﷺ بروايات مختلفة وهو ((الأئمة من قريش))⁽⁴⁾، أو ((الأئمة من قريش ما حكمو فعدلوا ووعدوا فوفوا، واسترحموا فرحموا))⁽⁵⁾ واحتلّاف نص الحديث يرجح وضعه في فترات لاحقة لعدم معرفة الأنصار له عند اجتماع السقيفة. وكذلك أن عمر بن الخطاب عندما قال: لو كان سالم مولى حذيفة حيا لوليته وهو ليس من قريش⁽⁶⁾. لكن لو كان الحديث موجوداً ما الذي دفع الأنصار إلى اجتماع السقيفة؟ وهذا جعل أباً بكر الصديق قبل موته يقول، وددت أنني سأله رسول الله ﷺ هل للأنصار في هذا الأمر نصيب فلا يظلموا نصيبهم منه⁽⁷⁾، هذا يدلّ على عدم تأكيد أباً بكر الصديق من قضية لمن الأمر بعد الرسول

⁽¹⁾ ابن عبد ربہ، العقد، ج 4، ص 61. ابن الأثير، الكامل، ج 4، ص 471. ابن كثير، البداية، ج 9، ص 55. ابن أبي الحميد، شرح، ج 1، ص 193.

⁵⁴ انظر أيضاً: لاندو روم، الإسلام، ص59. محمد، فضل الله نظام، ص82. شاكر، محمود، التاريخ، ج3، ص54. الخريبوطلي، علي، الإسلام والحركة، ص115. Gabrieli, Francesco, *the Arabs*, p94.

(*) سالم بن معقل مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس: فارسي الأصل اعتقه بثينة زوج أبي حذيفة، من كبار القراء، قُتِلَ يوم اليمامة سنة (12 هـ / 633 م). ابن هشام، *السيرة*، ج 2، ص (123، 123). ابن سعد، *الطبقات*، ج 3 ص (334). ابن قتيبة، *المعارف*، ص 273. البلاذري، *أنساب*، ج 1، ص (239، 224). ابن الجوزي، *صفة*، ج 1 ص (85، 88). ابن الأثير، *أسد ج 2*، ص 307. الصدفي *الوافي* ج 15، ص 91.

⁽³⁾ حسین، طه، الفتنة، ص 36.

⁽⁴⁾ بحشل، تاريخ، ص123. ابن عبد ربه، العقد، ج3، ص320.

⁽⁵⁾ السبط ، تاريخ ، ص 7 . الهند ، كندا ، ح 6 ، ص 48 .

⁽⁶⁾ الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 234.

⁽⁷⁾ مؤلف مجهول، الإمامة، ج 1، ص 24. اليعقوبى، تاريخ، ج 2، ص 137. المسعودي، مروج، ج 2، ص 309. ابن عبد ربہ، العقد، ج 4، ص 250. ابن تيمية، المنتقى، ص 338.

عَلِيٌّ. وقال أبو بكر الصديق للأنصار: نحن الأمراء وأنتم الوزراء لا نفتات عليكم بمشورة ولا تقضي دونكم الأمور⁽¹⁾. ورفض أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وأبو عبيدة عامر بن الجراح فكرة تعدد الرؤساء وأكدوا على وحدة الأمة، مع إشراك الأنصار في المشورة⁽²⁾. وتمت بيعة أبي بكر الصديق في سقيفة بني ساعدة في اليوم الذي توفي فيه الرسول ﷺ سنة 632هـ(11).

جمع أبو بكر الصديق بين المفاهيم الإسلامية والعرف القبلي العربي، وقرشية الخلافة⁽³⁾. وعارض هو وعمر بن الخطاب، وأبو عبيدة عامر بن الجراح بيعة الأنصار، فقال: خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يحدثوا بعدها بيعة، فإما أن نتابعهم على ما لا نرضى، وإما أن نخالفهم فيكون فيه فساد⁽⁴⁾. فقد اعتبر الخلافة للمهاجرين، وركز على وحدة الأمة⁽⁵⁾. وقيل إن المسلمين اختاروا أبا بكر الصديق لأن النبي ﷺ قدمه في الصلاة، فعن علي بن أبي طالب قال: لما قبض النبي نظرنا في أمرنا فوجدنا النبي عليه السلام قد قدم أبا بكر في الصلاة فرضينا لدينا من رضي رسول الله ﷺ لدينا قدمنا أبا بكر⁽⁶⁾.

لم يكن اتفاق المسلمين على إقامة خليفة في بداية ولاية أبي بكر الصديق واضحاً، فقد خطب عمر بن الخطاب عندما سمع أن قوماً يفضلونه على أبي بكر الصديق فقال: أيها الناس إني سأخبركم عن أبي بكر، إنه لما توفي رسول الله ﷺ ارتدت العرب، ومنعت شاتها وبعيرها، فاجتمع رأينا كلنا أصحاب محمد ﷺ أن قلنا له يا خليفة رسول الله إن رسول الله ﷺ كان يقاتل العرب بالوحى والملائكة يمده الله بهم، وقد انقطع ذلك اليوم، فالزم بيتك

⁽¹⁾ الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 243. ابن أبي الحديد، شرح، ج 1، ص 302.
أنظر أيضاً: القضاة، أمين، الخلفاء ص 40.

⁽²⁾ شاكر، محمود، التاريخ، ج 3، ص 54. الدورى، عبد العزيز، مقدمة ص 56. سوي، خير الدين، تطور، ص 38. السيد، رضوان، الأمة، ص 70. الطل، عمان، مفهوم، ص 45.

⁽³⁾ سوي، خير الدين، تطور، ص 38.

Coldschmidt, Arthur, Aconcise, p49

⁽⁴⁾ الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 235. الهيثمى، الصواعق، ص 20.
أنظر أيضاً: السيد، رضوان، الأمة، ص 73.

⁽⁵⁾ الطبرى، تاريخ ج 2، ص 235 (242). ابن الأثير، الكامل، ج 2، ص 223.

⁽⁶⁾ الواقدى، الردة، ص 35. ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 183. ابن الجوزى، المنتظم، ج 4، ص 66.

ومسجداك، فإنه لا طاقة لك بقتل العرب⁽¹⁾.

يعتبر عمر بن الخطاب قاتل المرتدين مرتبطةً بالوحى، وبعد وفاة الرسول ﷺ انقطع الوحى، فلا ضرورة لقتالهم. واتفق المسلمون بعد ذلك على ضرورة تنصيب خليفة يجمع الأمور الدينية والسياسية. أما الشورى التي قيل باستخلاف الخلفاء بمقتضاهما، ونظر إليها على أنها الأساس المقرر لاختيار الخلفاء فإنها مبدأ لاحق مسبوق لم ينشأ ساعة الاستخلاف، بل طرأ من بعد ذلك على الأذهان⁽²⁾. واختلاف الصحابة في اختيار الخليفة دليل على أن هذا الأمر متترك للMuslimين ليروا فيه رأيهم⁽³⁾.

على الرغم من اعتبار المؤرخين اجتماع السقفة مثل رأي ثلات شخصيات فرضية هي: أبو بكر وعمر وأبو عبيدة فرضاً وراثة أبي بكر⁽⁴⁾. إلا أنه أدى إلى شكل من أشكال التشاور⁽⁵⁾. رغم أنه لم يتطرق إلى أي من الآيات التي تتحدث عن الشورى، أو الأحاديث التي تحدث عن هذا الموضوع، ويعود ذلك إلى عدم نضوج فكرة الشورى السياسية في الفكر الإسلامي في هذا التاريخ.

أدت بيعة أبي بكر الصديق إلى استبعاد بعض بطون قريش من الأمر، يظهر هذا من قول علي بن أبي طالب والزبير بن العوام (ت 36هـ/656م)^(*) لأبي بكر: أفسدت علينا أمورنا

⁽¹⁾ المبرد، الكامل، ج 1، ص 390.

⁽²⁾ المقصود، عبد الفتاح، السقفة، ص 146.

⁽³⁾ ابن حزم، مراتب، ص 144. الأشعري، مقالات، ج 2، ص 149.

أنظر أيضاً: أبو خليل، شوقي، الحضارة، ص 228. لوبيون، غوستاف، حضارة، ص 155.

⁽⁴⁾ نوار صلاح الدين، نظرية، ص 34. بيضون، إبراهيم، الاتجاهات، ص 19.

Arnold, Thomas, **the Caliphate**, p19. Lewis, Bernard, **The Arabs**, p51.

⁽⁵⁾ الشريف، أحمد، مكة، ص 541.

Cabrieli, Francesco, **the Arabs**, p4.

^(*) الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى القرشى: ولد بمكة سنة (28 ق. هـ 594م)، ابن عمّة النبي ﷺ، أمه صفية بنت عبد المطلب، أول من سل سيفه في الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، تاجر موسى خلف أموال كبيرة ، جعله عمر في الشورى، كان في صف عائشة يوم الجمل وقتل بالقرب من البصرة بعد انصرافه من المعركة سنة (36هـ/656م). الأزرقى، أخبار ج 1، ص 122، ج 2، ص 286. ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 100. ابن قتيبة، المعارف، ص 219. ابن قتيبة عيون، ج 1، ص (44، 129). البلاذري، أنساب، ج 1، ص (90، 146). ابن الأثير، أسد، ج 2، ص 196. القسطنطيني وفيات، ص 29.

ولم تستشر ولم ترع لنا حقا⁽¹⁾. فرد أبو بكر الصديق: لكتي خشيت الفتنه . ومن قول علي بن أبي طالب عندما طلبت منه البيعة: إنما أخذتم هذا الأمر من الأنصار بالحجة عليهم، والقرابة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه من الرسول ﷺ لأنكم زعمتم أن محمدًا ﷺ منكم، وأنا احتج عليكم بالذى احتجتم به على الأنصار، ونحن أولى بمحمد ﷺ حياً وميتاً، فقال له أبو بكر الصديق: يا أبا الحسن إني لو علمت أنك تنازعني في هذا الأمر ما أردته ولا طلبته⁽²⁾.

اختلف في بيعة علي بن أبي طالب لأبي بكر، فقيل: إنه بايع بعد ستة أشهر في روایة الزهری (ت 124هـ/742م)⁽³⁾، أما سیف بن عمر (ت 180هـ/796م) فيقول: إنه خرج مسرعاً ليس عليه إزار ولا رداء عجلأ كراهة أن يبسط⁽⁴⁾. ويرى ابن کثیر (ت 774هـ/1372م) أن البيعة التي تمت بعد ستة شهور هي البيعة الثانية وكانت بعد موت فاطمة بنت محمد ﷺ لتأكيد البيعة الأولى بسبب مشكلة فاطمة مع أبي بكر الصديق في إرث أبيها عندما منعت من ميراثه⁽⁵⁾. وقيل: إن تخلفه كان بسبب جمع القرآن حسب روایة محمد بن سیرین (ت 110هـ/729م)⁽⁶⁾. وقيل: إن عمر بن الخطاب طلب البيعة من علي بن أبي طالب لأبي بكر الصديق فقال له علي: احلف حلباً لك شطره وشد اليوم يرددك عليك غداً والله يا عمر لا أقبل قولك ولا أبايعه⁽⁷⁾. وربما كان عدم مشاورته في الخلافة وتأخيره لتأكيد عدم قبول فكرة الوراثة في الحكم وراء ذلك⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ البلاذري، أنساب، ج 2، ص 263. ابن عبد ربہ، العقد، ج 4، ص 242. المسعودي، مروج، ج 2، ص 307. ابن کثیر، البداية، ج 5، ص 258. الهینی، الصواعق، ص 26.

⁽²⁾ الواقدی، الردة، ص 46 (47).

⁽³⁾ م، ن، ص 47. الطبری، تاريخ، ج 2، ص 236. المسعودي، مروج، ج 2، ص 309. العاصمی، سبط، ج 2، ص 333. انظر أيضاً:

Glubb, John Bagot, *Ashort*, p41.

⁽⁴⁾ الطبری، تاريخ، ج 2، ص 236.

⁽⁵⁾ ابن کثیر، البداية، ج 5، ص 257.

⁽⁶⁾ العاصمی، سبط، ج 2، ص 333.

⁽⁷⁾ البلاذري، أنساب، ج 2، ص 269.

انظر أيضاً: القاسم، اسعد، أزمة، ص 74. هیکل، محمد، الصدیق، ص 69. المقصود، عبد الفتاح، السقیفة، ص 116.

⁽⁸⁾ ابن أبي الحید، شرح، ج 1، ص 295.

انظر أيضاً: حسین، صابر، الخلافة، ص 83. النجار، عبد الوهاب، تاريخ، ص 111.

حاول الاتجاه القبلي القرشي وعلى رأسه أبو سفيان التدخل لصالح علي بن أبي طالب على حساب أبي بكر الصديق، للحفاظ على مصالحه، فقال أبو سفيان لعلي بن أبي طالب: ما بال هذا الأمر في أقل حي من قريش؟ والله لئن شئت لملأناها عليه خيلا ورجالا⁽¹⁾، وفي هذا دليل على قوة هذا الاتجاه، مما جعل عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب (أبو قحافة) (ت 14 هـ / 635 م)^(*) يقول بعد ما استلم ابنه أبو بكر الصديق الخلافة، أو أقرت بذلك بنو هاشم، وبنو مخزوم قالوا: نعم، فقال: لا واضع لما رفعت ولا رافع لما وضع⁽²⁾. ومن منطق الصراع القبلي جاءت ثورة الردة على السلطة المركزية⁽³⁾. فكانت ردة معظم القبائل خارج المدينة اقتصادية وسياسية، لعدم اشتراكها في الحكم، حيث حاولت عن طريق رفض دفع الزكاة التمرد على مركزية المدينة في الحكم، وكانت الردة قبلية حيث خرجت القبائل عن قرارات المدينة بشكل جماعي، عادت بعدها إلى الإسلام بشكل جماعي، وهذا يتفق مع طبيعة الولاء للقبيلة عند العرب.

ومن هنا نلاحظ أنه بعد وفاة الرسول ﷺ ظهرت أطروحات سياسية منها: قول الأنصار منا أمير ومنكم أمير، وقول المهاجرين البيعة لأهل قريش⁽⁴⁾، والقبائل لا تريد دفع الزكاة، ولم يتطرق في مؤتمر السقيفة أحد إلى الشورى في اختيار الحاكم، إلا أنه عبر عن مشورة لم تضم جميع الفئات، فالحوار ما بين مجموعة من المهاجرين، والأنصار بحد ذاته شكل من أشكال الشورى، رغم ما حصل من استبعاد بنى هاشم، وبني أمية، والقبائل خارج المدينة من الموضوع⁽⁵⁾. ولم يكن هنالك تصور للشورى في النظام السياسي، وهذا دفع عمر بن

⁽¹⁾ الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 237. ابن الأثير، الكامل، ج 2، ص 220. السيوطي، تاريخ، ص 50.

^(*) عثمان بن عامر بن كعب القرشي أبو قحافة: ولد بمكة سنة (83 ق. هـ / 542 م)، وهو والد أبي بكر الصديق، من سادات قريش في الجاهلية، أسلم يوم فتح مكة سنة (629 م)، توفي بعد أبي بكر الصديق سنة (14 هـ / 635 م). ابن حزم، جمهرة، ص 136. ابن الأثير، أسد، ج 5، ص 275. ابن حجر، الإصابة، ج 2، ص 460. القسطنطيني، وفيات، ص 45.

⁽²⁾ ابن كثير، البداية، ج 7، ص 50. الهيثمي، الصواعق، ص 22.

⁽³⁾ فروخ، عمر تاريخ، ص 94. الخربوطى، علي، الإسلام والحركة. ص 60.

Coldschmidt, Arthur, Aconcise,.p49.

⁽⁴⁾ الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 235.

أنظر أيضاً: نوار، صلاح الدين، نظرية ص 27.

⁽⁵⁾ نوار، صلاح الدين، نظرية، ص 27.

الخطاب إلى القول: لأبي عبيدة أبسط يدك نبايعك فإنك أمين الأمة⁽¹⁾. وكذلك تسرع الأنصار في الاستفراد بالأمر دون المهاجرين، في لحظات كان الأصل فيها أن يكون الجميع مشغول بدفن الرسول ﷺ. إن ظروف المدينة هي التي حددت طريقة اختيار أبي بكر الصديق، وعندما اختلفت الظروف عهد إلى عمر بن الخطاب بعد استشارة بعض الصحابة⁽²⁾. واعتبر البعض ولادة العهد من أبي بكر الصديق لعمر بن الخطاب شورى، لأن العهد لا يتم إلا بعد البيعة والرضا⁽³⁾. وتم الاستدلال بها على شرعية ولادة العهد في الفترات اللاحقة.

نجد من خلال ما سبق أن بيعة أبي بكر الصديق، لم تعد فيها المشورة بين الأنصار، والمهاجرين، إلا أنها لم تمثل فكرة الشورى التي ظهرت في القرن الثالث للهجرة، وقيل إن هذه البيعة أساس اختيار الخلفاء في العهد الراشدي، بل كانت السقيفة ضرورة اقتضتها أوضاع المدينة عند وفاة الرسول ﷺ، فلم تكن بتخطيط ومشاورة بين المهاجرين والأنصار، بل كان الهدف منها استفراد الأنصار بالأمر وقد قاد هذا إلى التشاور، وجعل عمر بن الخطاب يعتبر اجتماع السقيفة، وبيعة أبي بكر الصديق فلتة وقى الله شرها المسلمين، وليس فيكم من تقطع إليه الأعناق كابي بكر، من بايع رجلا من غير مشورة المسلمين فلا يتبع هو ولا الذي بايعه⁽⁴⁾. وهكذا كانت بيعة أبي بكر الصديق التي لم يكن فيها شورى، وإنما وقعت بغتة لم تمحص فيها الآراء. وكانت وسيلة لإسناد السلطة إلى الحاكم⁽⁵⁾، وهي عقد بين الحاكم والأمة⁽⁶⁾، إلا أن الشيعة لم تعتبرها فلتة، وقالت: بأنها كانت باتفاق بينهم على تعاقب الخلافة⁽⁵⁾. فقال محمد بن هاني

⁽¹⁾ البلاذري، أنساب، ج 2، ص 259.

⁽²⁾ السيوطي، تاريخ، ص 63.

أنظر أيضاً: سوي، خير الدين، تطور، ص 40.

⁽³⁾ حسين، طه، الفتنة، ص 26.

⁽⁴⁾ الصناعي، المصنف، ج 5، ص 445. البخاري، صحيح، ج 8، ص 33. البلاذري، أنساب، ج 2، ص 265. الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 235. الألكائى، اعتقاد، ج 2، ص 241. الشهستانى، المل، ج 1، ص 24. ابن كثير، تفسير، ج 4، ص 467. ابن كثير، البداية، ج 5، ص 253.

أنظر أيضاً: السيد، رضوان، الشورى، ص 4.

⁽⁵⁾ الليباني، منير، النظم، ص 227.

⁽⁶⁾ ابن أبي الحديد، شرح، ج 1، ص 301.

⁽⁷⁾ حتى، فيليب تاریخ، ص 191

المغربي (ت 362هـ/972م) (*) :

ولكن أمراً كان أبرم بينهم (1) وإن قال قوم فلتة غير مبرم

الفلترة هي الفجأة والبغثة، وهي الأمر الذي يكون عن غير تدبر ولا تردد، وقيل: هي الاختلاس وكانت العرب تسمى آخر يوم من شوال فلتة، لأنه آخر يوم قبل دخول الأشهر الحرم لطلب الثأر⁽²⁾. وقيل: الفلترة في قصد عمر بن الخطاب أن الأقدام على مثل ذلك من غير مشورة الغير يؤدي إلى الفتنة⁽³⁾، وهذا ما دفع عمر بن الخطاب إلى القول بعد خطبة الفلترة: من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايده⁽⁴⁾. ورواية سيف بن عمر (ت 180هـ/796م) في بيعة الفلترة أن القوم تتبعوا على البيعة وكانت فلتة كفلاتات الجاهلية قام أبو بكر الصديق دونها⁽⁵⁾.

وتعتبر بيعة أبي بكر الصديق مقيدة، فمن خلال خطبته السياسية ربط طاعة الخليفة بطاعة الله، ووضع الرقابة عليه فقال: "أطعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم⁽⁶⁾. وقال: إن أحسنت فأعينوني وإن زغت فقوموني⁽⁷⁾. فأبا بكر الصديق لم يذكر الشورى وإنما ذكر المراقبة والتقويم⁽⁸⁾، وهو نوعان من تقديم النصح من خلال الطاعة

(*) محمد بن هاني بن محمد الأزدي الأندلسي: ولد بإشبيلية سنة (326هـ/937م)، يتصل نسبه بالمهلب بن أبي صفرة، وهو أشعر المغاربة، عاصر المتibi في المشرق، وله ديوان شعر يميل فيه للنزعية الشيعية الإسماعيلية، رحل إلى ليبيا وقتل في برقة سنة (362هـ/972م). ابن خلكان، وفيات، ج 2، ص 4. ابن تغري بردي، النجوم، ج 4، ص 67. الحنبلي، شذرات، ج 3، ص 41.

(1) ابن أبي الحميد، شرح، ج 1، ص 301.

(2) ابن منظور، لسان، ج 2، ص 1123. ابن أبي الحميد، شرح، ج 1، ص 295.

(3) الهيثمي، الصواعق، ص 56.

(4) البخاري، صحيح، ج 8، ص 35.

(5) الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 224.

(6) مؤلف مجهول، الإمامة، ج 1، ص 22. الواقدي، الردة، ص 48. الهيثمي، الصواعق، ص 21.

أنظر أيضاً: شاكر، محمود، التاريخ، ج 3، ص 60. النجار، عبد الوهاب، تاريخ، ص 33. القضاة، أمين، الخلفاء، ص 29.

(7) ابن سلام، الأموال، ج 1، ص 12. ابن سعد،طبقات، ج 3، ص 183. البلاذري، أنساب، ج 2، ص 273. اليقوبي، تاريخ، ج 2، ص 127. الأزدي المختنى، ص 15. ابن الجوزي، المنتظم، ج 4، ص 68. ابن تيمية، المنتقى، ص 336.

أنظر أيضاً: المقصود، عبد الفتاح، السقيفة، ص 134. عسعس، إبراهيم، الأمة، ص 56. إبراهيم، حسن، تاريخ، ج 1، ص 205.

(8) الخربوطى، علي، الإسلام والخلافة ص 74.

المقيدة بطاعة الله⁽¹⁾، ولقب الخليفة الذي لقب به أبو بكر الصديق جاء بعد ولادته وبعد أن ورث الرسول ﷺ، وكان تعبيراً دينياً سياسياً⁽²⁾، وهو من تنصيب المؤسسة التاريخية للخلافة⁽³⁾، قيل لأبي بكر، يا خليفة الله فقال: لست بخليفة الله ولكنني خليفة رسول الله ﷺ أنا راضٍ بذلك⁽⁴⁾. وتمت البيعة في السقيفة، بحضور قليل من الصحابة وفي اليوم الثاني جلس أبو بكر الصديق على المنبر بوجود عمر بن الخطاب وجددت وسميت البيعة العامة⁽⁵⁾. وقيل لم يختلف عن البيعة إلا سعد بن عبادة⁽⁶⁾، وقيل: إن عمر بن الخطاب قال لطلحة بن عبيد الله (ت 36هـ/656م)^(*) والزبير بن العوام ومجموعة من المهاجرين في بيت علي بن أبي طالب: والله لأحرقن عليكم، أو لترجعن إلى البيعة⁽⁷⁾ وهذا إجبار على البيعة. وقيل: إن بيعة أبي بكر الصديق العامة، والخاصة اتخذت في الفترات اللاحقة⁽⁸⁾ والأرجح أنها حدثت لإعطاء الشرعية على الحكم.

لم يعرف عن أبي بكر الصديق أنه فرغ مجلساً للشوري⁽⁹⁾، إلا أنه عند وفاته رشح عمر ابن الخطاب للخلافة بولاية عهد(13 634هـ/23 643م)، وكتب ذلك عثمان بن عفان⁽¹⁰⁾ واستشار بعض الصحابة في ذلك⁽¹¹⁾، وعارض بعض الصحابة كتابة العهد لعمر بن الخطاب، لما عرف عنه من الشدة، وليس لولاية العهد بل لشخص عمر بن الخطاب ولم يطالب أحد من

⁽¹⁾ هيكل، محمد، الصديق، ص 335. بك، محمد، الدولة الأموية، ج 1، ص 162.

⁽²⁾ Muir, William, **Annals**, p(13-15).

⁽³⁾ الخربوطلي، علي، الإسلام والحركة، ص 61.

Lewis, Bernard, **The Arabs**, p51.

⁽⁴⁾ ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 183. الماوردي، الأحكام، ص 15.

⁽⁵⁾ ابن الوردي، تاريخ، ج 1، ص 187.

⁽⁶⁾ الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 244. ابن الأثير، الكامل، ج 2، ص 224. ابن خلدون، تاريخ، ج 2، ص 489.

^(*) طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي (أبو محمد): ولد بمكة سنة (28 ق. هـ/596م)، ويقال له طلحة الجود، عمل بالتجارة، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد السيدة أصحاب الشورى، قُتل يوم الجمل مع عائشة سنة (36هـ/656م) ودفن بالبصرة. ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 214. ابن قتيبة، المعرف، ص 228. البلاذري، أنساب

ج 1، ص 269. ابن حجر تهذيب، ج 5، ص 20. المزي، تهذيب، ج 2، ص 20. القسطنطيني، وفيات، ص 29.

⁽⁷⁾ الطبرى، تاريخ ج 2، ص 233.

⁽⁸⁾ سوي، خير الدين، تطور، ص 39.

⁽⁹⁾ رمضان، سعيد، الشورى، ص 116.

⁽¹⁰⁾ اليعقوبى، تاريخ، ج 2، ص 136. ابن كثير، البداية، ج 7، ص 18.

⁽¹¹⁾ ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 274.

المسلمين بالشوري في الحكم وهذا يدل على عدم نضوج فكرتها السياسية حتى تاريخ كتابة عهد أبي بكر لعمر، فاعتراض الصحابة كان على شدة عمر بن الخطاب وليس على ولادة العهد⁽¹⁾. ويوضح أبو بكر الصديق ذلك بقوله، إني وليت أمركم خيركم في نفسي فكلكم ورم انفه أن يكون له الأمر من دونه⁽²⁾. ومع ذلك لم يطالبوا بالشوري بل طالبوا بتغيير ولد العهد لشنته⁽³⁾. دلت استشارة أبي بكر الصديق لعمر بن الخطاب في أمور الدولة على أنه الخليفة من بعده⁽⁴⁾. وعمر بن الخطاب هو الذي رشح أبي بكر الصديق للخلافة كوريث يوم السقيفة مع أهل المدينة⁽⁵⁾.

اعتبر الفقهاء عملية الاستخلاف طريقة شرعية لتنصيب الخليفة، وذهب لهذا الرأي صاحب الإمامة والسياسة(ت في القرن الثالث هـ/العاشر م) الماوردي (ت 450هـ/1058م)، وابن حزم(ت 456هـ/1063م)، والنوي (ت 676هـ/1277م)، والقلقشندى (ت 821هـ/1418م) والحجة في ذلك استخلاف أبي بكر الصديق لعمر بن الخطاب فثبتت المسلمين خلافته بعهد⁽⁶⁾، رغم أنه لم يعهد لأبنائه، وكان العهد مشروطاً بالبيعة⁽⁷⁾.

ولدت فكرة الشوري في تعيين الحاكم عندما طعن عمر بن الخطاب⁽⁸⁾، وكان الخلاف بين الصحابة على الأمر من بعده سبباً في تعيين مجلس للشوري، وبخاصة بعد خطبة عمر بن الخطاب واصفاً بيعة أبي بكر الصديق بالفلترة ومحذراً من البيعة دون مشورة⁽⁹⁾، فقال: من بايع

⁽¹⁾ مؤلف مجهول، الإمامة، ج 1، ص 24. ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 274. العسكري، الأوائل، ص 107. ابن العيري، تاريخ، ص 100. ابن كثير، البداية، ج 7، ص 18. ابن دقمان الجوهر، ج 1، ص 38.
أنظر أيضاً: رمضان، سعيد، الشوري، ص 128. Arnold, Thomas, *the Caliphate*, p6.

⁽²⁾ المبرد، الكامل، ج 1، ص 7. ابن الجوزي، سيرة عمر بن الخطاب، ص 45.

⁽³⁾ الصناعي، المصنف، ج 5، ص 449. الشهري، الملل، ج 1، ص 25. ابن أبي الحميد، شرح، ج 1، ص 143.
أنظر أيضاً: رضا، محمد، ترجم ص 100. نعمة، عبد الحسين، لمحات، ص 24.

⁽⁴⁾ Glubb, John Bagot, *Ashort*, p47.

⁽⁵⁾ م. ن، p47.

⁽⁶⁾. الخالدي، محمود، البيعة، ص (158-160).

⁽⁷⁾ الخبوطي، علي، الإسلام والخلافة، ص 76. حتى، فيليب، تاريخ، ص 235.

⁽⁸⁾ ابن حبيب المحرر، ص 14.

⁽⁹⁾ الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 235.

أنظر أيضاً: دوقان، لطفي، ولاية، ص 37.

رجالاً من غير مشورة من المسلمين فإنه لا يباع له، لا هو ولا الذي بايده⁽¹⁾. وقال عمر بن الخطاب: من دعا إلى إمارة نفسه أو غيره من غير مشورة من المسلمين، فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه⁽²⁾. قال ابن عباس: قال لي عمر بن الخطاب عند موته: اعقل عني ثلثاً للإمارة شوري، وفي فداء العربي عبد، وابن الأمة بعيران قال: وكتم ابن عباس الثالثة⁽³⁾.

أراد عمر بن الخطاب من فكرة الشوري أن يكون وريث الخلافة قوياً بموافقة أهل القوة عند المسلمين⁽⁴⁾، لاسيما إن فكرة انشقاق الأمة كانت واردة بعد طعنه، بسبب التناقض بين القبائل على الخلافة⁽⁵⁾. فلذلك اختار السنة ليكونوا أساس الشوري، لأنّه وجدهم رؤساء الناس، وقادتهم، حيث قال: إني نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم، ولا يكون هذا الأمر إلا فيكم⁽⁶⁾. ومن المحتمل أن لهذا جذوراً في التقاليد السياسية العربية، فهو شبيه بمجلس وجهاء القبيلة الذي يختار الشيخ، وربما تأثر بفكرة الملا المكي، وهو مجلس دار الندوة⁽⁷⁾. ورغم أن معظم المصادر تحدثت عن شوري عمر بن الخطاب، وأفرد الطبرى (ت 310هـ/922م)، وابن الأثير (ت 630هـ/1232م) وغيرهم عنوانين في الحديث عنها، إلا أن البعض يقول، إن هذه القصة يمكن أن تعود إلى أوقات تالية تم وضعها ولا أساس لها⁽⁸⁾.

إن إجماع المصادر على قصة الشوري⁽⁹⁾، ومعرفة شخصية عمر بن الخطاب التشريعية في الدولة الإسلامية، والظروف التي واكبت طعنه، كلها تجعلنا نستبعد أن تكون شوري عمر بن الخطاب لا أساس لها، وأنه تم وضعها في أوقات تالية . فهذه الشوري لم تكن

⁽¹⁾ الألكائى، اعتقاد، ج 2، ص 242. ابن أبي الحديد، شرح، ج 1، ص 303.

⁽²⁾ الصناعي، المصنف، ج 5، ص 445. ابن هشام، السيرة، ج 4، ص 309.

أنظر أيضاً: المودودى، أبو الأعلى، الخلافة، ص 42.

⁽³⁾ ابن سلام، الأموال، ج 2، ص 147.

⁽⁴⁾ Muir, William, **Annals**, p287.

⁽⁵⁾ م. ن، p.286.

⁽⁶⁾ البلاذري، أنساب، ج 6، ص 119.

⁽⁷⁾ الدورى، عبد العزيز، مقدمة، ص 57.

⁽⁸⁾ Arnold , Thomas, **the Caliphate**, p21.

⁽⁹⁾ ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 61. الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 583. الزمخشري، أساس، ص 434. القرطبي، الجامع ج 4، ص 251. ابن الأثير، الكامل، ج 3، ص 34. ابن كثير، البداية، ج 7، ص 138. ابن كثير، تفسير، ج 6، ص 208. العاصمى، سمعط، ج 2، ص 500.

من عمله، بل فرضتها الظروف عليه⁽¹⁾، لأنه فكر قبل الشورى في ولادة العهد، وذكر أبا عبيدة، وسالماً مولى حذيفة لو كان حياً. ومن خلال ذلك نجد أن الأصل عند عمر بن الخطاب كان ولادة العهد، فلم يكن يرفضها ، لأنه وصل عن طريقها، وأصبحت قاعدة للمسلمين فيما بعد⁽²⁾. فهو عمل بالشوري عندما لم يجد أحداً يعهد إليه⁽³⁾، ودليل ذلك قوله عن السيدة: مات الرسول ﷺ وهو عنهم راض⁽⁴⁾. ثم قال: علي فيه دعاية، وعثمان أقارب، والزبير بخيل، وسعد قعنب، وطلحة فيه كبرٌ، ولكن جعلت الأمر شوري بين السيدة نفر⁽⁵⁾. وتعتبر شوري عمر بن الخطاب تطوراً طبيعياً في الدولة الإسلامية من خلال بحثها عن أساس لنظام معين في انتقال السلطة بعد اتساع الدولة، ووجود قوى قبلية تطمح في الوصول للسلطة.

من خلال نقاش عمر بن الخطاب مع ابن عباس في أمر الخلافة قوله له: كرهوا أن يجمعوا لكم النبوة والخلافة⁽⁶⁾، يظهر أنه كان ميالاً لإبعاد الخلافة عنبني هاشم، ومرشحهم علي بن أبي طالب، ليس خلافاً معه، ولكن خوفاً من تحولها إلى إرث، والدليل على ذلك أنه زواجه ابنته أم كلثوم بنت فاطمة، وأنه لو لم يكن لها أهلاً ما زوجها إياها⁽⁷⁾. وكذلك أراد عمر بن الخطاب من الشوري، السيطرة على المركز على حساب الأطراف، التي لم يكن مررتاحاً لها حتى إنه عزل خالد بن الوليد (ت 641هـ/21م)^(*) لاستبداده خالد برأيه، فجاء حصر الخلافة في قريش وفي المدينة⁽⁸⁾. كما أراد عدم استبداد الخلفاء من بعده، فعندما خطب قال عن الخليفة

⁽¹⁾ الدوري، عبد العزيز، مقدمة، ص 21.

⁽²⁾ ابن منظور، مختصر، ج 19، ص 43.

أنظر أيضاً: بك، محمد الدولة الأموية، ج 1، ص 162.

⁽³⁾ اليوزبكي، توفيق، دراسات، ص 51.

⁽⁴⁾ مسلم، صحيح، ص 258. الألائي، اعتقاد، ص 276. أبي الفداء، المختصر، ج 1، ص 165.

⁽⁵⁾ ابن العربي، مختصر، ص 103. العاصمي، سبط، ج 2، ص 502.

⁽⁶⁾ ابن الأثير، الكام، ج 3، ص 34.

⁽⁷⁾ ابن كثير، البداية، ج 7، ص 82. الهيثمي، الصواعق، ص 72.

^(*) خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي (أبو سليمان): اسلم قبل فتح مكة سنة (7هـ/628م)، من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام، لقبه الرسول بسيف الله ولاه الخيل، تولى قيادة حرب المرتدين زمن أبا بكر سنة (11هـ/632م) عزله عمر بن الخطاب عن قيادة جيوش الشام وقاسمته أمواله وولي مكانه أبا عبيدة بن الجراح سنة (17هـ/638م)، توفي بحمص بسوريا سنة (21هـ/641م). ابن سعد، الطبقات، ج 4، ص 252. ابن قتيبة، المعرف، ص 267. البلاذري، أنساب ج 1، ص 210. ابن الجوزي صفة ج 1، ص 650. المزي، تهذيب، ج 1، ص 366.

⁽⁸⁾ الدوري، عبد العزيز، مقدمة، ص 21.

الظالم: إن جنف اقتلوه فقال طلحة بن عبيد الله: وما عليك لو قلت وإن توجع أعزلوه قال: لا، القتل أنكل لمن بعده⁽¹⁾، ورفض أن يولي ابنه وقال: حسب آل عمر بن الخطاب أن يحاسب منهم رجل واحد ويسأل عن أمر أمة محمد⁽²⁾.

تألفت لجنة الاختيار التي شكلها عمر بن الخطاب من قريش، وهم قبيلة الرسول صلوات الله عليه⁽³⁾، وكانوا من طبقة اقتصادية واحدة تقريباً⁽⁴⁾، ولم يأخذ رأي الجمهور فيما يكون خليفة عليهم، جاءته هذه الفكرة عنده عندما سمع شخصاً يقول: لو مات عمر بن الخطاب بايعت فلاناً⁽⁵⁾. كذلك المرشحون هم الناخبو، والمشورة ثلاثة أيام⁽⁶⁾. والترجيح مع الفئة التي معها عبد الرحمن بن عوف (ت 32 هـ / 652 م)^(*)، وعبد الله بن عمر بن الخطاب للترجح⁽⁷⁾، فهي شورى مقيدة محدودة كما نرى⁽⁸⁾.

وعندما أعلن عمر بن الخطاب عن لجنة الشورى، قال ابن عباس لعلي بن أبي طالب: ذهب الأمر منا، الرجل يريد أن يكون الأمر في عثمان بن عفان، فقال علي بن أبي طالب: وأنا أعلم ذلك، لكنني أدخل معهم في الشورى⁽⁹⁾. وقيل عن شورى عمر بن الخطاب: إن الإمام يحدد

⁽¹⁾ ابن الأثير، الكامل، ج 3، ص 32.

⁽²⁾ م، ن، ج 3، ص 34.

⁽³⁾ جلوب، جون ، إمبراطورية، ص 55.

Glubb, John Bagot, *Ashort*, p63.

⁽⁴⁾ الجاحظ، العثمانية، ص 268.

⁽⁵⁾ الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 234.

أنظر أيضاً: بك، محمد الدولة الأموية، ج 1، ص 163.

⁽⁶⁾ ابن الأثير، الكامل، ج 3، ص 35.

Muir, William *Annals*, p288.

^(*) عبد الرحمن بن عوف الذهري القرشي: ولد عام (42 ق. هـ / 580 م) أسلم على يدي أبو بكر الصديق، أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، أحد أصحاب الشورى الستة، وأحد العشر المبشرين بالجنة، وكان من التجار جمع ثروة كبيرة، توفي في المدينة ودفن في البقيع سنة (32 هـ / 652 م). ابن سعد، *الطبقات*، ج 3، ص 124. ابن قتيبة، *المعارف*، ص 235. ابن حجر، *الإصابة*، ج 2، ص (416 - 417). ابن حزم، *جمهرة*، ص 131. ابن الأثير، *أسد*، ج 3، ص 480. المزي، *تهذيب ج 2* ص 306. القسطنطيني، *وفيات*، ص 30.

⁽⁷⁾ ابن الأثير، الكامل، ج 3، ص 35.

⁽⁸⁾ م. ن، ج 3، ص 27.

⁽⁹⁾ ابن أبي الحميد، *شرح*، ج 1، ص 162.

أنظر أيضاً: النجار، عبد الوهاب، *تاريخ*، ص 253.

اختيار أهل الحل والعقد، وهو يسمى أهل الشورى⁽¹⁾، كذلك فرض عبد الرحمن بن عوف العمل بسيرة الخليفتين على المرشحين⁽²⁾. وقد أظهر عمر بن الخطاب ميلاً إلى إنصاف سعد بن أبي وقاص الذي عزله عن الكوفة عام (ت 55هـ/640م)^(*)، حين قال: فإن أصابت سعداً فذلك، ثم تابع: فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة⁽³⁾. وقيل: إن عمر بن الخطاب كان على علم بنتائج الشورى المحصورة، حيث قال: وما أظن أن يلي إلا أحد هذين الرجلين علي أو عثمان⁽⁴⁾. وكان عبد الرحمن بن عوف من أنصار عثمان بن عفان، وهذا ما أشار به العباس على علي بن أبي طالب بعدم الدخول في الشورى⁽⁵⁾. وهو الذي دفع علي بن أبي طالب إلى طلب عهد من عبد الرحمن بن عوف عندما قال له: أعطيني موئلاً لتوثرن الحق ولا تتبع الهوى ولا تخص ذا رحم⁽⁶⁾.

اتفق المسلمون على بيعة عثمان بن عفان (23-35هـ / 655-643م)⁽⁷⁾، لكنهم اختلفوا في الشورى فقال علي بن أبي طالب لعبد الرحمن بن عوف بعد بيعة عثمان بن عفان: لقد حبوته حبو دهر... والله ما وليت عثمان إلا ليرد الأمر إليك⁽⁸⁾. وكانت هذه البيعة بداية بروز

⁽¹⁾ جب، هاملتون، دراسات، ص 207.

⁽²⁾ الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 583. ابن العبرى، تاريخ، ص 104.

أنظر أيضاً: القاسم، اسعد، أزمة، ص 96. فروخ، عمر تاريخ، ص 109.

Muir, William, *Annals*, p291 .

^(*) سعد بن أبي وقاص هو مالك بن أهيب الزهري (أبو إسحاق): ولد سنة (23 ق. هـ/599م)، فاتح العراق واحد السنة رجال الشورى، وأحد العشر المبشرين بالجنة، ولـي الكوفة في عهد عمر بن الخطاب، وعزل في عهد عثمان بن عفان، توفي بالمدينة سنة (655هـ/674م): ابن سعد، *الطبقات*، ج 6، ص 6. ابن حزم، *جمهرة*، ص (79، 129). البلاذري، *أنساب* ج 1، ص 54. ابن الأثير، أسد، ج 2، ص 290. الصفدي *الوافي*، ج 15، ص 144. القسطنطيني، *وفيات*، ص 31.

⁽³⁾ الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 581.

أنظر أيضاً: رضا، محمد، *ترجم*، ص 307.

⁽⁴⁾ الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 581. ابن كثير، *البداية*، ج 7، ص 145.

⁽⁵⁾ ابن الأثير، *الكامل*، ج 3، ص 35. ابن منظور، *مختصر*، ج 19، ص 45.

أنظر أيضاً: ذوقان، وجيه، *ولاي*، ص 36.

⁽⁶⁾ ابن الأثير، *الكامل*، ج 3، ص 36.

⁽⁷⁾ الشهستانى، *الممل*، ج 1، ص 26.

⁽⁸⁾ ابن الأثير، *الكامل*، ج 1، ص 256. الذهبي، *تاريخ*، ج 3، ص 37.

أنظر أيضاً: ملحم، عدنان، *المؤرخون*، ص 91.

الانقسام السياسي بين المسلمين الذي تبعه انشقاق ديني⁽¹⁾، حيث أثارت حفيظة بنى هاشم الذين وجدوا أنفسهم يتراجعون أمام تقدم بنى أمية، فشعر علي بن أبي طالب باتفاق عثمان مع عبد الرحمن بن عوف ل يجعل الأمر له⁽²⁾. وسبق بيعته دور بارز للأمويين للداعية له أشقاء الشورى⁽³⁾. وكانت أقرب إلى الشورى من بيعة عمر بن الخطاب⁽⁴⁾، رغم أنها لم تشمل جميع المسلمين، حيث قال شخص من عبد قيس للزبير في البصرة: اخترتم عثمان وبایعتموه من غير مشورة مما⁽⁵⁾. وانتهى دور مجلس الشورى بترشيح عثمان بن عفان للخلافة، ولم يورث قناعة تامة به⁽⁶⁾، ولم يستمر كمجلس استشاري له. كما أن خطاب عثمان بن عفان بعد تولي الحكم في خطبه كان خطاباً وعظاً وارشاداً ولم يكن خطاباً سياسياً كما كان عند أبي بكر وعمر⁽⁷⁾.

وبعد أن أصبح الأمر لعثمان بن عفان صار ولاته من بنى أمية، وحملهم على رقاب الناس⁽⁸⁾، مما أدى إلى احتجاج الناس واضطراب الأمور في الكوفة، مما دعا عثمان إلى عزل واليها الوليد بن عقبة (ت 649هـ/680م)^(*) وعين بدلاً منه والياً من بنى أمية وهو مروان بن الحكم عام (29هـ/649م)، فخضعت السلطة للعائلة⁽⁹⁾. وكان مروان بن الحكم يصرف الأمور في كثير من الانحراف، ويقف خلف عثمان بن عفان⁽¹⁰⁾، وعندما تمت مراجعته في سلطة عائلته قال:

⁽¹⁾Muir, William, *Annals*, p287.

⁽²⁾ ابن أثيم، *الفتوح*، ج 1، ص 335.

أنظر أيضاً: ذوقان، وجيه، ولادة، ص 36.

⁽³⁾ الطبرى، *تاريخ*، ج 2، ص 583.

أنظر أيضاً: الدورى، عبد العزيز، *مقدمة*، ص 58. ملحم، عدنان، *المؤرخون*، ص 89.

⁽⁴⁾ الخربوطى، علي، *الإسلام والخلافة*، ص 83.

⁽⁵⁾ الطبرى، *تاريخ*، ج 3، ص 18. ابن الأثير، *ال الكامل*، ج 3، ص 111.

⁽⁶⁾ الدورى، عبد العزيز، *مقدمة*، ص 60.

⁽⁷⁾ الطبرى، *تاريخ*، ج 2، ص 589 (590).

⁽⁸⁾ ابن أثيم، *الفتوح*، ج 1، ص 336.

^(*) الوليد بن عقبة بن أبي معيط الأموي القرشي: أخو عثمان بن عفان لإمه، كان والياً على الكوفة سنة (25هـ/645م) أقام عليه عثمان بن عفان حد الخمر، اعتزل الفتنة بين معاوية بن أبي سفيان، وعلي بن أبي طالب، رئي عثمان بن عفان، وحرض معاوية بن أبي سفيان على الطلب بدمه، توفي بالرقة سنة (61هـ/680م). ابن قتيبة، *المعارف* ص 318. الطبرى، *تاريخ*، ج 2، ص (311 324 324 595 608)، ابن الأثير، *ال الكامل*، ج 2، ص (140 140 276 278). ج 3 ص (42 43 43 142 145).

⁽⁹⁾ حسين، طه، *الفترة* ص 101.

⁽¹⁰⁾ البلاذري، *أنساب*، ج 1، ص 358.

أنظر أيضاً: حسين، صابر محمد دياب، *الخلافة* ص 50.

لو أن بيدي مفاتيح الجنة أعطيتها بني أمية حتى يدخلوا عن آخرهم⁽¹⁾.

دفعت سيطرة الأمويين على السلطة معاوية بن أبي سفيان إلى أن يخطب في المنفيين من أهل الكوفة إلى القول: إنكم قوم من العرب... وقد بلغني أنكم نقمتم قريشا⁽²⁾. وسعيد بن العاص الأموي (ت 678هـ)^(*) والي الكوفة إلى القول: إن السود بستان قريش⁽³⁾ ولبني أمية. ومروان إلى القول: أتريدون أن تزعوا ملکنا من أيدينا⁽⁴⁾. وجعلت عثمان بن عفان يقول في أحداث الفتنة: لا أنزع قميصاً قمني الله⁽⁵⁾. فأصبحت الخلافة من الله، وليس للMuslimين فيها نصيب، وهنا يتضح الخلاف بين خطاب عمر بن الخطاب الذي دعا إلى عزل الخليفة وقتله إذا زاغ عن الحكم، وبين خطاب عثمان الذي قال لعبد الله بن مسعود: إنما أنت خازن لنا⁽⁶⁾. وهذا دفع أبا ذر (ت 652هـ)^(**) أن يرد على معاوية بن أبي سفيان عندما قال له: المال مال الله إلى القول: المال مال المسلمين⁽⁷⁾، ودفع عمار بن

⁽¹⁾ ابن كثير، البداية، ج 7، ص 178. الهيثمي، تطهير، ص 60.

⁽²⁾ ابن الأثير، الكامل، ج 3، ص 70.

^(*) سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي الفرضي: ولد سنة (624هـ)، من سادات المسلمين، كان من عمال عمر بن الخطاب على السوداد، ولاه عثمان بن عفان الكوفة وعزله، دافع عنه أيام الثورة عليه، وهو أحد الذين كتبوا المصحف له، اعتزل معركة الجمل وصفين. ولاه معاوية بن أبي سفيان المدينة حتى وفاته سنة (678هـ) ابن هشام، السيرة، ج 1، ص 191. ج 2، ص 278. ابن سعد، الطبقات، ج 5، ص 30. البلاذري، أنساب، ج 1، ص 200، 352.

ابن الأثير، أسد ج 2، ص 391. الصفدي الوافي، ج 15، ص 227-230. الذبي، تاريخ، ج 3، ص 444.

⁽³⁾ ابن الأثير، الكامل، ج 3، ص 70.

أنظر أيضاً: نعمة، عبد الحسين، لمحات، ص 41.

⁽⁴⁾ الطبرى، تاريخ، ج 3، ص 659. ابن كثير، البداية، ج 7، ص 172.

أنظر أيضاً: نعمة، عبد الحسين، لمحات، ص 41.

⁽⁵⁾ ابن خياط، تاريخ، ص 170. الباجظ، العثمانية، ص 243. ابن الأثير، الكامل، ج 3، ص 86. ابن كثير، البداية، ج 7، ص 180. أبو بكر، محمد، التمهيد، ص 118.

أنظر أيضاً: الطل، عثمان، مفهوم، ص 76.

⁽⁶⁾ ابن عبد ربہ، العقد، ج 4، ص 306. الأصفهانی، الأغانی، ج 5، ص 124.

أنظر أيضاً: حسين، طه، الفتنة، ص 160.

^(**) جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد من بني غفار (أبو ذر الغفارى): أسلم مبكراً في مكة، هاجر إلى المدينة بعد غزوة الخندق عام (626هـ) كان يحرض الفقراء على مشاركة الأغنياء في أموالهم، بعثه عثمان إلى الربذة وسكنها إلى أن مات سنة (652هـ). ابن سعد، الطبقات، ج 4، ص 161. ابن قتيبة، المعارف، ص 252. ابن قتيبة، عيون، ج 1، ص 154. البلاذري، أنساب، ج 1، ص 272. الرازى، الجرح، ج 2، ص 510. ابن الجوزي، صفة، ج 1، ص 584. الصفدي الوافي، ج 11، ص 193. ابن حجر، تهذيب، ج 12، ص 90.

⁽⁷⁾ ابن الأثير، الكامل، ج 3، ص 57.

ياسر (ت 37 هـ / 657 م)^(*) حين سمع عثمان بن عفان يقول: هذا مال الله أعطيه من شئت وأمنه من شئت إلى القول معارضًا: المال مال المسلمين⁽¹⁾. لقد دفعت سياسة عثمان بن عفان هذه الناس إلى الثورة عليه وقتله، وكان مثل صاحبيه أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب يرى أن المشورة ليست بحكم الحجة التي يجب الأخذ بها⁽²⁾.

لم يحرك مجلس شورى عمر بن الخطاب ساكناً في أحداث الفتنة ليقاف الثورة ومنع قتل عثمان بن عفان، وكان تدخلهم فقط عن طريق أبنائهم، وقد انتهى عمل المجلس هذا بعد انتخابه⁽³⁾، ولم تعد له صفة مراقبة الخليفة تحت ضغط وتأثير العائلة الأموية، وكان تهميشه انتصاراً لفكرة الوراثة في الحكم، التي قضت على الفكر الشوري داخل السلطة، وحل محلها الاتجاه القبلي، الذي كان يحاول أيام السقيفة المحافظة على مصالحه المتعارضة مع الفكر الإسلامي، ومثله أبو سفيان حين انتصر لعلي بن أبي طالب لبعث فكرة القبلية، ورفض الخصوص للاتجاه الإسلامي في ولاية الأمر.

عززت الفتنة وقتل عثمان بن عفان الفكر الشوري عند المعارضة، مقابل الفكر القبلي عند السلطة، وحصل تحول في مشاركة الأمصار في اختيار الخليفة. حيث أدت التطورات التي واكبت الفتنة إلى بيعة علي بن أبي طالب بالخلافة (35 هـ / 655 م) وتغيير أسلوب الاختيار⁽⁴⁾، بمشاركة قتلة عثمان بن عفان من الأمصار في بيعة علي بن أبي طالب، الذي قال فيها: أيها الناس بايعتموني على ما بويع عليه من كان قبلني، وإنما الخيار قبل أن تقع البيعة⁽⁵⁾. فعلي بن أبي طالب يعتبر الشوري قبل البيعة، كما كانت زمن الرسول ﷺ في معركة أحد، عندما قال لهم عندما لبس سلاحه، إنه لا يتراجع عن الخروج للحرب، وكان مفهوم البيعة

^(*) عمار بن ياسر بن عامر الكناني (أبو اليقطان): من عبس اليمن، ولد سنة (57 ق. هـ / 656 م) وهو أحد السباقين إلى الإسلام، هاجر إلى المدينة ، لقبه الرسول الطيب المطيب ، ولاه عمر الكوفة سنة (22 هـ / 642 م)، وشهد معركة الجمل وصفين مع علي بن أبي طالب وقتل في صفين سنة (37 هـ / 657 م). ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 246. ابن قتيبة، المعرف ص 256. البلاذري، أنساب، ج 1، ص 116. المزي، تهذيب، ج 2، ص 998. ابن حزم، جمهرة، ص 228. ابن الجوزي، صفة، ج 1، ص 442.

⁽¹⁾ ابن العبري، تاريخ، ص 104.

⁽²⁾ رمضان، محمد، الشورى، ص 158.

⁽³⁾ جلوب، جون، إمبراطورية، ص 58.

⁽⁴⁾ سوي، خير الدين، تطور، ص 40.

⁽⁵⁾ الدينوري، الأخبار، ص 201. ابن الجوزي، المنظم، ج 5، ص 63.

عند علي بن أبي طالب أنها لا تكون إلا لمن حضر الحرمين من المهاجرين، والأنصار، فإن رضوا وسلموا وجب على جميع الناس الرضى والتسليم⁽¹⁾. فتم استثناء أهل الأمصار من المشورة، ولعل السبب في حصر الخلافة والمشورة عند علي بن أبي طالب في مكة والمدينة يعود إلى مركزية الحكم السابق، وفيهما مؤيدوه، بينما المعارضة كانت خارج المدينة في الشام والأمصار. ولم يوضح في خطبته سياساته في الحكم⁽²⁾.

على أية حال كان معاوية بن أبي سفيان قد دعا علي بن أبي طالب إلى تسليم قتلة عثمان بن عفان، وجعل الأمر شورى بين المسلمين، يختارون لأنفسهم من رضوه أو أحبوه⁽³⁾ وهي أول مرة يطالب بها بالشورى في اختيار حاكم في الدولة، رغم أن دعوته لم تكن للشورى، بل لتحقيق مآربه في خلع علي بن أبي طالب والوصول إلى السلطة، ورد عليه علي بأنه من اللقاء الدين لا تحل لهم الخلافة، ولا تعرض فيهم الشورى⁽⁴⁾.

استندت دعوة معاوية بن أبي سفيان إلى مفاهيم قبلية كالمطالبة بدم عثمان بن عفان التي كانت بداية استخدام القوة في تغيير الخليفة⁽⁵⁾. كما طلب معاوية بن أبي سفيان من أعضاء مجلس شورى عمر بن الخطاب وهم، سعد بن أبي وقاص(55هـ/674م)، وعبد الله بن عمر (ت73هـ/692م)^(*) أن يردوا الأمر شورى بين المسلمين⁽⁶⁾. وكان رد سعد بن أبي وقاص

⁽¹⁾ مؤلف مجهول، الإمامة، ج 1، ص 82. الدينوري، الأخبار، ص 208. الطبرى، تاريخ، ج 3، ص 70. ابن منظور، مختصر، ج 25، ص 28.

⁽²⁾ ابن كثير، البداية، ج 7، ص 228.

⁽³⁾ المنقري، صفين، ص 200. الدينوري، الأخبار، ص 251. ابن منظور، مختصر، ج 25، ص 27. ابن الأثير، الكامل ج 3، ص 148. ابن كثير، البداية، ج 7، ص 261.

⁽⁴⁾ مؤلف مجهول، الإمامة، ج 1، ص 100. المنقري، صفين، ص 29. ابن عبد ربہ، العقد، ج 4، ص 307. ابن منظور، مختصر ج 25، ص 28.

أنظر أيضاً: المودودي، أبو الأعلى، الخلافة، ص 85.

⁽⁵⁾ سوي، خير الدين، تطور، ص 43.

^(*) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى القرشي(أبو عبد الرحمن): ولد في مكة سنة (10 ق. هـ/613م)، هاجر مع أبيه إلى المدينة، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة، وأراد عثمان بن عفان توليه القضاء فأبى، وعرضت عليه الخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان فرفض، واعتزل الفتنة، وهو آخر من توفي من الصحابة بمكة سنة (73هـ/692م). ابن هشام، السيرة، ج 4، ص 55. ابن سعد، الطبقات، ج 2، ص 373، ج 4، ص 188. البلاذري، أنساب، ج 1، ص 660. ابن الجوزي، صفة، ج 1، ص 563. ابن الأثير، أسد، ج 3، ص 227. المزي، تهذيب ج 15، ص 332.

⁽⁶⁾ المنقري، صفين، ص 72-74. ابن عبد ربہ، العقد، ج 4، ص 310.

أن من يحق له أن يدخل في الشورى تحل له الخلافة، ويجب أن يكون من قريش⁽¹⁾. كذلك دعا عمرو بن العاص علي بن أبي طالب إلى الشورى التي تحملنا على الحق⁽²⁾. ودعت عائشة بعد مقتل عثمان بن عفان إلى أن يرد الأمر شورى على ما جعله عمر بن الخطاب⁽²⁾. فالشورى فكرة المعارضة في الدولة الإسلامية، ولا وجود لها في ظل عدم وجود معارضة حقيقة، وهي تطور طبيعي في البحث عن أساس نقل السلطة في النظام الإسلامي.

وقبيل وفاته، عهد علي بن أبي طالب بالخلافة إلى ابنه الحسن، وبأيده الناس على ذلك⁽⁴⁾، وقيل إنه ترك الأمر دون عهد، وقال: لا أمركم ولا أنهاكم⁽⁵⁾. وكانت خلافته قصيرة وخلافية⁽⁶⁾، وقيل عنها: إنها لم تأخذ موافقة جمهور الصحابة⁽⁷⁾، ويقارن ابن حزم (ت456هـ/1063م) امتياز علي بن أبي طالب عن بيعة أبي بكر الصديق بامتياز معاوية بن أبي سفيان من بيعة علي بن أبي طالب فيقول: إن أبو بكر الصديق لم يقاتل علي بن أبي طالب، ولماذا علي بن أبي طالب قاتل معاوية بن أبي سفيان⁽⁸⁾، مع فارق أن علي بن أبي طالب لم يكن يمتلك سلطة، أما معاوية بن أبي سفيان فكان يملك الشام. وذهب ابن حزم إلى القول في بيعة علي بن أبي طالب: إنها ليست عن إجماع من الأمة، ولا عهد من خليفة واجب الطاعة، ولا عن شورى⁽⁹⁾.

ويقول ابن خلدون (ت808هـ/1406م): إن أكابر الصحابة عدوا عن بيعة علي بن أبي

⁽¹⁾ المنقري، صفين، ص75.

⁽²⁾ م. ن، ص111. الدينوري، الأخبار، ص239.

⁽³⁾ البلاذري، أنساب، ج2، ص223. الدينوري، الأخبار، ص175. اليقوبي، تاريخ، ج2، ص180.
أنظر أيضاً: القاسم، اسعد، أزمة، ص110.

⁽⁴⁾ الأصفهاني، الأغاني، ج1، ص121.

أنظر أيضاً: القاسم، اسعد، أزمة، ص122. حماد، محمد، الوثائق، ص77.

⁽⁵⁾ البلاذري، أنساب، ج3، ص262. ابن الأثير، الكامل، ج3، ص196. ابن كثير، البداية، ج7، ص226. الذهي، تاريخ، ج1، ص585. الهيثمي، الصواعق، ص70.
أنظر أيضاً: ستشيجفسكا، بوجينا، تاريخ، ص93.

⁽⁶⁾ William, L, A history, p16.

⁽⁷⁾ ماسيه، هنري، الإسلام، ص63. أبو خليل، شوقي، الحضارة، ص232. بك، محمد، الدولة الأموية، ج2، ص48. أبو ريه، محمود، شيخ ص170.

⁽⁸⁾ ابن حزم، الفصل، ج4، ص154.

⁽⁹⁾ م. ن، ج4، ص154.

طالب إلى الطلب بدم عثمان بن عفان وتركوا الأمر فوضى حتى يكون شورى بين المسلمين⁽¹⁾ فهل كانت الشورى هي الفوضى. وقال الأشعري: إن أبا بكر الصديق إمام، وكذلك عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، أما علي بن أبي طالب فلم يجمع عليه فهو ليس إماماً، أما معاوية ابن أبي سفيان فقد حصل على إجماع فهو إمام⁽²⁾. وهنا نجد أن الشرعية هي ضبط الأمور حيث اعتبر كل من قبض على السلطة وحاز على البيعة إماماً بغض النظر عن طبيعة البيعة بالإكراه أو الشورى. ويسوق الطبرى رواية عن شخص من عبد قيس قال: لابن الزبير، أنت حتى نتكلم فقال عبد الله بن الزبير (ت 73هـ/692م)^(*)، ومالك وللكلام فقال العبدى: يا معشر المهاجرين... ويدرك: أنهم لم يشاوروهم في أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلى بن أبي طالب ويقول له: لماذا نقتمن من علي بن أبي طالب، هل استأثر بفيء أو عمل بغير الحق أو عمل شيئاً تكرهونه⁽³⁾. فالمشورة لم تكن تشمل جميع المسلمين. وأخيراً يأتي التحكيم والدعوة إلى الشورى وخلع علي بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان من قبل أبي موسى عبد الله بن قيس (ت 44هـ/664م)^(**) وعمرو بن العاص، فقام أبو موسى وخلع الاثنين، لكن عمرو بن العاص خلع علياً وثبت معاوية⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ابن خلدون، المقدمة، ص 214.

⁽²⁾ الأشعري، مقالات، ج 2، ص 145.

^(*) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدى: أول مولود في المدينة بعد الهجرة سنة (2هـ/623م)، بويع بالخلافة سنة (64هـ/683م) بعد موت يزيد بن معاوية، حكم مصر، والجaz، واليمين، والعراق، وجزءاً من الشام، وكانت قاعدة ملكه بالمدينة، وله مع الأمويين وقائع انتهت بمقتله في مكة زمن عبد الملك بن مروان سنة (73هـ/692م). ابن حزم، جمهرة ص 87. الكتبي، فوات، ج 1، ص 210. ابن الأثير، أسد، ج 3، ص 161. ابن الجوزي، صفة، ج 1، ص 764.

⁽³⁾ الطبرى، تاريخ، ج 3، ص 18. ابن الأثير، الكامل، ج 3، ص 111.

^(**) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن بني الأشعر: ولد باليمن سنة (21ق. هـ/602م)، قدم مكة عند ظهور الإسلام هاجر إلى الحبشة ، ولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة (17هـ/638م) وهو أحد الحكمين اللذين حكما بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان بعد صفين سنة (37هـ/657م)، توفي بالكوفة سنة (44هـ/664م). ابن سعد، الطبقات ج 4، ص 105. ابن قتيبة، المعرف، ص 266. البلاذري، أنساب، ج 1، ص 201. الصفدي، الواقي، ج 17، ص 407.

المزي، تهذيب، ج 5، ص 362. الذهبي، تاريخ، ج 4، ص 140. ابن الجوزي، صفة، ج 1، ص 556.

⁽⁴⁾ المنقري، صفين، ص 542. الدينوري، الأخبار، ص 297. الطبرى، تاريخ، ج 3، ص 112. ابن عبد ربہ، العقد، ج 4 ص 319. الباقلاني، مناقب، ص 187. ابن الأثير، الكامل، ج 3، ص 184. ابن الطقطقي، الفخرى، ص 81-82). ابن كثير، البداية، ج 3، ص 168.

أنظر أيضاً: حسن، نبيله، تاريخ، ص 139. فروخ، عمر تاريخ، ص 122.

وبعد التحكيم لم يدخل الخوارج الكوفة مع علي بن أبي طالب، وذهبوا إلى حرراء، وكانوا اثني عشر ألفا، نادى مناديهم أن أمير القتال شبث بن ربعي التميمي (ت 70هـ/689م)^(*) وأمير الصلاة عبد الله بن الكواء اليشكري⁽¹⁾، قالوا: الأمر شوري بعد الفتح، والبيعة لله عز وجل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر⁽²⁾. وكان شعارهم لا حكم إلا لله، وكان سبب خروجهم التحكيم⁽³⁾، وما آلت إليه الخلافة من بعد التحكيم، والصراع على السلطة، فلذلك كانت نزعتهم ديمقراطية دينية ثاروا بها على النزعة القبلية ونادوا بالشوري في الأمة⁽⁴⁾.

ويعد الخروج على رأي الخليفة عصيانا لأمر الله، فلذلك اعتبر الخوارج عاصين أمر الله سبحانه وتعالى⁽⁵⁾. وهم يمثلون النزعة البدوية القبلية التي دعت إلى الشوري والانتخاب ليشمل الأمة، وعدم اقتصار حق الخلافة في قريش، ورفضوا الخضوع لها⁽⁶⁾ كما رفضوا توريث الخلافة في أبناء علي بن أبي طالب فهم ضد الشيعة، وقريش⁽⁷⁾. ولذلك اعترفوا بخلافة أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وستة سنوات من خلافة عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب حتى التحكيم⁽⁸⁾، مستدلين على ذلك بقول عمر بن الخطاب: لو كان سالم مولى حذيفة حيا

^(*) شبث بن ربعي التميمي اليربوعي: أدرك عصر النبوة، شيخ مصر وأهل الكوفة في أيامه، ارتد عن الإسلام مع سجاح ثم عاد إلى الإسلام، ثار على عثمان، وخرج مع المختار التقى ثم انقلب عليه، توفي بالكوفة سنة (ت 70هـ/689م). ابن سعد، الطبقات، ج 6، ص 216. البلاذري، أنساب، ج 1، ص 166 (237). الرازي، الجرح، ج 4، ص 388. المزي، تهذيب. ج 12، ص 351. الصدقي الوافي، ج 16، ص 102. ابن حجر تهذيب، ج 4، ص 303. الذهبي، تاريخ، ج 5، ص 416.

⁽¹⁾ الطبرى، تاريخ، ج 3، ص 108.

⁽²⁾ م. ن، ج 3، ص 108.

⁽³⁾ م. ن، ج 3، ص 115. ابن كثير، البداية، ج 7، ص (180 - 283). ابن عبد ربہ، العقد، ج 2، ص 382.
أنظر أيضاً: الطل، عثمان، مفهوم، ص 88.

⁽⁴⁾ فلهاؤزن، يوليوس، أحزاب، ص 14.

⁽⁵⁾ بخش، خودا، الحضارة، ص 93.

⁽⁶⁾ الطبرى، تاريخ، ج 3، ص 597.

أنظر أيضاً: المودودي، أبو الأعلى، الخلافة، ص 143. الدورى، عبد العزيز، مقدمة، ص (68 - 71). نعمة، عبد الحسين، لمحات، ص 126. ذوقان، لطفي وجيه، ولادة، ص 87. بيضون، إبراهيم، الاتجاهات، ص 133. جلوب، جون إمبراطورية، ص 145. السيد، رضوان، الشوري، ص 7 معروف، نايف، الخوارج ص 213. سوي، خير الدين، تطور ص 109.

⁽⁷⁾ الخربوطى، علي حسنى، الإسلام والخلافة، ص 106. فلهاؤزن، يوليوس، أحزاب ص 253.

⁽⁸⁾ فلهاؤزن، يوليوس، أحزاب، ص 15. معروف، نايف، الخوارج، ص 216.

نوليته⁽¹⁾، أي الخلافة للأمة وليس لقريش. والخوارج من قبائل أقل أهمية من قريش، وتقىف، والأنصار⁽²⁾، وقالوا: يجوز الخروج على الإمام والسلطان الجائر، وأن لا يكون هناك إمام إذا عرف الناس واجبهم نحو ربهم⁽³⁾، فلذلك نادوا بحكم ديني شوري، وكانوا يخضعون لمجلس من الم الدينين⁽⁴⁾.

ويعود رفض الخوارج لحديث الأئمة من قريش لأن قريشاً من مصر، وهم من ربعة، وحاربوا احتكار قريش السلطة⁽⁵⁾، فلذلك أمرروا عليهم عبد الله بن وهب (ت 658هـ/387م)^(*)، الذي جذب إليهم الكثير من الموالي، وعقدوا مؤتمراً يشبه مؤتمر السقيفة⁽⁶⁾، وكان الحل عند الخوارج الثورة الدموية التي تعتمد على السيف والسيف وحده⁽⁷⁾. فرأوا في الأمويين أنهم فرقة الضلال وبطشهم بطش جبرية، لذلك رفضوا الفكر الجبري⁽⁸⁾. وكانت شروط الخلافة عندهم هي الفضل،

⁽¹⁾ الجاحظ، العثمانية، ص 217. الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 280. ابن عبد ربه، العقد، ج 4، ص 255. ابن الأثير، الكامل ج 3، ص 34. ابن منظور، مختار، ج 19، ص 43. ابن أبي الحميد، شرح، ج 1، ص 163.
أنظر أيضاً: الصالح، صبحي، النظم، ص 133. إبراهيم حسن، تاريخ، ج 1، ص 254. بك، محمد، الدولة الأموية، ج 2 ص 22. النجار، عبد الوهاب، تاريخ، ص 253.

Muir, William., Annals, P13.

⁽²⁾ فلهوزن، يوليوس، أحزاب، ص 34.

⁽³⁾ ابن عبد ربه، العقد، ج 2، ص 382. البغدادي، الفرق، ص 45.

أنظر أيضاً: فلهوزن، يوليوس، أحزاب، ص 14. نعمة، عبد الحسين، لمحات، ص 126. ذوقان، وجيه، ولادة، ص 86.
الصالح، صبحي، النظم، ص 13 25

⁽⁴⁾ البغدادي، الفرق، ص 24.

أنظر أيضاً: جلوب، جون، إمبراطورية، ص 173. حسن، نبيل، تاريخ، ص 163.

⁽⁵⁾ البرغوثي، عبد اللطيف، الأحزاب، ص 132. الخربوطي، علي حسني، الإسلام والخلافة، ص 66. دبوس، صلاح الدين، الخليفة، ص 121 ذوقان، وجيه، ولادة ص 87. السيد، رضوان، الأمة، ص 132.

^(*) عبد الله بن وهب الراسبي من الأزد: من أئمة الأباضية، كان ذا علم، وفصاحة، وشجاعة، ورأي، شهد فتح العراق مع سعد بن أبي وقاص، وحارب مع علي، وخرج عليه، وكان أمير الخوارج في النهروان (38هـ/658م)، وقتل بها. البلاذري، أنساب، ج 1، ص 571. الرازى، الجرح، ج 5، ص 188. ابن حزم، جمهرة، ص 119. ابن الأثير، أسد، ج 3، ص 273. المزى، تهذيب، ج 2، ص 753. الصنفى الواقفى، ج 17، ص 664 - 665). ابن حجر تهذيب، ج 6، ص 70.

⁽⁶⁾ الخربوطي، علي حسني، الإسلام والخلافة، ص 67 نعمة، عبد الحسين، لمحات، ص 104. الطل، عثمان إسماعيل، مفهوم، ص 90. حسن، نبيل، تاريخ، ص 330.

⁽⁷⁾ نعمة، عبد الحسين، لمحات، ص 86. حماد، محمد، الوثائق، ص 27.

⁽⁸⁾ الجاحظ، البيان، ص 124.

وأبصرهم في الحرب، والفقه في الدين، وأشدتهم اضطلاعاً بما حمل، والإسلام، والعدل⁽¹⁾.

ومن بين الذين شاركوا الخوارج في أن تكون الخلافة شورى بين المسلمين عبد الله بن الزبير الذي رأى أن يتولى هذا الأمر أجدرهم، وخرج على السلطة الأموية. إلا أنه دعا في النهاية إلى نفسه بعد موت يزيد بن معاوية⁽²⁾، من غير شورى. وكانت المرة الأولى التي لعبت فيها فكرة الشورى دوراً مؤثراً في الواقع السياسي في دعوة عبد الله بن الزبير⁽³⁾.

لقد أتّخذ معاوية بن أبي سفيان الشوري وسيلة للوصول إلى الخلافة، وبعدها غيب هذا الشعار، وجاءت فكرة ولادة العهد والإرث، وعملية ملاحقة المعارضة تحت اسم قتلة عثمان بن عفان، حتى إن مروان بن الحكم قال: ما كان أحد أدفع عن عثمان بن عفان من علي بن أبي طالب فقيل له: ما لكم تسبونا على المنابر قال: إنه لا يستقيم لنا الأمر إلا بذلك⁽⁴⁾. وهذا دفع سعد بن أبي وقاص وكان أحد أفراد الشورى الأكفاء إلى القول: ما أنا بقميصي هذا أحق مني بها أعيدها شورى أما بالسيف فلا أريدها⁽⁵⁾.

أدت أزمة الخلافة إلى وجود صراع على السلطة انتهى دون تخطيط عملي لمفهوم الشورى في أسلوب الحكم والاختيار⁽⁶⁾. فلم تكن في أيام الراشدين وسيلة لانتقال السلطة كما كانت خاصة بأهل المدينة، ومكة، ولم يدخل أهل الأمصار فيها. وتم الاستدلال فيما بعد بأحداث هذه الفترة على النظام السياسي الإسلامي وشرعنته في العصر الأموي، والعباسي.

مفهوم الشورى في العصر الأموي

اعتمد الأمويون على فكرة إرث خلافة عثمان بن عفان، الذي نالها بالشوري وقتل مظلوماً، فهم ورثته⁽⁷⁾. ويعتبر انتصار معاوية بن أبي سفيان وتوليه الخلافة 41-661 هـ / -

⁽¹⁾ الدينوري، الأخبار، ص(300-301).

أنظر أيضاً: الطل، عثمان، مفهوم، ص90. معروف، نايف، الخوارج، ص215. أبو خليل، شوقي، الحضارة، ص229.

⁽²⁾ ابن الأثير، الكامل، ج3، ص316.

⁽³⁾ السيد، رضوان، الأمة، ص132.

⁽⁴⁾ الهيثمي، الصواعق، ص83.

⁽⁵⁾ الجاحظ، العثمانية، ص173.

⁽⁶⁾ الدوري، عبد العزيز، الديمقراطية، ص62.

⁽⁷⁾ ابن الأثير، الكامل، ج3، ص167.

679م) انتصاراً للتيار القبلي⁽¹⁾. وقال الأمويون إنهم استحقوا الخلافة إرث عن الرسول ﷺ وإنه لم يكن له وريث غيرهم⁽²⁾، فمالوا إلى توريث العهد، وحولوا الخلافة إلى إرث ملكي⁽³⁾. متاثرين بالبيزنطيين⁽⁴⁾، كما مال العلماء فيما بعد إلى: أن الإمامة أولها وأصحها وأفضلها أن يعهد الإمام قبل موته إلى إنسان يختاره إماماً بعد موته⁽⁵⁾، وإن عدم التعيين يعني بقاء الأمة في حالة فوضى، وتشتت في أمرها. ولهذا برأ ابن العربي (ت 1240هـ/638م) النظام الملكي بقوله: هو مرتبة من مراتب الولاية كمرتبة الخلافة . وأوجد ابن خلدون (ت 1046هـ/708م) تبريراً لولاية العهد بأن الإمام الذي ينظر في مصالح الأمة لدينهم ودنياهם، جاز له أن ينظر في مصالحهم بعد مماته وهذا سوغ الوراثة في الحكم⁽⁶⁾. وقال: لا يجوز الخروج على يزيد بن معاوية وإن كان فاسقاً⁽⁷⁾، رغم أن ولاية العهد ليزيد بن معاوية أثارت سخط المسلمين الذين طالبوا بالشوري⁽⁸⁾.

مال الأمويون إلى فكرة الجبر في الخلافة، وان الله تعالى اختارهم لها وهم يحكمون بإرادة الله ومشيئته، فكان معاوية بن أبي سفيان خليفة الله في أرضه⁽⁹⁾، والخروج عليه خروج على إرادة الله وعارض الحسن البصري (ت 728هـ/110م) مبدأ الجبر وكان من أنصار القول بالحرية الإنسانية، وقال عن معاوية بن أبي سفيان: إنه نسلط على هذه الأمة بالسفهاء حتى ابتز

⁽¹⁾ الدوري، عبد العزيز، مقدمة ص 68.

⁽²⁾ عطوان، حسين، الأمويون، ص 17. بيضون، إبراهيم، الاتجاهات، ص 155.

⁽³⁾ ابن الأثير، الكامل، ج 3، ص 205. ابن كثير، البداية، ج 8، ص 23.

أنظر أيضاً: دبورنت، ول، قصة، ج 13، ص 80. أبو خليل، شوقي، الحضارة، ص 233. ماسية، هنري، الإسلام، ص 67.

لاندو روم، الإسلام، ص 63. محاسن، محمد، بناء ، ص 80. مركز دراسات الوحدة، الديمقراطية، ص 41.

⁽⁴⁾ جلوب، جون، إمبراطورية، ص 75. الصالح، صبحي النظم، ص 296.

William, L, A history, p17.

⁽⁵⁾ ابن حزم، الفصل، ج 4، ص 163. ابن خلدون، المقدمة، ص 210.

⁽⁶⁾ ابن خلدون، المقدمة ص 210.

⁽⁷⁾ م. ن، ص 216.

⁽⁸⁾ ابن خياط، تاريخ، ص 214. القلقشندي، مأثر، ج 1، ص 116.

أنظر أيضاً: زلهايم، روالف، فتن، ص 836.

⁽⁹⁾ البلاذري، أنساب، ج 5، ص 27. الدينوري، الأخبار، ص 334.

أنظر أيضاً: الدوري، عبد العزيز، الديمقراطية، ص 63. الدوري، عبد العزيز، مقدمة ص 70. البرغوثي، عبد اللطيف،

الأحزاب، ص 104. عطوان، حسين، الأمويون، ص 19. سوي، خير الدين، تطور، ص 62. عيد، عبد الرزاق،

الديمقراطية، ص 255.

·⁽¹⁾ أمرها بغير مشورة منهم

وأكَدَ الحاج بن يوسف (ت 95هـ/713م)^(*) على الفكر الجبري فقال: تجري أقلامنا على أقلام الله، فقال الحسن البصري: كذب وفسق⁽²⁾. وله رسالة في نفي الجبرية وإثبات الإرادة الإنسانية.

ويعتبر زياد بن أبيه (ت 53 هـ / 672 م) (**) أول من بشر بالفكر الجبري عند الأمويين في خطبته البتراء في أهل البصرة التي قال فيها: أيها الناس إننا أصبحنا لكم ساسة وعنةكم ذادة نسوسكم بسلطان الله الذي أعطانا (٣)، فالسلطة الأموية من الله والخروج عليها خروج عن أراده الله . وكذلك مقوله معاوية بن أبي سفيان عند البيعة لابنه يزيد: إن أمر يزيد قضاء من القضاء، وليس للعباد الخيرة في أمرهم (٤)، فبيعة يزيد بن معاوية من الله ولا مجال للشورى في أمرها. وكذلك رسالة يزيد بن معاوية لأهل المدينة بعد توليه الخلافة (٦٠-٦٤ هـ / 679-683 م) التي ركز فيها على البيعة ومن رفض البيعة مصيره القتل (٥). وخطبته بعد تولي الخلافة التي قال فيها: الحمد لله الذي ما شاء، ومن شاء أعطى، ومن شاء منع، ومن شاء خفض ومن شاء رفع ...

⁽¹⁾ الطبرى، تاريخ، ج 3، ص 242.

^أأنظر أيضاً: أبو ربه، محمود، *شيخ*، ص 184. محسنة، محمد حسين، *بناء*، ص 80.

(*) الحجاج بن يوسف بن الحكم التقي: ولد بالطائف سنة (40 هـ/660م)، داهية، وقائد، وخطيب، قله عبد الملك بن مروان أمر عسكره في قتال ابن الزبير وقتلته سنة (73 هـ/692م) ولـي مكة، والمدينة، والطائف، والعراق لعبد الملك بن مروان، بنـي مدينة واسط في العراق توفـي بها سنة (95 هـ/713م). ابن قتيبة، المـعـارـفـ، صـ395ـ. البـلـادـرـيـ، أـسـابـ، جـ1ـ صـ(25-26ـ). المسـعـودـيـ، التـقـيـةـ، صـ274ـ. ابن حـزمـ، جـمـهـرـةـ، صـ267ـ. ابن خـلـكـانـ، وـفـيـاتـ، جـ1ـ، صـ123ـ.

⁽²⁾ ابن قتيبة، المعرف، ص 441.

(**) زياد بن أبيه: ولد بالطائف سنة (1 هـ/622م) أمير من دهاء العرب، اختلفوا في اسم أبيه فقيل عبيد التقفي، وقيل أبو سفيان، ولدته أمه سمية جارية الحارث بن كلدة التقفي، أسلم في عهد أبي بكر، استعمله عمر بن الخطاب على صدقات البصرة، واستعمله علي بن أبي طالب على فارس، وخراسان، الحقة معاوية بن أبي سفيان بنسبة سنة (44هـ/664م) فكان عضده الأقوى ولاه العراق، توفي بالكوفة سنة (53هـ/672م). ابن سعد، الطبقات، ج 7، ص 99. ابن قتيبة، المعرف، ص 346. البلاذري، أنساب، ج 1، ص 486. ابن حزم، جمهرة، ص 226. الصفدي، السوافي، ج 15، ص 10. الرازي، الجرح، ج 3، ص 539. الذهبي، تاريخ ، ج 4، ص 207. الفلقشندى، مأثر، ج 1، ص 112.

⁽³⁾ **الحافظ، البيان**، ص 64. ابن الأثير، **ال الكامل**، ج 3، ص 223.

⁽⁴⁾ مؤلف مجهول ، الامامة ، ج 1 ، ص 164.

⁽⁵⁾ ابن الأثير ، الكامل ، ج 3 ، ص 263.

على رسلكم إذا كره الله شيئاً غيره وإذا أراد شيئاً يسره⁽¹⁾. ومن خلال الخطبة اعتبر ولايته من الله وليس من المسلمين، فالله الذي أعطاه، ورفعه، ويسر أمره، فإذا شاء الله لم يعطه، ولا دخل للشوري في ذلك. وكتاب الخليفة الوليد بن عبد الملك (125 هـ / 743 م) في ولية العهد لولديه الحكم وعثمان، حيث شرح فيه نظرية الأمويين في الخلافة شرعاً دقيقاً، وكذلك وضح نظريتهم في ولية العهد التي يعتبرها من الله وتوفيقه⁽²⁾.

ويعتبر كتاب سليمان بن عبد الملك (96-99 هـ / 714-717 م)، في ولية عهد عمر بن عبد العزيز (99-101 هـ / 719-721 م) والذي أشار به رجاء بن حيوة (ت 112 هـ / 730 م)^(*) دليلاً على عدم الشوري في الاختيار، فقد جمع بنى أمية للبيعة على كتاب ولية العهد، دون معرفة من هو صاحب البيعة، ومن أبى تضرب عنقه⁽³⁾.

لقد أدت جبرية الوراثة في الحكم إلى السخط، وظهور نظريات سياسية بين أبناء الصحابة وفي طليعتها فكرة الشوري، وانتخاب الخليفة⁽⁴⁾، نلاحظ ذلك من رد عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 53 هـ / 672 م)^(**) على مروان بن الحكم عندما أرادأخذ البيعة ليزيد بن معاوية من

⁽¹⁾ ابن عبد ربہ، العقد، ج 4، ص 88.

⁽²⁾ الطبری، تاريخ، ج 4، ص (227، 230).

أنظر أيضاً: عطوان، حسين، الأمويون، ص 25. سوی، خیر الدین، تطور، ص 61.

^(*) رجاء بن حيوة بن جرول الكندي (أبو المقادم): شيخ أهل الشام في عصره من الوعاظ العلماء، كان مستشاراً للعمر بن عبد العزيز في عهد الإمارة، والخلافة، وهو الذي أشار على سليمان بن عبد الملك باستخلاف عمر بن عبد العزيز، توفي سنة 112 هـ / 730 م). ابن سعد، الطبقات، 7 ص (455-457). الرازی، الجرح، ج 3، ص 501. ابن خلكان، وفيات ج 1، ص 187. الذہبی، تاريخ، ج 4، ص 557.

⁽³⁾ مؤلف مجهول، الإمامة، ج 2، ص 96. الدينوري، الأخبار، ص 481. ابن الطقطقی، الفخری، ص 110. ابن كثیر، البداية، ج 9، ص 183. السیوطی، تاريخ، ص 181.

⁽⁴⁾ ابن خیاط، تاريخ، ص 216. ابن کثیر، البداية، ج 8، ص 229.

أنظر أيضاً: الدوری، عبد العزيز، الديمقراطيّة، ص 62. السيد، رضوان، الشوري، ص 8. السيد، رضوان، الأمة ص 130. سوی، خیر الدین، تطور، ص 60.

^(**) عبد الرحمن بن عبد الله أبی بکر الصدیق بن أبی قحافة القرشی التیمی: أكبر ولد أبی بکر الصدیق، شهد بدراً وأحد من المشرکین، أسلم في صلح الحدبیة، حضر معركة الجمل مع عائشة سنة (36/656 م)، ورفض البيعة ليزيد وقال: هرقلیة كلما مات قیصر قام قیصر مكانه، توفي في مكة سنة (672/53 هـ). ابن قتيبة عیون، ج 4، ص (114-115). البلاذری، أنساب، ج 1، ص (432-321). ابن الأثیر أسد، ج 3، ص 466. المزی، تهذیب، ج 2، ص 778. الذہبی، تاريخ، ج 4، ص 265.

أهل المدينة قال له: تريدون أن تجعلوها هرقلية كلما مات هرقل قام هرقل⁽¹⁾.

يعد إقراراً مبدأ التغلب بالسيف نقضاً لمبدأ الشورى، فالخليفة عبد الملك بن مروان (65-685هـ / 705م) يقول للوليد ابنه قبل موته: ادع الناس إذا مات للبيعة فمن قال برأسه هكذا فقل بسيفك هكذا⁽²⁾. فهذا القول لا يترك مجالاً للشورى، وقال في خطبة له في المدينة: أما بعد، فإني لست بال الخليفة المستضعف... ألا وإنني لا أدوبي هذه الأمة إلا بالسيف حتى تستقيم لي قناتكم⁽³⁾. ويقول الحاج بن يوسف: والله لو أمرتكم أن تخرجوا من هذا الباب فخرجتم من هذا حلت لي دماءكم⁽⁴⁾، فالحكم مطلق ولا مجال للشورى والمعارضة. وقيل: أحصى من قتل الحاج بن يوسف صبراً فكانوا مئة ألف وعشرين ألفاً⁽⁵⁾.

وقال معاوية بن أبي سفيان في خطبة له في الكوفة: ولكنني قاتلتكم لأنتم على رقابكم⁽⁶⁾. وفي خطبة له في المدينة: ولكنني جالتكم بسيفي هذا مجالدة⁽⁷⁾ وقال عبد الملك بن مروان: والله لا يأمرني أحد بتقوى الله بعد مقامي هذا إلا ضربت عنقه⁽⁸⁾. فالامر بتقوى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تؤدي عنده إلى القتل. وقال عن القرآن عندما بشر بالخلافة: هذا فراق بيني وبينك⁽⁹⁾. ويزيد بن المقنع (70هـ/689م)^(*) هو سيد الخطباء خطب عند ولادة العهد ليزيد بن معاوية فقال: أنت أمير المؤمنين، فان هلكت فيزيذ بعده، فمن أبى لهذا وسل سيفه⁽¹⁰⁾. فلا توجد شورى بل السيف.

⁽¹⁾ ابن خiyat، تاريخ، ص232. ابن الأثير، الكامل، ج3، ص242. ابن كثير، البداية، ج8، ص97.

أنظر أيضاً: أبو ريه، محمود، شيخ، ص176. حماد، محمد، الوثائق، ص130. إبراهيم، حسن، تاريخ، ج1، ص282.

⁽²⁾ الدينوري، الأخبار، ص473. ابن عبد ربّه، العقد، ج4، ص384. السيوطي، تاريخ، ص176.

⁽³⁾ ابن الأثير، الكامل، ج4، ص41.

⁽⁴⁾ مؤلف مجهول، الإمامة، ج2، ص47. ابن عبد ربّه، العقد، ج4، ص112. ابن الأثير، الكامل، ج4، ص133. ابن كثير، البداية، ج9، ص68.

⁽⁵⁾ ابن الأثير، الكامل، ج4، ص133.

⁽⁶⁾ حماد، محمد، الوثائق، ص102.

⁽⁷⁾ ابن عبد ربّه، العقد، ج4، ص81.

⁽⁸⁾ م. ن، ج4، ص104. السيوطي، تاريخ، ص175.

⁽⁹⁾ ابن الطقطقي، الفخرى، ص105.

^(*) محمد بن عمير بن أبي شمر بن فرعان بن قيس بن الأسود الكندي: شاعر ولد بحضرموت اشتهر في العصر الأموي وكان مقنعاً طول حياته، توفي سنة (70هـ/689م). الجاحظ، البيان، ج3، ص53. الأصفهاني، الأغاني، ج15، ص157.

⁽¹⁰⁾ ابن أثيث، الفتوح، ج3، ص9. ابن الأثير، الكامل، ج3، ص250.

استطاع الأمويون أن يردوا على دعوة الشورى والإصلاح بوحدة الجماعة، وعدم شق عصا الأمة والفتنة⁽¹⁾. فأذاعوا حديثاً منسوباً للرسول ﷺ فيه: ((من أتاكم وأمركم جميعاً على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه))⁽²⁾. الذي استخدموه للقضاء على دعوة فكرة الشورى في مواجهة الحكام أو الخلفاء الذين وصلوا إلى الحكم من غير مشورة⁽³⁾.

من خلال هذه النصوص نجد أن حكم الأمويين لم يكن شورياً، حتى المشورة بتنقى الله كانت نتبيتها القتل، وكان السيف للمعارضين لسياسة الخليفة. ويجب أن تتفق مع الخليفة ولا مجال للمعارضة ومفهوم الشورى زمن الأمويين تعتمد على تقديم الموافقة والطاعة للخليفة على النهج الذي يسير عليه. والمطالبة بالشورى والمعارضة فتنة يجب الابتعاد عنها.

ويمكن القول أن الأمويين كانوا قد ركزوا في مشورتهم على الشخصيات الأموية، ورؤساء العشائر، لأخذ الشرعية وثبتت الحكم والبيعة، وثبتت مبدأ الوراثة، وبذلك ضربوا مفهوم الشورى⁽⁴⁾. وكانت البيعة بالإكراه في غالب الأحيان⁽⁵⁾. فأخذها مسلم بن عقبة (ت 63 هـ / 682 م)^(*) يوم وقعة الحرة (63 هـ / 682 م) من أهل المدينة ليزيد بن معاوية باعتبارهم عبيد ليزيد يحكم في أنفسهم، وأموالهم، وأبنائهم⁽⁶⁾. واخترع الحاج بن يوسف صيغاً للمبايعة كأن يقولوا: عبادنا أحرار نسأونا طوالق إن خرجنا عن طاعة الخليفة وذلك ليحمل الناس على الطاعة المطلقة⁽⁷⁾. وقد عظم الأمويون وعمالهم الخليفة، فمن خلال خطبة الحاج بن

⁽¹⁾ السيد، رضوان، الأمة، ص 133.

⁽²⁾ مسلم، صحيح، كتاب الإمارة، ص 947.

⁽³⁾ السيد، رضوان، الأمة، ص 133-134.

⁽⁴⁾ الدوري، عبد العزيز، الديمقراطية، ص 75.

⁽⁵⁾ ابن خلدون، المقدمة، ص 209.

^(*) مسلم بن عقبة بن رباح المري (أبو عقبة): قائد أموي أدرك الرسول ﷺ، شهد صفين مع معاوية بن أبي سفيان سنة (37 هـ / 657 م)، قائد جيش يزيد بن معاوية إلى المدينة في وقعة الحرة سنة (63 هـ / 682 م) سماه أهل الحجاز مسرفاً مات في الطريق إلى مكة لحرب عبد الله ابن الزبير سنة (63 هـ / 682 م). ابن قتيبة عيون، ج 1، ص 197. البلاذري، أنساب ج 3، ص 79. ابن حزم، جمهرة، ص 119. الذهبي، تاريخ، ج 5، ص 234.

⁽⁶⁾ ابن خياط، تاريخ، ص 239. الطبرى، تاريخ، ج 3، ص 356. ابن عبد ربه، العقد، ج 4، ص 356.
أنظر أيضاً: بك، محمد الدولة الأموية، ج 2، ص 211.

يوسف التي يقول فيها: رسول أحدكم في حاجته أكرم عليه أم خليفته في أهله⁽¹⁾. وفيه: ورد ذلك في خطبة خالد بن عبد الله القيسي (ت 126هـ/743م)^(*) عند ولادته على مكة وليس الحجاج بن يوسف⁽²⁾.

ولكن ظهرت دعوات للشوري في فترات ضعف بعض الخلفاء أمثل معاوية الثاني ابن يزيد، ويزيد بن الوليد حيث تركوا الأمر شوري⁽³⁾. لعدم مقدرتهم على ضبط الأمور. أما عمر بن عبد العزيز فلم تكن بيعته عن مشورة وخلع نفسه وقال لهم: اختاروا لأمركم من تريدون فرفض المسلمون إلا هو⁽⁴⁾. وهو الذي قال: الوليد بالشام، والحجاج بالعراق، وقرة بن شريك (ت 96هـ/714م)^(**) بمصر، وعثمان بن حيان بالحجاز (ت 150هـ/767م)^(***)، ومحمد بن يوسف (ت 91هـ/709م)^(****) باليمن، امتلأت الأرض والله جورا⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ البلاذري، أنساب، ج 7، ص 397. ابن كثير، البداية، ج 9، ص 132.

^(*) خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد القيسي من بجيلة: ولد سنة (66هـ/685م)، أمير العراقيين وأحد الخطباء المعروفيين، يمني الأصل، ولد مكة سنة (89هـ/707م) للوليد بن عبد الملك عزله الخليفة هشام بن عبد الملك (105هـ/723م) ودفعه إلى يوسف بن عمر التقى، واتهم بالزنقة فسجنه وعذبه ثم قتل في أيام الوليد بن يزيد سنة (126هـ/743م). ابن سعد، الطبقات، ج 6، ص 265. ابن قتيبة، المعرف، ص 398-399. ابن حجر، تهذيب، ج 3، ص 101. ابن خلكان، وفيات، ج 2، ص 226. ابن خلدون، تاريخ، ج 3، ص 105.

⁽²⁾ ابن الأثير، الكامل، ج 4، ص 110.

⁽³⁾ مؤلف مجهول، الإمامة، ج 2، ص 11. الجاحظ، البيان، ص 142. ابن قتيبة عيون ص 159. الطبرى، تاريخ، ج 3، ص 379. ابن عبد ربہ، العقد، ج 4، ص 94. ابن الأثير، الكامل، ج 3، ص 319. ابن العبرى، تاريخ، ص 111. ابن كثير، البداية، ج 10، ص 13. السيوطي، تاريخ، ص 168.

أنظر أيضاً: سوي، خير الدين، تطور ص 51. فروخ، عمر تاريخ، ص 137. عطوان، حسين، الأمويون، ص 97.

⁽⁴⁾ ابن كثير، البداية، ج 9، ص 213.

أنظر أيضاً: المودودي، أبو الأعلى، الخلافة، ص 124.

^(**) قرة بن شريك بن مرثد العبسي الغطفاني المصري: ولد مصر زمن الوليد بن عبد الملك الأموي سنة (90هـ/708م) رمي بالفسق والظلم، توفي سنة (96هـ/714م). الطبرى، تاريخ، ج 4، ص 25، 43. ابن الأثير، الكامل، ج 5، ص 20. الذهبي، تاريخ، ج 6، ص 456. ابن تغري بردي، النجوم، ج 1، ص 69.

^(***) عثمان بن حيان بن معبد المري: استعمله الوليد الأموي على المدينة سنة (93هـ/711م)، وعزله سليمان بن عبد الملك سنة (96هـ/714م)، توفي سنة (150هـ/767م). الطبرى، تاريخ، ج 4، ص 34، 19. ابن الأثير، الكامل، ج 4، ص 129.

131. ابن حجر تهذيب، ج 7، ص 113.

^(****) محمد بن يوسف التقى: هو أخو الحجاج بن يوسف التقى استعمله على صنعاء ولم ينزل عليها واليأ إلى أن توفي سنة (91هـ/709م). ابن قتيبة، المعرف، ص 396. الصدفي الوافي، ج 5، ص 242. الذهبي، تاريخ، ج 6، ص 470.

⁽⁵⁾ اليعقوبى، مشاكلة، ص 28. المبرد، الكامل، ج 1، ص 109.

ويعتبر مؤتمر الجابية وولادة مروان بن الحكم (64-683هـ / 684-685م) نوعاً من العرف القبلي في المشورة داخل العائلة الأموية فقد تم مراعاة سن مروان في اختياره، وتقديمه على خالد بن يزيد (ت 90هـ/708م)⁽¹⁾.

عمل الأمويون على تركيز السلطة في شخص الخليفة، واتبعوا وسائل جديدة للسيطرة على القبائل⁽²⁾، وذلك من خلال بث الفرقة بينها ومناصرة طرف على الآخر. وأصبح الرأي السائد أن كل مسلم مؤمن ملزم بأن يطيع كل من قبض على السلطة، سواء كانت سلطته شرعية أو واقعية (Defacto) أو واقعية (Dejure) لا تستند إلى أساس شرعي، ومهما كان الحاكم الواقعى طاغية شريرا فإن الرعية كانت ملزمة بالطاعة الممزوجة بالولاء⁽³⁾، يستدل على ذلك من قول عمرو بن عثمان بن عفان (ت بعد 63هـ/682م)⁽⁴⁾ أيام وقعة الحرفة في المدينة (63هـ/682م): نحن مع من غالب⁽⁴⁾، وأصبح الخلفاء بعد الراشدين ملوكا عن طريق الإرث⁽⁵⁾، فلذلك لم يظهر في العصر الأموي أي نظرية لحكومة شورية إسلامية⁽⁶⁾، رغم أن الإرث في الخلافة لم يثبت عند الأمويين ولم يستطيعوا تحويل الخلافة إلى ملكية متماما فعل العباسيون⁽⁷⁾، لاعتقادهم أن ليس باستطاعة أي قوة أن تحكم الوضع غيرهم، ويستدل على ذلك في فشل حركة ابن الزبير والفووضى التي أدت إليها⁽⁸⁾. إلا أن الحكم الأموي كان بعيدا عن الشورى⁽⁹⁾.

وعلى الرغم من أن مبدأ الشورى كان من مطالب المعارضة، إلا أنها كانت تتجاهلهما

⁽¹⁾ مؤلف مجهول، الإمامة، ج 2، ص 13. ابن الأثير، الكامل، ج 3، ص 327.

⁽²⁾ جب، هاملتون، دراسات، ص 46.

⁽³⁾ جرونيباوم، جوستاف، حضارة، ص 198.

⁽⁴⁾ عمرو بن عثمان بن عفان الأموي: أخو ابن بن عثمان وسعید من أمه توفى بعد سنة (63هـ/682م). ابن سعد، الطبقات، ج 4، ص 128. ابن خیاط، طبقات، ص 240. البلاذري، أنساب، ج 3، ص 49. ابن قتيبة، المعرف ص (186، 187). ابن حزم، جمهرة، ص 83. ابن حجر، تهذيب، ج 8، ص 78. الذہبی، تاریخ، ج 6، ص (167 - 168). المزی، تهذیب، ج 22، ص 153.

⁽⁵⁾ ابن الأثير، الكامل، ج 3، ص 315.

⁽⁶⁾ لوبيون، غوستاف، حضارة، ص 155.

⁽⁷⁾ شاخت، جوزيف، تراث، ص 115.

⁽⁸⁾ جب، هاملتون، دراسات، ص 48.

⁽⁹⁾ م. ن، ص 52. بخش، خودا، الحضارة، ص 94.

⁽⁹⁾ بخش، خودا، الحضارة ص 93.

أحياناً كما فعل عبد الله بن الزبير حين دعا الناس إلى بيته دون شوري^(١). فلذلك قال له أبو حرة مولى خزاعة، لهذا نصرناك إنما كنت تدعوا إلى الرضى والشوري، أفلأ صبرت وشاورت فنختارك ونباعك وقال:

نعاهد الله عهدا لا نخیس به
أن نقبلاليوم شوري بعد من ذهبا⁽²⁾

و جاء رفض معاوية بن أبي سفيان مشورة أهل السابقة في الإسلام من سكان المدينة، واعتبرهم من قتلة عثمان بن عفان في رسالة بعث بها إلى علي بن أبي طالب قال فيها: كان أهل الحجاز الحكام على الناس وفي أيديهم الحق، فلما تركوه صار في أيدي أهل الشام⁽³⁾.

وقال الشاعر عبد الله بن همام السلوكي (ت 100 هـ/718 مـ) :

أني تكون لهم شورى وقد قتلوا
عثمان وضحوا به فى الأشهر الحرم⁽⁴⁾

مثل الحكم الأموي القبلي من غير إرث انتخاب مروان بن الحكم ومروان بن محمد، داخل العائلة دون ارث⁽⁵⁾. ومثل مبدأ الوراثة يزيد بن معاوية ومعاوية الثاني وأكثر الأمويين⁽⁶⁾. إلا أن هذا المبدأ كما ابتدعه معاوية بن أبي سفيان⁽⁷⁾ لم يتصل حتى في وعي رجاله وأعوانه⁽⁸⁾ حيث لم يستطع الأمويون وضع أساس ثابت في اختيار الخليفة، وببدأ المتأخرن منهم يتأثرن

⁽¹⁾ ابن خياط، تاريخ، ص 257. ابن الأثير ، الكامل، ج 3، ص 316.

⁹³ انظر أيضاً: سوي، خير الدين، تطور، ص50. عطوان، حسين، الأمويون ص93.

⁽²⁾ ابن خیاط، تاریخ، ص 257.

⁽³⁾ مؤلف مجهول، الامامة، ج 1، ص 97. المنقري، صفين، ص 85.

^(*) عبد الله بن همام السلوبي: من بني مرة بن صعصعة، شاعر إسلامي أدرك معاوية بن أبي سفيان وبقي إلى أيام سليمان ابن عبد الملك ويقال: هو الذي أشار على يزيد بن معاوية في البيعة لابنه معاوية، توفي سنة (100 هـ/718 م) البغدادي، خزانة، ج 38، الطبراني، تاريخ، ج 3، ص 222 (378). ابن الأثير، الكامل، ج 3، ص 235.

^{٣٠٤} انظر أيضاً: الحيوان، كامل سلمان معجم، ج ٣، ص ٣٠٤.

⁽⁴⁾ ابن سلامة، طبقات، ج 2، ص 630.

أَنْظُرْ أَخْرَىً إِلَيْهِ وَإِذْنَهُ لِشَهَادَةِ

⁸³⁴ أنظر أيضاً: السيد، رضوان، الشورى، ص(5-6). السيد، رضوان، الأمة، ص130. زهيم، رودلف، فتنة، ص834.

⁽⁵⁾ الدوري، عبد العزيز، مقدمة، ص73. سوي، خير الدين، تطور، ص52.

⁽⁶⁾ القشندی، مأثر، ج1، ص116.

⁽⁷⁾ أبو ريه، محمود، شيخ، ص182.

⁽⁸⁾ زلهايم، رودلف، فتنة، ص 846.

بالتتنظيم السياسي، والبيزنطي في الإدارة وهذه التأثيرات أدت إلى التسلط مما ساعد على إشارة النقمة عليهم⁽¹⁾.

نجد مفهوم الشورى زمن الأمويين في انتقال السلطة كان مقتضياً على العائلة الأموية في بعض الأحيان وأعوانهم، ولا يحق لل المسلمين الاحتجاج، أو تقديم المشورة، بل عليهم الطاعة المطلقة، حيث كانت عملية المشورة تعني الاحتجاج والفتنة والخروج عن إرادة الله، وكان يمثل هذا الدور المعارضة. وبخاصة أهل المدينة الذين نادوا بالشورى والانتخاب في قريش، ونادت الخوارج بالانتخاب في الأمة⁽²⁾.

مفهوم الشورى في العصر العباسي الأول

تأثرت الخلافة العباسية بالنظام الفارسي، وأكده العباسيون على الإرث في الحكم⁽³⁾. وكان الأساس الذي اعتمدوا عليه للسيطرة هو ادعاؤهم بالحق الشرعي في الخلافة، لأنهم ورثة رسول الله^ﷺ⁽⁴⁾، فقال أبو العباس في خطبته بعد تولي الخلافة(132-749هـ / 753م) : بعد حمد الله... خصنا برحمة رسول الله^ﷺ وقرباته وأنسانا من آبائه وأنبتنا من شجرته⁽⁵⁾. وقال داود بن علي(ت133هـ/750م)^(*) بحضور أبي العباس: الحمد لله شكرنا شكرنا الذي أهلك عدونا، وأصار إلينا ميراثنا من نبينا محمد^ﷺ⁽⁶⁾. فاعتبر الخلافة ميراثاً عن الرسول^ﷺ وحقاً لهم دون المسلمين، ولذلك رفعوا شعار الرضى من آل البيت، واستوّعوا أحزاب المعارضة التي

⁽¹⁾ الدوري، عبد العزيز، الديمقراطية، ص63.

⁽²⁾ م. ن، مقدمة، ص74.

⁽³⁾ حسين، صابر، الخلافة، ص67. شرف، محمد، نشأة، ص112.

William, L, A history, p45.

⁽⁴⁾ ابن كثير، البداية، ج10، ص42.

أنظر أيضاً: الدوري، عبد العزيز، مقدمة، ص81. اليوزبكي، توفيق، دراسات، ص58. الرحيم، عبد الحسين، العصر ص83.

⁽⁵⁾ الطبرى، تاريخ، ج4، ص346.

^(*) داود بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي: ولد سنة (81هـ/700م)، عم أبي العباس السفاح خرج على الأمويين، تولى المدينة، ومكة، واليمن، واليامنة، والطائف، أيام العباسيين. توفي سنة (133هـ/750م). ابن حجر، تهذيب، ج3، ص194. الذهبي، تاريخ، ج16، ص(411 - 412).

⁽⁶⁾ الطبرى، تاريخ، ج4، ص347.

كانت ضد الأمويين، من الموالي غير العرب⁽¹⁾. فقامت الخلافة العباسية على الملك العربي والوزير الفارسي⁽²⁾.

وكان العباسيون يرون أن الإرث عن طريق المرأة لا يورث الولاية فلم تشمل فكرة الوراثة أبناء بنت الرسول ﷺ⁽³⁾، ونادوا بمبدأ الوراثة من جهة الأب في الخلافة حيث أن معظم الخلفاء كان آباءهم خلفاء، يقول المسعودي (ت 346هـ / 957م): لم يل الخلافة منبني العباس بعد السفاح والمنصور إلى وقتنا هذا من لم يكن أبوه خليفة إلا المستعين والمعتضد⁽⁴⁾.

كما رأوا أن الخلافة ملك شخصي خاص يورث للأبناء دون الإخوة، وكان أول من اعتبر اعتبار الخلافة مصلحة عليا عبد الله المأمون، فلذلك عهد إلى أخيه محمد المعتصم (218هـ / 833م - 227هـ / 841م)⁽⁵⁾. واقتدى محمد المعتصم به بالعهد لشخص واحد هو ابنه هارون الواثق (227هـ / 841م - 232هـ / 846م)⁽⁶⁾. وقيل إن عبد الله المأمون لم يعهد لمحمد المعتصم بل عهد لابنه العباس إلا أن محمد المعتصم بعد وفاة عبد الله المأمون أخذ البيعة لنفسه⁽⁷⁾، وأدت الوراثة في الحكم إلى حصر الخلافة في بني العباس، وصراعهم على السلطة داخل العائلة، حيث كان يعهد الخليفة لأكثر من واحد، وكان الخليفة الجديد يعزل أخاه ويولي ابنه⁽⁸⁾.

لعبت ولادة العهد في الدولة العباسية دوراً مهماً في القضاء على الشورى والاختيار⁽⁹⁾ حيث كان انتقال السلطة عن طريق الإرث، ولم يحاول الخروج عن هذا المبدأ سوى عبد الله

⁽¹⁾ الرحيم، عبد الحسين، العصر، ص 47.

⁽²⁾ الدوري، عبد العزيز، مقدمة، ص 97.

⁽³⁾ ابن الأثير، الكامل، ج 5، ص 6.

⁽⁴⁾ المسعودي، التبيه، ص 370.

⁽⁵⁾ ستشيجفسكا، بوجينا، تاريخ، ص 255. بك، محمد الدولة العباسية، ص 44.

⁽⁶⁾ الطبرى، تاريخ، ج 5، ص 273.

أنظر أيضاً: شلبي، أحمد، تاريخ، ج 3، ص 190.

⁽⁷⁾ الدينوري، الأخبار، ص 587.

⁽⁸⁾ سوي، خير الدين، تطور، ص 65. شرف، محمد، نشأة، ص 114.

⁽⁹⁾ بك، محمد الدولة العباسية، ص 41.

المأمون حينما أراد أن ينقل الخلافة للعلويين، ويعهد لعلي بن موسى الرضا(ت203هـ/818م)^(*)
ما أدى إلى احتجاج العباسيين على نقل الخلافة خارج العائلة⁽¹⁾.

أدت ولادة العهد لأكثر من واحد إلى حدوث صراع على الخلافة، فلذلك طلب محمد المهدى (158هـ / 774م) من أبي جعفر المنصور بعدم ولادته ثم ولادة صالح من بعده فقال له : يا أمير المؤمنين تحملني على قطيعة الرحيم فإن كان لابد من إدخال آخر في هذا الأمر فوله قبلى فإن الأمر إذا صار إلي أحببت ألا يخرج عن ولدي⁽²⁾. وقد دفع هذا عيسى بن موسى (ت167هـ/837م)^(**) عندما خلعه أبو جعفر المنصور عام (147 هـ / 764م)⁽³⁾ إلى القول:

خيرت أمرین ضاع الحزم بينهما
إما صغار وإما فتنة عم⁽⁴⁾

وكذلك ما حصل مع هارون الرشيد عندما عهد إلى محمد الأمين (193هـ / 813م)
وعبد الله المأمون (198هـ / 833م)، والقاسم المؤمن⁽⁵⁾، وعلق الكتاب داخل الكعبة⁽⁶⁾، دفع هذا محمد الأمين إلىأخذ البيعة من بعده لابنه موسى(169هـ / 785 -

^(*) علي بن موسى بن جعفر الصادق الملقب (بالرضا): ولد بالمدينة سنة (153هـ / 770م)، ثامن الأئمة الاثنى عشر عند الإمامية، أحبه عبد الله المأمون وعهد له بالخلافة، وزوجه ابنته، وغير من أجله الزي العباسى من الأسود إلى الأحرار، توفي سنة(203هـ/818م). ابن قتيبة، المعرف ،ص388. ابن حجر، تهذيب ج2، ص(44 - 45). العسكري، الأوائل ص183. البغدادي، الفرق، ص(360 - 364).

⁽¹⁾ العسكري، الأوائل، ص196. ابن الطقطقى، الفخرى، ص192. السيوطي، تاريخ، ص246.
أنظر أيضاً: سوي، خير الدين، تطور، ص70.

⁽²⁾ ابن الجوزي، المنتظم، ج8، ص206. السيوطي، تاريخ، ص219.
^(**) عيسى بن موسى بن محمد العباسى: ولد سنة (102هـ/720م)، ولاه عمه أبو العباس السفاح الكوفة سنة (132هـ/749م) وعزله أبو جعفر المنصور سنة (147هـ/764م)، ومن قبل محمد المهدى سنة(160هـ/776م)، توفي بالكوفة سنة(167هـ/837م). البلاذري، أنساب، ج3، ص63. ابن خلكان، وفيات، ج2، ص388. ابن حزم، جمهرة، ص(19 - 32). الذهبي، تاريخ، ج10، ص(384 - 383).

⁽³⁾ الطبرى، تاريخ، ج4، ص483.

⁽⁴⁾ الأصفهانى، الأغانى، ج16، ص241. السيوطي، تاريخ، ص210.

⁽⁵⁾ ابن الأثير، الكامل، ج5، ص107. ابن الطقطقى، الفخرى، ص188. ابن كثير، البداية، ج10، ص192. السيوطي، تاريخ، ص232.

⁽⁶⁾ الدينوري، الأخبار، ص563. الطبرى، تاريخ، ج4، ص651.

(¹). فحدث صراع مسلح بين محمد الأمين وولي العهد عبد الله المأمون⁽²⁾، فلذلك عندما عزل محمد الأمين عبد الله المأمون عن خراسان قيل:

أصاع الخليفة غش الوزير وفسق الأمير وجهل المشير⁽³⁾

والخليفة الوحيد الذي لم يعهد لغيره هو هارون الواثق سنة (232هـ/846م)، مما أدى إلى تدخل الأتراك لتولية أخيه جعفر المتوك وترك ابنه⁽⁴⁾. وبانتهاء عهد هارون الواثق انتهى دور الخليفة العسكري، حيث لم يعد الخليفة بعد هارون الواثق يقود الجيوش⁽⁵⁾. وكان سبب عدم استخلاف هارون الواثق ضعفه وقلة إدراكه السياسي، إلا أنه قال: لا يراني الله أتقلاها حياً وميتاً. وهذا يشابه إلى حد ما معاوية بن يزيد عندما ترك الأمر شورى⁽⁶⁾.

استلزمت ولادة العهد البيعة، التي أخذت في الدولة العباسية دون النظر إلى السن، كما فعل هارون الرشيد لابنه محمد بن زبيدة وسماه الأمين وعمره خمس سنوات⁽⁷⁾، فقال مالك بن أنس (ت 179هـ/795م) : بعدم تحريم نقض البيعة التي يكره عليها : إنما بايعتم مكرهين وليس على مكره يمين ، وكانت الأيمان تتضمن الطلاق للزوجات وحتى الزوجات التي لم يتزوجها وكذلك عتق المماليك⁽⁸⁾، فلذلك كان يستلزم البيعة الأيمان⁽⁹⁾، وكانت تأخذ في العاصمة ثم في الأنصار بعد ذلك والمدن الأخرى⁽¹⁰⁾.

⁽¹⁾ ابن كثير، البداية، ج 10، ص 230. الفقشندي، مأثر، ج 1، ص 206.

⁽²⁾ السيوطي، تاريخ، ص 239. ابن الوردي ، تاريخ ، ج 1 ص 317.
أنظر أيضاً: سوي، خير الدين، تطور، ص 65. الدوري، عبد العزيز، مقدمة، ص 64.

⁽³⁾ السيوطي، تاريخ، ص 239.

⁽⁴⁾ حسين، صابر ، الخليفة ، ص 68.

⁽⁵⁾ ستشيغفسكا، بوجينا، تاريخ، ص 264.

⁽⁶⁾ ابن الوردي، تاريخ، ج 1 ص 263.

⁽⁷⁾ ابن الأثير، الكامل، ج 5، ص 88. السيوطي، تاريخ، ص 232. ابن كثير، البداية، ج 10، ص 170.
أنظر أيضاً: حسين، صابر ، الخليفة ، ص 67. بك، محمد الدولة العباسية، ص 42. محسن، محمد، بناء ص 82.

الصالح، صبحي، النظم، ص 270.

⁽⁸⁾ بك، محمد الدولة العباسية، ص 45.

⁽⁹⁾ السيوطي، تاريخ، ص 210.

⁽¹⁰⁾ Arnold, Thomas, **the Caliphate**, p23.

أكَد العُبَاسِيُون على الفَكْر الجَبْرِي حيث اعْتَدَ الْخَلِيفَةَ ضَلَّ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ، وَلَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا طَاعَةُ الْمُطْلَقَةِ، ولَذَلِكَ ابْتَدَعَ الْحُكْمُ العُبَاسِيُّ عَنْ مَفْهُومِ الشُّورِيِّ وَاتَّجَهَ نَحْوَ الْحُكْمِ الْمُطْلَقِ⁽¹⁾

وَاعْتَدَ الْحُكْمُ العُبَاسِيُّ تَفْويضاً مِنَ اللَّهِ لَا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرُ الْمَنْصُورُ: إِنَّمَا أَنَا سُلْطَانٌ عَلَى أَرْضِهِ أَسْوَسْكُمْ بِتَوْفِيقِهِ⁽²⁾، وَإِنَّ اللَّهَ اخْتَارَنَا لِخَلْقَتِهِ⁽³⁾. وَقَالَ فِي خُطْبَةِ لِهِ بِمَكَّةَ عَنْ بَيْتِ الْمَالِ: جَعَلَنِي اللَّهُ عَلَيْهِ قَفْلًا إِذَا شَاءَ أَنْ يَفْتَحَنِي فَتَحَنَّنِي لِاعْطِيَاتِكُمْ وَأَرْزَاقِكُمْ وَإِذَا شَاءَ أَنْ يَقْفَلَنِي عَلَيْهَا قَفْلَنِي⁽⁴⁾. وَنَلَاحَظُ هَذِهِ الْجَبْرِيَّةَ فِي كِتَابِ بَيْعَتِهِ لِمُحَمَّدِ الْمَهْدِيِّ وَتَمَثِّلُ فِي دُعَوَى الْعُبَاسِيِّينَ أَنَّ اللَّهَ مِنْهُمْ حَكْمَهُ يَتَوَارَثُونَهُ، فَقَالُوا إِنَّ سُلْطَةَ الْخَلِيفَةِ مُسْتَمْدَةٌ مِنْ سُلْطَةِ اللَّهِ⁽⁵⁾. وَيَقُولُ عَنْ الْبَيْعَةِ لِمُحَمَّدِ الْمَهْدِيِّ: يَصْدِرُهَا اللَّهُ عَنْ مَشِيَّتِهِ لَا قَاضٍ فِيهَا غَيْرُهُ وَلَا نَفَادٌ بِهَا إِلَّا بِهِ يَجْرِيَهَا عَلَى إِذْلَالِهَا لَا يَسْتَأْمِرُ فِيهَا وزِيرًا وَلَا يَشَارِرُ فِيهَا مَعِيناً... يَمْضِي قَضَاؤُهُ فِيمَا أَحَبَّ الْعَبَادُ وَكَرِهُوا⁽⁶⁾، فَمَنْ خَلَلَ ذَلِكَ لَا مَجَالٌ لِلشُّورِيِّ، لِأَنَّ الْأَمْرَ لِلَّهِ صَادِرٌ عَنْ مَشِيَّتِهِ. وَقَالَ فِي خُطْبَةِ لِهِ بِعْرَفَةَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا سُلْطَانُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَخَازِنُهُ عَلَى فَيْئِهِ⁽⁷⁾. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْمُأْمُونُ: وَإِذَا أَعْطَانَا اللَّهُ تَعَالَى الْخِلَافَةَ فَإِنَّا لَا نَنْسَى هَذَا وَلَا نُؤْلِمُ قَلْبَ أَحَدٍ⁽⁸⁾. حَتَّى إِنَّهُ كَانَ الاعْتِقَادُ فِي الْخَلِيفَةِ لَوْ أَنَّهُ أَمَرَ الْجَبَالَ أَنْ تَتْحَرَّكْ لِإِطْاعَتِهِ، وَالْخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ الْخَلِيفَةِ خَرُوجٌ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ⁽⁹⁾.

وَظَفَّ العُبَاسِيُّونَ لِصَالِحِهِمْ أَكْثَرَ النَّظَرِيَّاتِ تَطْرِفًا حَوْلَ الْحَقِّ الْإِلَهِيِّ الْمَقْدِسِ فِي الْحُكْمِ، مَا أَدَى إِلَى الْإِسْتِبْدَادِ وَانْدَعَامِ الْمُشَوَّرَةِ⁽¹⁰⁾. وَقَدْ وَرَدَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّفَاحِ أَنَّهُ قَالَ: مَا

⁽¹⁾ الدُّورِيُّ، عَبْدُ الْعَزِيزَ، الْدِيمَقْرَاطِيَّةُ، ص. 64.

⁽²⁾ الطَّبَرِيُّ، تَارِيخُهُ، ج. 4، ص. 533. السِّيُوطِيُّ، تَارِيخُهُ، ص. 212.

أَنْظَرَ أَيْضًا: شَرْفُ، مُحَمَّدُ، نَشَأَةُ، ص. 114. سُوَى، خَيْرُ الدِّينِ، تَطْوِيرُهُ، ص. 73. الْخَرْبُوتِلِيُّ، عَلِيُّ، إِسْلَامُ وَالْخِلَافَةُ، ص. 147.

⁽³⁾ سُوَى، خَيْرُ الدِّينِ، تَطْوِيرُهُ، ص. 64.

⁽⁴⁾ الطَّبَرِيُّ، تَارِيخُهُ، ج. 4، ص. 533. ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، الْعَقْدُ، ج. 4، ص. 96. السِّيُوطِيُّ، تَارِيخُهُ، ص. 212.

⁽⁵⁾ بَكُّ، مُحَمَّدُ الدُّولَةِ الْعُبَاسِيَّةِ، ص. 65. شَاختُ، جُوزِيفُ، تَرَاثُهُ، ص. 115.

⁽⁶⁾ الطَّبَرِيُّ، تَارِيخُهُ، ج. 4، ص. 586.

⁽⁷⁾ مُ، نُ، ج. 4، ص. 533. السِّيُوطِيُّ، تَارِيخُهُ، ص. 212.

⁽⁸⁾ الْبَيْهَقِيُّ، تَارِيخُهُ، ص. 34.

⁽⁹⁾ جُوَنِيَّا، دراسات، ص. 65.

⁽¹⁰⁾ مُ، نُ، ص. 65. أَبُو خَلِيلُ، شَوْقِيُّ، الْحَضَارَةُ، ص. 233.

السفاح والمنصور (136-158هـ / 774-753م) حتى نسلمها إلى عيسى بن مريم⁽¹⁾، وقيل أن المقوله لداود بن علي عم أبي العباس السفاح⁽²⁾.

أدت الجبرية إلى الهدر العام في الدولة فكانت عملية الهدر تمثل في استئصال شافة بني أمية حتى نبشو قبورهم في دمشق⁽³⁾. وكذلك عمليات القتل التي حدثت في الدولة حتى طالت الخلفاء فقتل الخيزران (ت 173هـ / 789م)⁽⁴⁾ موسى الهادي بسبب استبدادها بالأمر⁽⁴⁾ ووصى أبو جعفر المنصور لابنه عند موته فقال : السلطان يا بني حبل الله المتين... واقمع المارقين منه⁽⁵⁾. قُتِلَ ابن المقعِّ بقطع يده اليمين وأُلقيَ في التور، ثم يده اليسرى، ثم رجليه ثم احتمل بعد ذلك فالقي في التور واحترق⁽⁶⁾. وقتل أبو مسلم لإبراهيم بن ميمون الصائغ لإلحاحه عليه بإقامة الحدود فضرب رأسه⁽⁷⁾. طال الهدر المؤسسة المالية حيث لم يكن رقيب على مصروفات الخليفة، ولا على العطايا فأعطى موسى الهادي مروان بن أبي حصة (ت 182هـ / 798م)⁽⁸⁾ مئة وثلاثين ألفاً على أبيات من الشعر مدحه فيها⁽⁸⁾. صالح موسى الهادي هارون الرشيد، وأيقاهولي عهد وأعطاه ألف ألف دينار، ونصف الخراج، وما أراد من الخزائن⁽⁹⁾. وبعث أبو جعفر المنصور إلى محمد ابن عبد الله بن الحسن (ت 145هـ /

⁽¹⁾ ابن كثير، البداية، ج 10، ص 125. السيوطي، تاريخ، ص 209.

⁽²⁾ الطبرى، تاريخ، ج 4، ص 348.

⁽³⁾ ابن الطقطقى، الفخرى، ص 129.

^(*) الخيزران: زوجة محمد المهدي العباسي أم موسى الهادي و هارون الرشيد، يمانية الأصل، كانت من جواري محمد المهدي واعتقها وتزوجها انفردت ببار الأمور، وأخذت المواكب تغدو وتروح إلى بابها، توفيت ببغداد سنة (789هـ / 173م). الطبرى، تاريخ، ج 4، ص 551. ابن قتيبة، المعرف، ص 380. البلاذري، أنساب، ج 3، ص 241. ابن خلكان، وفيات، ج 1، ص 273. الصفدى الواقى، ج 13، ص 446. الذهبي، تاريخ، ج 11، ص 109.

⁽⁴⁾ ابن الأثير، الكامل، ج 5، ص 79.

⁽⁵⁾ ابن الأثير، الكامل، ج 5، ص 44.

⁽⁶⁾ ابن أعلم، الفتوح، ج 4، ص 385.

⁽⁷⁾ ابن كثير، البداية، ج 10، ص 70.

^(**) مروان بن سليمان بن أبي حفصه: ولد باليمامة سنة (105هـ / 723م)، وهو مولى مروان بن الحكم، شاعر أموي، أدرك العصر العباسي، مدح محمد المهدي و هارون الرشيد في بغداد، وتوفي بها سنة (182هـ / 798م). الأصفهانى، الأغانى، ج 9، ص (34,47). ابن خلكان، وفيات، ج 2، ص 89.

⁽⁸⁾ السيوطي، تاريخ، ص 225.

⁽⁹⁾ ابن الأثير، الكامل، ج 5، ص 78.

(¹)، يتهده بالخروج أو الامان، وأعطاه ألف درهم وما سأله من الحاجات. وقيل: إن إمرأة اعترضت محمد المهدي فقالت: يا عصبة رسول الله ﷺ انظر في حاجتي فقال محمد المهدي: ما سمعتها من أحد قط، اقضوا حاجتها وأعطوهها عشر ألف درهم (²). وأعطى هارون الرشيد زوجته زبيدة خراج مصر ثلاثة ألف دينار عندما قالت له: هبها لي يا ابن عم فقال: هي لك (³).

لم يعترف الخلفاء العباسيون بغيرهم من الخلفاء، ولذلك قال داود بن علي عم أبي العباس السفاح: ما صعد منبر الكوفة غير الخليفة علي والخليفة أبي العباس السفاح (⁴). وقال: أبدل الله مروان عدو الرحمن وخليفة الشيطان بخليفته (⁵)، يقصد أبا جعفر المنصور، فاعتبر الخلفاء الأمويين خلفاء الشيطان وأبا جعفر المنصور خليفة الله.

ومن منطلق اعتبار الخلافة ملك خاص شاع الاستبداد في الدولة العباسية فقال هارون الرشيد:

إنما العاجز من لا يستبد⁽⁶⁾ واستبدت مرة واحدة

لذلك قرر المقوله هارون الواثق وقال: إنما العاجز من لا يستبد⁽⁷⁾.

وكان استبداد العباسيين ضد الأمويين، حيث قال أبو العباس السفاح في خطبته: فلما قبض الله نبيه قام بالأمر أصحابه إلى أن وثب بنو حرب ومروان فجاروا واستأنثروا (⁸، فاعتبر

(*) محمد بن عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب الملقب (بالنفس زكية): ولد بالمدينة سنة (93هـ/711م) خرج على أبي جعفر المنصور في المدينة، وأخيه إبراهيم في البصرة، وقتل في المدينة على يد عيسى بن موسى العبسي ولبي عهد أبي جعفر المنصور سنة (145هـ/762م). ابن حزم، جمهرة، ص40. الأصفهاني، مقاتل، ص232. الصافي، الوفي، ج3، ص297.

(¹) ابن الأثير، الكامل، ج5، ص5. ج2، ص192. الجهشياري، الوزراء، ص103. ابن تغري بردي، النجوم، ج2، ص7.

(²) السيوطي، تاريخ، ص221.

(³) ابن كثير، البداية، ج10، ص225.

(⁴) الطبرى، تاريخ، ج4، ص348. ابن خياط، تاريخ، ص409. ابن كثير، البداية، ج9، ص43.
أنظر أيضاً: الرحيم، عبد الحسين، العصر، ص83.

(⁵) الطبرى، تاريخ، ج4، ص348.

(⁶) التويني، نهاية، ج6، ص79. البيت لعمر بن أبي ربيعة، ابن كثير، البداية، ج10، ص310.

(⁷) ابن كثير، البداية، ج10، ص310.

(⁸) الطبرى، تاريخ، ج4، ص347. السيوطي، تاريخ، ص207.

العباسيون الحكم الأموي باطلًا. وطال ظلم العباسيين مناصريهم فقتل أبو جعفر المنصور أبا مسلم (ت 137هـ/754م)^(*)، بعد الخدمات التي قدمها له⁽¹⁾، وخطب بعد قتله فقال : إن من ناز عنا عروة هذا القميص أو طأنه ما في هذا الغمد، وإن أبا مسلم بايعنا على من نكث بيعتنا فقد أباح لنا دمه⁽²⁾. فالبيعة إجبارية عند العباسيين، ومن لم يبايع أو نكث البيعة حل دمه. خطب أبو جعفر المنصور فأخذ بقائم سيفه فقال: أيها الناس إن بكم داء هذا دواه وأنا زعيم لكم بشفائه⁽³⁾. وقال: الخلفاء أربعة أبو بكر الصديق، و عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب. والملوك أربعة معاوية بن أبي سفيان، وعبد الملك بن مروان، و هشام بن عبد الملك، وأنا⁽⁴⁾، فاعترف بنفسه أنه ملك لا خليفة، وقد دفع هذا عبد الله المأمون إلى القول: الملوك تحمل كل شيء إلا القدح في الملك، وإفشاء السر، والتعرض للحرم⁽⁵⁾، وهذه مقوله فارسية مما يدل على تأثر الخليفة العباسي بالنظم السياسية بالنظام المطلق وانعدام الشورى.

تحولت فكرة الشورى عند العباسيين إلى عنصر توفيق بين المثال والواقع، حيث أصبح الخلفاء خلفاء الله، ولم يبق معنى للاختيار والشورى في مجئهم، وأصبحت التقاليد شكالية في العقد والبيعة⁽⁶⁾، وأحاط العباسيون أنفسهم بالفقهاء ورجال الدين⁽⁷⁾، حيث صبغوا الحكم العباسي بالصبغة الدينية. لكنهم فشلوا في إقامة مؤسسات عامة تعبر عن المفاهيم الإسلامية، وأوجدوا فجوة بينهم وبين الأمة، ولم يبقوا أثراً للشورى والاختيار⁽⁸⁾.

^(*) عبد الرحمن بن مسلم: ولد سنة (100هـ/718م)، أحد كبار القادة في الدولة العباسية عند أبي العباس السفاح، وعندما خلفه أخوه أبو جعفر المنصور رأى من أبي مسلم ما أخافه فقتلته برومته المدائنة (137هـ/754م). الطبرى، تاريخ، ج 4 ص (308. 232). ابن قتيبة، المعرف، ص 420. ابن خلكان، وفيات، ج 1، ص 280.

⁽¹⁾ الدينوري، الأخبار، ص 554.

أنظر أيضاً: جب، هاملتون، دراسات، ص 48.

⁽²⁾ الطبرى، تاريخ، ج 4، ص 535. ابن كثير، البداية، ج 10، ص 73.

أنظر أيضاً: الرحيم، عبد الحسين، العصر، ص 143.

⁽³⁾ ابن عبد ربہ، العقد، ج 4، ص 95.

⁽⁴⁾ السيوطي، تاريخ، ص 211.

⁽⁵⁾ الطبرى، تاريخ، ج 4، ص 532. العسكري، الأوائل، ص 205.

⁽⁶⁾ سوي، خير الدين، تطور، ص 106.

⁽⁷⁾ لاندو روم، الإسلام، ص 75.

⁽⁸⁾ الدورى، عبد العزيز، الديمقراطية، ص 65.

أصبح الإمام لا يعصى في المعصية، يقول ابن المقفع (ت 142 هـ / 759 م)^(*): إذا كان الإمام يعصى في المعصية، وكان غير الإمام يطاع في الطاعة، فالإمام ومن سواه على حق الطاعة سواء، وهذا قول يجده الشيطان ذريعة إلى خلع الطاعة والذي فيه أمنيته⁽¹⁾. وتتابع ابن المقفع القول: إنه لا يطاع الإمام في معصية الله فإن ذلك في عزائم الفرائض والحدود التي لم يجعل الله لأحد عليها سلطاناً⁽²⁾. وقد برر هذا عدم الخروج على الإمام العاصي، واعتبار الخروج من عزائم الفرائض والمسلم ليس مطالباً بها. وكذلك أدت احاطة العباسين أنفسهم بالفقهاء إلى تناولهم النظرية السياسية في الإسلام فهذا أبو يوسف (ت 182 هـ / 798 م)^(**) في كتاب الخراج للخليفة هارون الرشيد (170-193 هـ / 808 م) رغم تأكيده في المقدمة على طاعة الخليفة واعتبارها واجباً، إلا أنه ينصح الإمام بمشورة الناس⁽³⁾. وقد أراد أبو يوسف أن يجعل من فترة الراشدين وعمر بن عبد العزيز المثل في المساواة والعدل⁽⁴⁾. واعتبر البعض رسالة أبي يوسف لهارون الرشيد أنها تأكيد على مبادئ الحكومة الإسلامية، وتهندي بحكم الراشدين لا بالموروث الساساني، وهي رسالة احتجاج وتصحيح وانتقاد⁽⁵⁾. وقال الفقهاء: يجوز للخليفة أن يصرف الخلافة عن ولی العهد ويعهد لشخص غيره كما حصل مع أبي العباس السفاح عندما عهد إلى أبي جعفر المنصور⁽⁶⁾، وكذلك من غالب على الخلافة بالسيف حتى سمي خليفة، واجتمع الناس عليه فهو خليفة إذا كان من قريش⁽⁷⁾. فأصبح دور الفقهاء تبرير السياسة المتبعة وصبغ السلطة بالصبغة الدينية.

^(*) عبد الله بن المقفع: ولد بالعراق سنة (106 هـ / 724 م) أصله فارسي، أسلم على يد عيسى بن علي عم أبي العباس السفاح، ولد كتابة الديوان لأبي جعفر المنصور، وعرف بالترجمة إلى العربية وله رسائل في الأدب، والصحابة. اتهم بالزنقة وقتل بالبصرة سنة (142 هـ / 759 م). ابن حجر، لسان، ج 3، ص 366. ابن خلkan، وفيات، ج 2، ص 151. البلاذري، أنساب، ج 3، ص 218. الصفدي الوافي، ج 17، ص 633. ابن النديم، الفهرست، ص 118.

⁽¹⁾ ابن المقفع، أثار، ص 348.

⁽²⁾ م. ن، ص 348.

^(**) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد من بجبلة، (أبو يوسف): ولد سنة (113 هـ / 731 م)، تولى قضاء بغداد زمن محمد المهدي، وموسى الهادي، وهارون الرشيد ودعى قاضي القضاة زمان هارون الرشيد، له كتاب الخراج. توفي ببغداد سنة (182 هـ / 798 م). ابن قتيبة، المعارف، ص 499. ابن النديم، الفهرست، ص 203. ابن خلkan وفيات، ج 2، ص 303.

⁽³⁾ الدوري، عبد العزيز، الديمقراطية، ص 66.

⁽⁴⁾ م. ن، ص 66.

⁽⁵⁾ جب، هاملتون، دراسات، ص 59.

⁽⁶⁾ الماوردي، الأحكام، ص 14.

⁽⁷⁾ سوي، خير الدين، تطور، ص 108.

رفعت الثورة العباسية شعار العدل والمساواة فوجدت استجابة من قوى المعارضة، إلا أنها فشلت في إقامة مؤسسات تحقق المفاهيم الإسلامية⁽¹⁾، وهذا الوضع أدى إلى حدوث الثورات منها ثورة محمد بن عبد الله بن الحسن الملقب بالنفس الزكية، التي أفتى فيها مالك بن انس (ت 179هـ/795م) بأن بيعة المكره للمنصور ليس عليها يمين⁽²⁾. وخطب محمد النفس الزكية قال: إن أحق الناس بالقيام بهذا الدين أبناء المهاجرين، الأولين والأنصار المواسين، وسمى أبا جعفر بالطاغية⁽³⁾. وفي رسائل متباينة بينهم في أحقيّة الخلافة وإرث الرسول ﷺ، قال أبو جعفر المنصور له: لقد بعثتموها، يقصد الحسن بن علي عندما تنازل عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان مقابل الأمان، وبلغ من المال⁽⁴⁾. وخرج عبد الله بن علي بن عبد الله بن العباس (ت 147هـ/764م)^(*) على أخيه جعفر⁽⁵⁾. ودعا الخوارج إلى الشورى وخرج الوليد

ابن طريف الشاري (ت 179هـ/795م)^(**) على هارون الرشيد⁽⁶⁾. وكانت نظرة الخوارج إلى العباسين نفس النظرة للأمويين وأن الخلافة حق لكل مسلم تتتوفر فيه الشروط⁽⁷⁾.

أخذ مفهوم الشورى المتأخر في مطلع القرن الثالث الهجري عند الفقهاء معنى الندب وليس الفرض وبذلك أصبح عمل أهل الحل والعقد نصيحة للحكام، وانتقل الحديث عنها من كتب الأحكام السلطانية إلى نصائح الملوك وكتب الأدب والأخلاق⁽⁸⁾. ولم يبق للشورى أثر حيث استقر نظام ولادة العهد والوراثة في انتقال السلطة التي استمرت حتى انتهاء الخلافة العثمانية عام 1343هـ/1924م).

⁽¹⁾ الدوري، عبد العزيز، الديمقراطية، ص 63.

⁽²⁾ الرحيم، عبد الحسين، العصر، ص 149.

⁽³⁾ م. ن، ص 148.

⁽⁴⁾ ابن كثير، البداية، ج 10، ص 88.

^(*) عبد الله بن علي بن عبد الله بن العباس الهاشمي العبسي: ولد سنة (103هـ/721م)، عم الخليفة أبي جعفر المنصور، هزم الخليفة مروان بن محمد (132هـ/749م) آخر الخلفاء الأمويين، خرج على أبي جعفر المنصور، ودعا إلى نفسه بالخلافة، ومات في سجنه بالبصرة سنة (147هـ/764م). ابن قتيبة، المعرف، ص 375. المسعودي، مروج، ج 4 ص 138. الكتبي، فوات الصفدي الواقي، ج 7، ص 321.

⁽⁵⁾ ابن كثير، البداية، ج 10، ص 64.

^(**) الوليد بن طريف بن الصلت التغلبي الشيباني: ثالث خرج على عهد هارون الرشيد سنة (177هـ/793م) فسير إليه جيشاً كبيراً فقتل سنة (179هـ/795م). ابن قتيبة، المعرف، ص 503. ابن خلكان، وفيات، ج 6، ص 31. ابن الأثير، الكامل، ج 6، ص 47.

⁽⁶⁾ ستتشيفسكا، بوجينا، تاريخ، ص 226.

⁽⁷⁾ عبد الحسين، مهدي، العصر، ص 160.

⁽⁸⁾ Lewis, Bernard, *The Arabs*, p30.

الفصل الثالث

**أهل الشورى و موضوعها في الروايات التاريخية في
صدر الإسلام حتى العصر العباسي الأول
(846- 1م / 232هـ)**

الفصل الثالث

أهل الشورى و موضوعها في الروايات التاريخية في صدر الإسلام حتى العصر العباسي الأول (1- 232هـ / 622م - 846م)

أهل الشورى في عصر الرسول ﷺ

يعد ذنوو الاختصاص في الأمر هم أهل المشورة في عصر الرسول ﷺ، فلم يعين مجلساً للشورى، بل كان يستشير من يشاء من ذوي الاختصاص، وكان أحياناً يستمع إلى مشير واحد بيدي رأيه من كبار الصحابة، وأحياناً يقول: أشيراوا على أيها الناس^(١) ويقصد القادرين على إسداء النصح والرأي الصواب، دون أن ينتخب أشخاصاً بعينهم، ولذلك ليس هناك دليل على وجود هيئة تمثل أهل الشورى في عصر الرسول ﷺ.

اختار الرسول ﷺ اثني عشر نقيباً، تسعه من الخزرج، وثلاثة من الأوس^(٢)، بعد بيعة العقبة الثانية عام (1ق. هـ 622م) لتمثيل الأنصار عنده ﷺ، وكان ذلك قبل هجرته ﷺ وإقامة الدولة. ويروى أن النبي ﷺ قال: (إنه لم يكن قبلي نبي إلا وقد أعطي سبعة رفقاء نجاء وزراء، وإنني أعطيت أربعة عشر: حمزة بن عبد المطلب (ت 3هـ 624م)^(*)، وأبا بكر الصديق (ت 13هـ 634م)، وعمر بن الخطاب (ت 23هـ 643م)، والمقداد بن عمرو (ت 33هـ 653م) وعبد الله بن مسعود (ت 32هـ 652م)، وأبا ذر الغفاري (ت 32هـ 652م)، وجعفر بن أبي طالب (ت 8هـ 629م)^(**)، وعلي بن أبي طالب (ت 40هـ 660م)، وحسن بن علي (ت 50هـ 670م)

^(١) البخاري، صحيح، ج 8، ص 206. ابن كثير، تفسير، ج 8، ص 206.

^(٢) الطبرى، تاريخ، ج 1، ص 562. القضاوى، عيون، ص 94. ابن عبد البر، الدرر، ص 71.

^(*) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم: ولد بمكة عام (54ق. هـ 556م)، عم النبي، وأحد سادات قريش في الجاهلية والإسلام. هاجر إلى المدينة، وحضر غزوة بدر، وأحد وقتل بها، ودفن بالمدينة عام (3هـ 624م). ابن سعد، الطبقات ج 3، ص 8. الطبرى، تاريخ، ج 1، ص 521، ج 2، ص 11 - 12). القسطنطيني، وفيات، ص 38.

^(**) جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم: ولد عام (33ق. هـ 590م)، وهو أخو علي بن أبي طالب، أسلم قبل دخول محمد ﷺ دار الأرقام، هاجر إلى الحبشة ثم المدينة، قتل في معركة بالبلقاء من أرض الشام عام (8هـ 629م). ابن سعد، الطبقات، ج 4، ص 34. البلاذري، أنساب، ج 2، ص 297. ابن الأثير، أسد، ج 1، ص 286. الذهبي، تاريخ، ج 1، ص 150، ج 2، ص 430. ابن حجر، الإصابة، ج 1، ص 247.

وحسين بن علي (ت 61 هـ/680 م)، وحذيفة بن اليمان (ت 36 هـ/656 م)^(*)، وعمر بن ياسر (ت 37 هـ/657 م)^(**)

وبلال بن رباح (ت 20 هـ/640 م)^(***)، وسلمان الفارسي (ت 36 هـ/656 م)⁽¹⁾، ونلاحظ أن كل هذه الأسماء من قبيلة قريش والموالي، وتم استثناء الأنصار، ويبدو أن هذا الحديث وضع لدعم فكرة قرшиة الخلافة، بالإضافة إلى أن معظم الأسماء من أنصار علي بن أبي طالب، ويمكن أن يكون وضع في أوقات تالية للفترة وفيه ميول شيعية.

وقيل إنه كان للنبي سبعة وزراء من المهاجرين، وبسبعين من الأنصار، ويبدو أنه كان يستشيرهم ويستند إليهم بعض الأعمال⁽²⁾. إلا أنه لم تصلنا أسماؤهم، أو أنهم شكلوا مجلساً للشورى في عصر الرسول ﷺ.

وقيل إن أمناء الرسول ﷺ ومستشاريه هم: أبو عبيدة عامر بن الجراح الفهري (ت 18 هـ/639 م)، وعبد الرحمن بن عوف (ت 32 هـ/652 م)، ومعيقب بن أبي فاطمة الدوسى

(*) حذيفة بن حسل بن جابر العبسي بن اليمان: صاحب سر النبي في المنافقين، ولاه عمر على المدائن في فارس عام 16 هـ/637 م، هاجم نهاروند عام 22 هـ/642 م) وصالحه صاحبها على جزية يؤديها إليه، وتوفي في المدائن عام 16 هـ/636 م). ابن سعد، الطبقات، ج 5، ص 527، ج 6، ص 15. ابن قتيبة، المعرف، ص 263. البلاذري، أنساب، ج 1 ص (322). الرازى، الجرح، ج 3، ص 256. ابن الأثير، أسد، ج 1، ص 390. ابن حجر، تهذيب، ج 2، ص 219.

(**) عامر بن ياسر بن عامر الكنانى أبو اليقطان: ولد عام 57 ق. هـ/656 م)، أحد السباقين إلى الإسلام، هاجر إلى المدينة وشهد بدراً والغزوات كلها، لقبه الرسول الطيب المطيب، ولاه عمر الكوفة وعزله عنها عام 22 هـ/643 م)، شهد معركة الجمل (36 هـ/656 م)، وصفين عام 37 هـ/657 م) مع علي بن أبي طالب، وقتل في صفين عام 37 هـ/657 م). ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 246. البلاذري، أنساب، ج 1، ص 116، 156. الرازى، الجرح، ج 6، ص 389. ابن الأثير، أسد ج 4، ص 43. ابن حجر، تهذيب، ج 7، ص 408-410.

(***) بلال بن رباح الحبشي: ولد حوالي (40 ق. هـ/582 م)، كان عبداً اشتراه أبو بكر الصديق فاعتقه، أحد السباقين إلى الإسلام، مؤذن الرسول، وخازنه على بيت المال، شهد الغزوات كلها، توفي في دمشق عام 20 هـ/640 م). ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 232. ابن خياط، الطبقات، ص 19. البلاذري، أنساب، ج 1، ص 206. المزي، تهذيب، ج 4، ص 288. الذهبي، تاريخ، ج 3، ص 201.

(1) الماوردي، الوزارة، ص 30.

(2) الأزرقي، أخبار، ج 1، ص 266 - 26). ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 232، 239). ابن خياط، تاريخ، ص 56، 99، 149. البخاري، التاريخ الكبير، ج 2، ص 106. ابن قتيبة، المعرف، ص 176، 177). ابن قتيبة، عيون، ج 4، ص 73، 73. البلاذري، أنساب، ج 1، ص 138، 156). ابن عبد ربّه، العقد، ج 3، ص 407، ج 5، ص 282. الماوردي، الوزارة، ص 30. ابن حجر، تهذيب، ج 1، ص 502. الهندي، كنز، ج 13، ص 305. الحنفي، شذرات، ج 1، ص 31.

(ت40هـ/660م)^(*)، مولى بنى عبد شمس⁽¹⁾. وقد يكون صلوات الله عليه أسد إلـيـهم بعض الأعمـالـ، واستشـارـهـمـ فيـ بـعـضـ الـأـمـورـ كـمـاـ اـسـتـشـارـ غـيرـهـ، إـلاـ انـهـ لمـ يـعـرـفـ عـنـهـمـ أـنـهـمـ شـكـلـواـ مجلـساـ استـشـارـيـاـ لـلـرـسـوـلـ صلوات الله عليه.

وـعـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـريـ عـنـ النـبـيـ صلوات الله عليه قـالـ: (ما بـعـثـ اللـهـ نـبـيـاـ وـلـاـ اـسـتـخـلـفـ مـنـ خـلـيفـةـ إـلـاـ كـانـتـ لـهـ بـطـانـتـانـ، بـطـانـةـ تـأـمـرـهـ بـالـمـعـرـوفـ وـتـحـضـرـهـ عـلـيـهـ، وـبـطـانـةـ تـأـمـرـهـ بـالـشـرـ وـتـحـضـرـهـ عـلـيـهـ فـالـمـعـصـومـ مـنـ عـصـمـ اللـهـ)⁽²⁾. وـالـمـقـصـودـ هـنـاـ بـالـبـطـانـةـ جـمـاعـةـ تـحـثـهـ وـتـشـيـرـهـ عـلـيـهـ بـالـخـيـرـ أـوـ الشـرـ، وـهـنـاـ الـأـمـرـ مـطـلـقـ لـكـبـارـ الصـحـابـةـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ غـيرـ مـحـدـدـ بـأـشـخـاصـ مـعـيـنـينـ.

لمـ يـظـهـرـ مـصـطـلـحـ أـهـلـ الشـورـىـ (كمـلـسـ اـسـتـشـارـيـ)ـ بـشـكـلـ مـباـشـرـ فـيـ عـصـرـ الرـسـوـلـ صلوات الله عليهـ إـلـاـ أـنـهـ كـانـوـاـ مـعـرـوفـينـ ضـمـنـاـ وـهـمـ: أـهـلـ السـبـقـ إـلـىـ إـلـاسـلـامـ، وـإـيمـانـ، وـالـجـهـادـ، وـالـرـأـيـ السـدـيدـ، وـالـمـتـنـفـذـينـ اـقـتصـادـيـاـ، وـرـؤـسـاءـ الـقـبـائـلـ، حـيـثـ أـبـقـتـ صـحـيـفـةـ الـمـدـيـنـةـ عـلـىـ صـورـةـ التـنـظـيمـ القـبـليـ لـلـحـيـاـ⁽³⁾ـ، وـلـمـ يـلـغـ الرـسـوـلـ صلوات الله عليهـ النـاحـيـةـ الـقـبـلـيـةـ بـلـ حدـ مـنـهـ عـنـ طـرـيقـ الـرـابـطـةـ الـدـيـنـيـةـ وـالتـقـوـىـ وـالـوـلـاءـ لـلـأـمـةـ، نـسـتـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ رـدـ الرـسـوـلـ صلوات الله عليهـ عـلـىـ سـلـمـهـ بـنـ سـلـامـةـ بـنـ وـقـشـ الـأـنـصـارـيـ (تـ14هـ/635م)^(**)ـ الـذـيـ قـالـ بـعـدـ عـودـةـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ بـدـرـ: وـالـلـهـ إـنـ قـتـلـنـاـ إـلـاـ عـجـائزـ صـلـعاـ كـالـابـاـ الـمـعـلـقـةـ، فـقـالـ الرـسـوـلـ صلوات الله عليهـ: أـوـلـئـكـ الـمـلـأـ مـنـ قـرـيـشـ أـمـاـ لـوـ قدـ أـسـلـمـوـاـ ثـمـ رـأـيـتـهـمـ لـهـبـتـهـمـ، وـلـوـ أـمـرـوكـ لـأـطـعـتـهـمـ ثـمـ لـحـقـرـتـ أـفـعـالـهـمـ⁽⁴⁾ـ، فـالـنـصـ يـعـطـيـ أـهـمـيـةـ لـلـقـبـلـيـةـ وـالـمـلـأـ، وـلـمـ يـغـفـلـ الرـسـوـلـ صلوات الله عليهـ هـذـهـ النـاحـيـةـ.

(*) معيقـ بـنـ أـبـيـ فـاطـمـةـ الدـوـسـيـ الـأـزـدـيـ: كـانـ عـلـىـ خـاتـمـ النـبـيـ، هـاجـرـ إـلـىـ الـحـبـشـةـ، اـسـتـعـمـلـهـ أـبـوـ بـكـرـ الصـدـيقـ، وـعـمـ بـنـ الـخـطـابـ عـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ، وـكـانـ عـلـىـ خـاتـمـ عـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ، تـوـفـيـ عـاـمـ (40هـ/660م). أـبـنـ سـعـدـ، الطـبـقـاتـ، جـ4ـ، صـ(116ـ118ـ). أـبـنـ خـيـاطـ، الطـبـقـاتـ، صـ(123ـ13ـ). الـبـلـاذـرـيـ، أـنـسـابـ، جـ1ـ، صـ200ـ. أـبـنـ الـأـثـيـرـ، أـسـدـ، جـ4ـ، صـ(202ـ203ـ).

أـبـنـ حـجـرـ، تـهـذـيبـ، جـ10ـ، صـ254ـ.

(1) أـبـنـ كـثـيرـ، الـبـدـاـيـةـ، جـ5ـ، صـ261ـ.

(2) الـبـخـارـيـ، صـحـيـحـ، جـ8ـ، صـ154ـ.

(3) أـبـنـ هـشـامـ، السـيـرـةـ، جـ2ـ، صـ147ـ.

(**) سـلـمـةـ بـنـ أـسـلـمـ بـنـ حـرـيـشـ الـخـرـجـيـ الـأـنـصـارـيـ: وـلـدـ عـاـمـ (49قـ.ـ575هـ)، شـهـدـ بـدـرـاـ عـاـمـ (623هـ)، وـالـغـزوـاتـ كـلـهـاـ، قـتـلـ يـوـمـ الـجـسـرـ مـعـ أـبـيـ عـبـيـدةـ عـاـمـ (14هـ/635م). أـبـنـ سـعـدـ، الطـبـقـاتـ، جـ3ـ، صـ446ـ. الـطـبـرـيـ، تـارـيـخـ، جـ2ـ، صـ38ـ. أـبـنـ الـأـثـيـرـ، أـسـدـ، جـ2ـ، صـ332ـ. أـبـنـ حـجـرـ، الإـصـابـةـ، جـ2ـ، صـ61ـ.

(4) أـبـنـ حـبـيـبـ، الـمـنـمـقـ، صـ26ـ.

كان النبي ﷺ يستشير — من خلال السيرة النبوية — ذوي الاختصاص، ويمكن أن يكونوا أشخاصاً معينين، أو من حضر من المسلمين. فقد استشار المسلمين في الحروب مثل: الخروج لغزوة بدر عام (623هـ) عندما علم بخروج قريش لحماية العير⁽¹⁾، فأشار أبو بكر الصديق، ثم قام عمر بن الخطاب، ثم المقداد بن عمرو (ت 653هـ)^(*). فقال ﷺ: أشروا عليّ أيها الناس ويقصد الأنصار⁽²⁾ فتكلم سعد بن معاذ (ت 626هـ)^(**) سيد الأوس⁽³⁾. ويعود السبب في التركيز على استشارة الأنصار لأنهم هم أهل المدينة، وهم ذوو الاختصاص فيها أكثر من المهاجرين، بالإضافة إلى أن الرسول ﷺ كان قد اشترط في بيعة العقبة الثانية عام (622هـ) على الأنصار حمايته فيها، ولم يشترط عليهم القتال معه خارجها⁽⁴⁾، فعن أنس بن مالك قال: أن رسول الله ﷺ شاور المسلمين حيث بلغه إقبال أبي سفيان، قال: فتكلم أبو بكر فأعرض عنه، ثم تكلم عمر فأعرض عنه، فقال سعد بن عبادة: إيانا ي يريد رسول الله ﷺ⁽⁵⁾، ويقصد بذلك الأنصار. وقيل الذي قام هو المقداد بن عمرو فقال: يا رسول الله امض لما أمرك الله⁽⁶⁾. فكان الرسول ﷺ يستشير زعماء القوم، والسابقين في الإسلام، وذوي الاختصاص من كبار الصحابة في الخروج إلى المعركة.

⁽¹⁾ ابن هشام، السيرة، ج 2، ص 266. ابن كثير، تفسير، ج 2، ص 142.

أنظر أيضاً: إسماعيل، فضل الله، نظام، ص 152.

^(*) المقداد بن عمرو: يعرف ببابن الأسود الكندي، ولد عام (37هـ)، من سكان حضرموت في الجاهلية، أسلم مبكراً، وهو أحد السبعة الذين كانوا أول من أظهر الإسلام، توفي بالمدينة في خلافة عثمان بن عفان عام (653هـ). ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 161-162. ابن حبيب، المحرر، ص 73، 64. ابن قتيبة، المعارف، ص 120. البلاذري، أنساب، ج 1، ص 143. ابن الأثير، أسد، ج 4، ص 409 - 410.

⁽²⁾ الجاحظ، العثمانية، ص 57. ابن الأثير، الكامل، ج 2، ص 83.

^(**) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأوسي الأنصاري: ولد عام (32هـ)، سيد الأوس، أسلم على يد مصعب بن عمير بالمدينة، بين بيعة العقبة الأولى والثانية عام (1هـ)، أصيب بغزوة الخندق وتوفي بعد شهر، ودفن في البقيع في المدينة المنورة عام (5هـ). ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 420. البلاذري، أنساب، ج 1، ص 347.

⁽³⁾ ابن هشام، السيرة، ج 2، ص 267. الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 27.

⁽⁴⁾ ابن هشام، السيرة، ج 1، ص 442.

⁽⁵⁾ الواقدي، مغازي، ص 35. ابن حنبل، المسند، ج 3، ص 257. الأصفهانى، الأغانى، ج 4، ص 178. ابن عبد البر، الدرر، ص 103.

⁽⁶⁾ الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 26. الأصفهانى، الأغانى، ج 4، ص 177.

كما استشار الرسول ﷺ المسلمين في موقع معركة بدر، فأشار الحباب بن المنذر عليه وهو عالم بالحرب⁽¹⁾، وقيل هو الذي أشار على الرسول ﷺ دون استشارته ﷺ له لمعرفته بأمور الحرب⁽²⁾، ومن ذوي الاختصاص فيها. وأشار سعد بن معاذ عليه ﷺ قبل المعركة باتخاذ عريشاً في المعركة، فقبل منه ذلك⁽³⁾. واستشار المسلمين في أسرى بدر، فأشار عليه أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وأخذ برأي أبي بكر الصديق في الفداء⁽⁴⁾. لأنه من ذوي الاختصاص في أسرى بدر لأنهم من قريش.

واستشار الرسول ﷺ الناس في غزوة أحد عام (3هـ/624م) للخروج من المدينة أو البقاء فيها والدفاع عنها من داخلها، فاستشار الشباب والشيوخ، من المهاجرين والأنصار والمنافقين، ومنهم عبد الله بن أبي (ت9هـ/630م)^(*) زعيم المنافقين⁽⁵⁾، فالاستشارة كانت لمن حضر من زعماء الناس، ورغم أن الرسول ﷺ وعبد الله بن أبي كانوا مع عدم الخروج، إلا أن جمهور الناس والشباب أيدوا الخروج، فخرج ﷺ، مما أغضب عبد الله بن أبي في عدم الأخذ برأيه⁽⁶⁾. وقيل: أشار الأنصار والشباب عليه ﷺ بالخروج⁽⁷⁾، ونجد هنا خروجه ﷺ تحقيقاً

⁽¹⁾ الواقدي، مغازي، ص38. ابن هشام، السيرة، ج2، ص272. البلاذري، أنساب، ج1، ص350. التویری، نهاية، ج6 ص73. ابن کثیر، تفسیر، ج2، ص142.

⁽²⁾ الطبری، تاريخ، ج2، ص29. الطبری، جامع، ج3، ص122. الأصفهانی، الأغانی، ج4، ص183. ابن عبد البر، الدرر، ص105.

أنظر أيضاً: فروخ، عمر، تاريخ، ص62.

⁽³⁾ ابن هشام، السيرة، ج2، ص272. الطبری، تاريخ، ج2، ص30. ابن الأثیر، الكامل، ج2، ص85.
أنظر أيضاً: الملاح، هاشم، مكانة، ص30.

⁽⁴⁾ الواقدي، مغازي، ص80. ابن حنبل، المسند، ج1، ص30. ابن الأثیر، الكامل، ج2، ص95.
أنظر أيضاً: البياتی، منیر، النظم، ص255. الملاح، هاشم، مكانة، ص31.

^(*) عبد الله بن أبي بن مالک بن الحارث الخزرجي، يُعرف (بابن سلول): من أهل المدينة، كان سيد الخزرج في الجاهلية، أسلم بعد غزوة بدر عام (2هـ/623م)، ويعتبر رأس المنافقين، وعندما مات عام (9هـ/630م) صلى عليه الرسول ﷺ رغم معارضته عمر بن الخطاب، فنزلت الآية (ولا تصلی على احد منهم) القرآن الكريم، التوبة، 84. الذہبی، تاريخ، ج2 ص659.

⁽⁵⁾ الواقدي، مغازي، ج1، ص(209، 164). البلاذري، أنساب، ج1، ص384. الطبری، تاريخ، ج2، ص60. ابن عبد البر، الدرر، ص45. القرطی، الجامع، ج4، ص253.
أنظر أيضاً: حیدی، الطیب، الشوری، ص32.

⁽⁶⁾ البخاری، صحيح، ج8، ص205. البلاذري، أنساب، ج1، ص385. ابن کثیر، البدایة، ج2، ص142.
أنظر أيضاً: الملاح، هاشم، مكانة، ص39.

⁽⁷⁾ الیعقوبی، تاريخ، ج2، ص47.

لرغبة الصحابة من المهاجرين والأنصار والشباب، الذين سيشتركون في الحرب.

وفي معارك أخرى نجد أن الرسول ﷺ قد قبل بمشورة الصحابة فقد كان سلمان الفارسي (ت 36هـ/656م)^(*) قد أشار عليه بحفر الخندق يوم غزوة الخندق عام (5هـ/626م)⁽¹⁾ وأشار باستخدام المنجنيق في حصار الطائف عام (29هـ/629م)⁽²⁾، فهو عالم بالحرب، ومن ذوي الاختصاص بها. إلا أن الجاحظ (ت 255هـ/868م)، يقول: إن سلمان قال ما قال فإنما سلمان رجل من عرض المسلمين، لا يصلح أن يكون خليفة، ولا يجوز أن يكون من الشورى ومع الأكفاء⁽³⁾، فهو يستشار في الحروب، وليس في الإمارة، فمن خلال ذلك نجد أن ذوي الاختصاص في الإمارة هم: زعماء الناس، ورؤساء القبائل والمت念佛ين من ناحية اقتصادية وقبلية وليس عامة الناس.

وشاور الرسول ﷺ زعيم الأنصار سعد بن عبادة، وسعد بن معاذ في إعطاء ثلث ثمار المدينة لقبيلة غطفان مقابل الانسحاب من الأحزاب في غزوة الخندق، عام (5هـ/626م)⁽⁴⁾. ولم يشاور المهاجرين، لأن الأمر يختص بأملاك الأنصار، وشاور ﷺ المسلمين في صلح الحديبية مع أهل مكة عام (6هـ/627م)، ورغم أن المشورة كانت للمسلمين، إلا أن المعارضة للصلح كانت من عمر بن الخطاب والمهاجرين⁽⁵⁾، لأنهم من مكة، والأمر يعنيهم أكثر من الأنصار.

(*) سلمان الفارسي: أصله من مجوس أصبهان، أسلم بعد الهجرة، كان عبدا فأعانه المسلمون على تحرير نفسه، قال عنه الرسول ﷺ، سلمان من آل البيت، وقيل عمر طوبيلا وتوفي عام (36هـ/656م). ابن سعد، الطبقات، ج 4، ص 93، ج 6 ص (16-17). ابن قتيبة، المعرف، ص 263. البلاذري، أنساب، ج 1، ص 271. الرازي، الجرح، ج 4، ص 296. ابن الجوزي، صفة، ج 1، ص 523. ابن حجر، تقريب، ج 1، ص 315.

(1) الواقدي، مغازي، ج 2، ص 445. اليعقوبي، تاريخ، ج 2، ص 50. البلاذري، أنساب، ج 1، ص 427. الطبرى، تاريخ ج 2، ص 91. ابن عبد البر، الدرر، ص 169.

(2) الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 172. ابن الأثير، الكامل، ج 2، ص 181.

(3) الجاحظ، العثمانية، ص 177.

(4) الواقدي، مغازي، ج 2، ص 478. ابن هشام، السيرة، ج 3، ص 234. ابن سلام، الأموال، ج 2، ص 175. البلاذري، أنساب، ج 1، ص 431. الطبرى، جامع، ج 3، ص 223. الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 94. ابن عبد البر، الدرر، ص 173. ابن الأثير، الكامل، ج 2، ص 124. ابن كثير، تفسير، ج 2، ص 142.

أنظر أيضاً: البياتى، منير، النظم، ص 271. الملاح، هاشم، مكانة، ص 32. ايرفون، وشنطن، محمد، ص 281.

(5) ابن كثير، تفسير، ج 2، ص 142.

أنظر أيضاً: فروخ، عمر، تاريخ، ص 67. حيدري، الطيب، الشورى، ص 34.

أما عن تعيين الولاية فقد كانت الاستشارة فيها نادرة، حيث لم تكن الدولة في عصر الرسول ﷺ من الاتساع لتعيين الولاية، إلا أنه استشار في تعيين الولاية على المدينة أثناء الخروج إلى الغزوات،⁽²⁾ وكان يستشير أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب⁽³⁾. وكانا أكثر أهل مشورته حتى قيل إنهم كانوا بمنزلة وزيرين له⁽³⁾.

واستشار الرسول ﷺ في حادثة الإفك عام (627هـ/686م) فقال: أشروا علي عشر المسلمين⁽⁵⁾. فكانت الاستشارة لمن حضر من المسلمين بسبب الكلام في موضوع الإفك⁽⁶⁾ واستشار ذويه وهم أسامة بن زيد، وعلي بن أبي طالب في فراق عائشة⁽⁶⁾.

وشملت الاستشارة النساء، وقيل: إنه كان يستشير حتى المرأة فتشير عليه بالشيء فإذا ذكرته⁽⁷⁾. فمثلاً استشار زوجته أم سلمة^(*) في عدم تحلل المسلمين من الإحرام يوم صلح الحديبية عام (627هـ/686م)⁽⁸⁾. فالمشورة كانت خاصة بمن يعنيه الأمر ولم يعين أشخاصاً لها بل كان يستشير أهل الاختصاص ويمكن أن يكون فرداً واحداً أو مجموعة من المسلمين أو من حضر منهم.

⁽¹⁾ ابن حنبل، المسند، ج 1، ص 95-107. الماوردي، تسهيل، ص 99.

⁽²⁾ ابن هشام، السيرة، ج 4، ص 185. الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 180.

⁽³⁾ الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 46. بحشل، تاريخ، ص 185. الأصبهانى، الإمامة، ص 282. ابن كثير، البداية، ج 8 ص 131. ابن تيمية، المنتقى، ص 359.

أنظر أيضاً: فروخ، عمر، تاريخ، ص 86. المليجي، يعقوب، مبدأ، ص 94. شرف، محمد، نشأة، ص 87. أبو بكر، محمد، التمهيد، ص 18. الصالح، صبحي، النظم، ص 295.

⁽⁴⁾ البخارى، صحيح، ج 8، ص 206. ابن كثير، تفسير، ج 8، ص 206.

أنظر أيضاً: الملاح، هاشم، مكانة، ص 38.

⁽⁵⁾ ابن هشام، السيرة، ج 3، ص 313. الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 113. ابن الأثير، الكامل، ج 2، ص 134.

أنظر أيضاً: سعيد، همام، عرض، ص 105.

⁽⁶⁾ الواقدى، مغازي، ج 2، ص 430. ابن هشام، السيرة، ج 3، ص 313. البخارى، صحيح، ج 8، ص 205. الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 113. العسكرى، الأوائل، ص 289. ابن كثير، تفسير، ج 2، ص 142.

⁽⁷⁾ ابن قتيبة، عيون، ج 1، ص 27.

^(*) أم سلمة هي هند بنت سهيل، المعروفة (أبي أمية): من قريش من بنى مخزوم، ولدت عام (28 ق. هـ/596هـ)، وهي من زوجات الرسول ﷺ تزوجها في العام (4هـ/625م)، وكانت قد هاجرت مع زوجها الأول أبي سلمة بن عبد الأسد ابن المغيرة إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، توفيت بالمدينة عام (681هـ/626م). الواقدى، مغازي، ج 2، ص 613. ابن سعد، الطبقات، ج 8، ص 86. ابن خياط، طبقات، ص 334. البلاذرى، أنساب، ج 3، (ص 311، 312). ابن حزم، جمهرة ص 119. ابن خلكان، وفيات، ج 2، ص 69. ابن حجر، تقريب، ج 2، ص 617. القسطنطينى، وفيات، ص 37.

⁽⁸⁾ الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 116.

أنظر أيضاً: حيدرى، الطيب، الشورى، ص 36.

أهل الشورى في العصر الراشدي

شعر الأنصار بعد وفاة الرسول ﷺ أنهم بحاجة إلى اختيار خليفة منهم، يتولى شؤون المدينة وأمر المسلمين، وتولى الأنصار الأمر قبل حضور المهاجرين ومعرفتهم⁽¹⁾. لأنهم اعتبروا أنفسهم أهل المدينة، وهم أحق بحكمها، وخفوا على مدينتهم من هجوم الأعراب، وربما شعر الأنصار أن المهاجرين سيعودون إلى مكة بعد وفاة الرسول ﷺ⁽²⁾، فسارعوا إلى اجتماع السقيفة واعتبروا اختيار خليفة للرسول ﷺ على المدينة من مسؤوليتهم. وكان زعيم الأنصار سعد بن عبدة الخزرجي، لأن الخزرج أكثرهم عدداً، وهو من كبار الصحابة، مات الرسول ﷺ وهو عنه راضٌ⁽³⁾، فقال لهم: استبدوا بهذا الأمر دون سائر الناس فإنه لكم دون الناس⁽⁴⁾.

تبليور موقف المهاجرين بعد اجتماع الأنصار في السقيفة ووصول خبر اجتماعهم المهاجرين، فسارع أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وأبو عبيدة عامر بن الجراح، إلى السقيفة للتشاور في الأمر، وكان التصور عندهم أنهم هم أحق الناس في الخلافة⁽⁵⁾.

كان هناك اتجاه قرشي آخر من المهاجرين، اعتبر نفسه من أهل المشورة في الخلافة، ولم يحضر اجتماع السقيفة وتختلف عن بيعة أبي بكر الصديق وهم: العباس بن عبد المطلب، والزبير بن العوام، والمقداد بن عمرو، وسلمان الفارسي، والفضل بن العباس (ت 18 هـ/639 م)^(*) وخالد بن سعيد (ت 14 هـ/635 م)^(**)، وأبو ذر الغفاري، والبراء بن عازب

⁽¹⁾ الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 235 (242).

⁽²⁾ شاكر، محمود، التاريخ، ج 3، ص 49.

⁽³⁾ الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 242.

⁽⁴⁾ م. ن، ج 2، ص 242.

أنظر أيضاً: النجار، عبد الوهاب، تاريخ، ص 29.

⁽⁵⁾ ابن الجوزي، سيرة عمر بن الخطاب، ص 42.

أنظر أيضاً: هيكل، محمد، الصديق، ص 58.

^(*) الفضل بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى: ولد عام (7 ق. هـ/615 م)، لازم الرسول ﷺ وثبت معه يوم حنين سنة (8 هـ/630 م)، شهد فتح الشام، وتولى غسل الرسول ﷺ عند وفاته، ونزل في قبره، توفي في طاعون عمواس بالشام عام (18 هـ/639 م). ابن سعد، الطبقات، ج 4، ص 54. ابن خياط، طبقات، ج 4، ص 297. البلاذري، أنساب، ج 4، ص 33. ابن الأثير، أسد، ج 4، ص 366. الذهبي، تاريخ، ج 3، ص 182. ابن حجر، الإصابة، ج 3، ص 208.

^(**) خالد بن سعيد بن العاص بن أمية: أسلم في الدعوة السرية فكان الخامس من حيث الإسلام، هاجر إلى الحبشة، بعثه النبي عالماً على اليمن، وبقي عليها حتى خلافة أبي بكر الصديق فعزله أبو بكر، قتل في وقعة مرج الصفر قرب دمشق عام (14 هـ/635 م). ابن سعد، الطبقات، ج 4، ص 94. ابن خياط، طبقات، ص 11 (298). البلاذري، أنساب، ج 1، ص 199-200. ابن حزم، جمهرة، ص 81. الصفدي الوافي، ج 13، ص 252. ابن حجر تهذيب، ج 1، ص 278.

(ت 71هـ/690م)^(*)، وأبي بن كعب (ت 21هـ/641م)^(**) وعمار بن ياسر⁽¹⁾. ومثلهم علي بن أبي طالب الذي كان عمره (33) عاماً، بينما كان العرف العربي القديم يباعع من كبر سنه في الغالب، إضافة إلى نفور العرب والمسلمين من الوراثة في الحكم، وانشغل علي بن أبي طالب وجماعته في دفن الرسول ﷺ، وجاء احتجاجه على خلافة أبي بكر الصديق فقال له: ما شاورتني في ذلك فقال أبو بكر الصديق: ما اتسع الوقت للمشورة وإنما خفنا أن يخرج الأمر منا⁽²⁾. فأعتبر علي بن أبي طالب نفسه من أهل المشورة في الخلافة، واعتبر أبو بكر الصديق الأمر للمهاجرين دون الأنصار.

انعقدت إمامه أبي بكر الصديق بخمسة اجتمعوا عليهما، مثلاً أهل المشورة ثم تابعهم الناس فيها كان منهم من المهاجرين: عمر بن الخطاب، وأبو عبيدة عامر بن الجراح. ومن الأنصار: أسيد بن حضير، وبشير بن سعد. ومن الموالي: سالم مولى أبي حذيفة⁽³⁾. فشملت المشورة أهل المدينة من المهاجرين والأنصار والموالي، مما دفع بعض بطون قريش من غير المهاجرين إلى المعارضة، وكان على رأسهم صخر بن حرب (أبو سفيان)، الذي اعتبر نفسه من رؤساء القبائل، إلا أن إسلامه المتأخر يوم فتح مكة عام (8هـ/629م)، لم يسمح له بالتحرك والمطالبة بالخلافة، ورفض الأنصار له بكونه ليس من المهاجرين، إضافة إلى أن الأنصار في المعارك السابقة لفتح مكة قتلوا منهم أعداداً. وهذا الوضع دفع صخر بن حرب (أبو سفيان)، أن يقول لعلي بن أبي طالب: غالبكم على هذا الأمر أقل بيوتات قريش، أما والله لأملأها خيلا

(*) البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي، (أبو عمارة): أسلم صغيراً وغزا مع الرسول ﷺ غزوة الخندق، من كتاب الوحي، اشتراك في جمع القرآن في عهد عثمان بن عفان، وكان أميراً في عهده على الري في فارس عام (24هـ/644م) عاش إلى أيام مصعب بن الزبير، وسكن الكوفة واعتزل الأعمال، توفي في المدينة عام (71هـ/690م). ابن سعد، الطبقات ج 4، ص 364. ابن خياط، طبقات، ص 80. البلاذري، أنساب، ج 4، ص 36. ج 5، ص 273. المزي، تهذيب، ج 4، ص 34.

ابن حزم، جمهرة، ص 341. الصفدي الواقفي، ج 10، ص 104. ابن حجر، تهذيب، ج 1، ص 425.

(**) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد من بني النجار من الخزرج (أبو المنذر): كان قبل إسلامه من أحرار اليهود، اطلع على الكتب القديمة، وشهد الغزوات كلها، اشتراك في جمع القرآن، توفي بالمدينة عام (21هـ/641م). ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 498. ابن خياط، طبقات، ص 88. ابن قتيبة، المعرف، ص 261. البلاذري، أنساب، ج 1، ص 205. المزي، تهذيب ج 2، ص 262. ابن الأثير، أسد، ج 1، ص (49-51).

(1) أبي الفداء، المختصر، ج 1، ص 156.

(2) ابن العبري، تاريخ، ص 99.

أنظر أيضاً: محمد، صلاح الدين، نظرية، ص 31.

(3) الماوردي، الأحكام، ص 88.

ورجالا⁽¹⁾. وقال: والله إني لأري عجاجة لا يطفئها إلا دم يا آل عبد مناف، فيم ولـي أبو بكر الصديق من أموركم؟ أين المستضعفان الأذلان علي، والعباس؟⁽²⁾. فمن خلال النص يرى أبو سفيان في اختيار أبي بكر الصديق أخراج الخلافة من البيوتات الكبيرة في قريش.

أعلنت القبائل خارج المدينة باستثناء قريش وثقيف، عدم الخضوع لسلطة المدينة، فيما عرف بأهل الردة. حيث رأت القبائل في انتخاب أبي بكر الصديق هيمنة للمدينة سياسياً واقتصادياً عليهم، ولم يشركهم ويشاورهم في الأمر، وكان لا بد من وضع معاهدات جديدة لتصون للقبائل حقوقها، وخصوصاً القبائل البعيدة عن المدينة⁽³⁾. التي وجدت نفسها خارج موضوع الخلافة فرفضت دفع الزكاة، ومنها من ادعى النبوة.

استطاع أبو بكر الصديق توحيد المسلمين بعد الردة بما تمنع به من السبق في الإسلام، والأمانة، والولاء، والصدق، والاعتدال في الروح، واستطاع جمع القبائل التي رفضت الخضوع السياسي للمدينة⁽⁴⁾. وكان أول عمل قام به الاستشارة في الردة، وكان أهل مشورته رؤساء الناس من أهل المدينة من المهاجرين، والأنصار، وكان موقفهم عدم مقاتلة المرتدين، حتى إن عمر بن الخطاب قال: علام نقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله⁽⁵⁾، إلا أنه لم يأخذ بالمشورة ولم تكن ملزمة له، واستقر الرأي على قتالهم⁽⁶⁾. وكانت حركة الردة في معظمها ليست رجوعاً إلى الوثنية القديمة، بل خوفاً على المصالح وعدم مشاركتهم في الحكم لذلك قطع موت الرسول ﷺ روابطهم مع المدينة، التي لم تستشر القبائل في الخلافة واقتصرت الاستشارة على أهلها⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ الصناعي، المصنف، ج 5، ص 451.

⁽²⁾ الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 237.

أنظر أيضاً: هيكى، محمد، الصديق، ص 71.

⁽³⁾ Lewis, Bernard, **the Arabs**, p 52.

⁽⁴⁾ Gabrieli, Francesco, **the Arabs**, p 45 .

⁽⁵⁾ ابن كثير، البداية، ج 6، ص 328.

أنظر أيضاً: هيكى، محمد، الصديق، ص 104.

⁽⁶⁾ القرطبي، الجامع، ج 16، ص 37.

⁽⁷⁾ Lewis, Bernard, **the Arabs**, p 51.

لم يعرف عن أبي بكر الصديق أنه شكل مجلساً للشورى، إلا أنه كان يستشير أهل السبق في الإسلام، وزعماء المهاجرين، والأنصار، وجاء دور الأنصار في المشورة في مؤتمر السقيفة، حين قال لهم أبو بكر الصديق: بأنه يشاورهم في الأمر، ولا تغيب الأمور دون الرجوع إليهم⁽¹⁾. فأهل المشورة في عهد أبي بكر الصديق هم: العلماء، وأصحاب الفتوى، وأهل الرأي، والفقه من المهاجرين، والأنصار من أهل المدينة، وعلى رأسهم عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل (ت 18 هـ/639 م)⁽²⁾ وزيد بن ثابت⁽³⁾.

نظر أبو بكر الصديق في أمور المسلمين معتمداً على القرآن، والسنّة، فإن لم يجد جمع خيار الناس من كبار الصحابة وشاعرهم، فما استقر عليه رأيهم قضى به وحكم⁽⁴⁾، وحاول إشراك المسلمين خارج المدينة في المشورة، لمساهمتهم في حروب الردة⁽⁵⁾، فشاور أهل مكة في فتح الشام، وعارضه في ذلك عمر بن الخطاب، فرد عليه سهل بن عمرو أَسْنَا إخوانكم في الإسلام، وبني أبيكم في النسب⁽⁶⁾. إلا أن أبي بكر الصديق خالف أهل مشورته في أمور منها: إمارة أسامة على جيش الشام، وحروب الردة⁽⁷⁾، فلم تكن المشورة ملزمة لأبي بكر الصديق.

⁽¹⁾ مؤلف مجهول، الإمامة، ج 1، ص 13-14). البلاذري، أنساب، ج 2، ص 260.

أنظر أيضاً: هيكل، محمد، الصديق، ص 61.

⁽²⁾ معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأننصاري الخزرجي (أبو عبد الرحمن): ولد عام (15 ق. هـ/607 م)، أسلم وهو فتى شهد بيعة العقبة، وبدر، والمشاهد كلها بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن قاضياً ومرشدًا، ثم عاد بعد وفاة الرسول ﷺ، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن، شارك في جيش أبي عبيدة على الشام، وعندما توفي أبو عبيدة استخلف معاذًا فاقره عمر ابن الخطاب، ومات في ذلك العام ودفن في القصیر في غور الأردن عام (18 هـ/639 م). ابن سعد الطبقات، ج 3 ص 583. ابن قتيبة، المعارف، ص 254. البلاذري، أنساب، ج 1، ص (247، 264). الرازى، الجرح، ج 8، ص 244. ابن الأثير، أسد، ج 5، ص 194. ابن حجر، تهذيب، ج 10، ص 186.

⁽³⁾ الببلي، منير، النظم، ص 272. رمضان، محمد، الشورى، ص 115.

⁽⁴⁾ الهيثمي، الصواعق، ص 30.

أنظر أيضاً: المودودي، أبو الأعلى، الخلافة، ص 52.

⁽⁵⁾ هيكل، محمد، الصديق، ص (331-332).

⁽⁶⁾ م. ن، ص 331.

⁽⁷⁾ مؤلف مجهول، الإمامة، ج 1، ص 22. الواقدى، الردة، ص 51. ابن كثير، البداية، ج 6، ص 321. المودودي، أبو الأعلى، نظرية، ص 275.

شاور أبو بكر الصديق عبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان، وسعيد بن زيد بن

عمرو بن نفيل (ت 51هـ/671م)^(*)

وأميد بن حضير الأنباري⁽¹⁾ في استخلاف عمر بن الخطاب، وقيل: إنه شاور كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار⁽²⁾.

ولم تشمل مشورة أبي بكر الصديق القبائل خارج المدينة، بل كانت خاصة بأهلها من المهاجرين، والأنصار، مما دفع الشاعر عبد الله الليثي (ت بعد 111هـ/632م)^(**) وهو من أهل الردة (القبائل خارج المدينة) إلى القول:

فيما لعباد الله ما لأبي بكر⁽³⁾

أطعنا رسول الله ما كان بيننا

كانت استشارة أبي بكر الصديق للمسلمين المهاجرين والأنصار، وكان يقول أشيروا على أيها المسلمين، وأحياناً لأفراد معينين من المسلمين، ولم يراقب المسلمين الحكماء، ولم يحاسبونهم⁽⁴⁾. وعرف عنه أنه كان يستشير علي بن أبي طالب في مهام الأمور، لما فيه من الفقه والدين والذكاء⁽⁵⁾، بالإضافة إلى مشاورة الأئمة من أهل العلم في الأمور المباحة⁽⁶⁾. وكان

^(*) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي (أبو الأعور العدوى): ولد بمكة عام (22 ق. هـ/600م)، هاجر إلى المدينة، أحد العشر المبشرين بالجنة، ومن ذوي الرأي، توفي بالمدينة عام (51هـ/671م). ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 379. ابن خياط، طبقات، ص 127. ابن قتيبة، المعرف، ص 127. ابن الأثير، أسد، ج 2، ص 306. المزي، تهذيب، ج 10، ص 446. الصدفي الوفي، ج 15، ص 220.

⁽¹⁾ ابن أبي الحميد، شرح، ج 1، ص 143. ابن الجوزي، سيرة عمر بن الخطاب، ص 46. الهيثمي، الصواعق، ص 130. انظر أيضاً: حسن، إبراهيم، تاريخ، ج 1، ص 211. الخريوطلي، علي الإسلام والخلافة، ص 56. هيكل، محمد، الصديق ص 348. إسماعيل، فضل الله، نظام، ص 94. رضا، محمد، تراجم، ص 100. محاسنة، محمد، بناء، ص 77. النجار، عبد الوهاب، تاريخ، ص 111. أبو خليل، شوقي، الحضارة، ص 230. صلاح الدين، دبوس، الخليفة، ص 141.

⁽²⁾ القرماني، أخبار، ص 94.

انظر أيضاً: ستشيجفسكا، بوجينا، تاريخ، ص 42. القضاة، أمين، الخلفاء، ص 55.

^(**) عبد الله بن قمة الليثي: قاتل مصعب بن عمير، وقيل هو الذي جرح الرسول ﷺ في غزوة أحد في شتيته عام (3هـ/624م) وأعلن في الناس أنه قتل محمداً توفي بعد (111هـ/632م). الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 255.

انظر أيضاً: سكر، عزمي، معجم، ص 278.

⁽³⁾ الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 255.

⁽⁴⁾ حسين، طه، الفتنة، ص 29.

⁽⁵⁾ ابن كثير، البداية، ج 7، ص 227. انظر أيضاً: حسن، إبراهيم، تاريخ، ج 1، ص 266.

⁽⁶⁾ البخارى، صحيح، ج 8، ص 205.

يفضل جمع الناس واستشارة كبار الصحابة من أهل الرأي والفقه⁽¹⁾.

لعب عمر بن الخطاب، وأبو عبيدة عامر بن الجراح دور وزيري أبي بكر الصديق فقد كانا يشيران عليه ويعينانه⁽²⁾. يظهر هذا من قول أبي بكر الصديق حين وفاته: وددت أنني يوم السقيفة كنت قد ذفت الأمر في عنق أحد الرجلين عمر أو أبي عبيدة فكان أميراً وكانت وزيراً⁽³⁾.

وكانت الخلافة خاصة بالمهاجرين من قريش، أما الأنصار فلهم الاستشارة⁽⁴⁾. كما كان أشخاص الشورى الذين ذكروا كثيراً هم أنفسهم الذين حضروا السقيفة وهم: عمر بن الخطاب، وأبو عبيدة، وكانت حكومة أبي بكر الصديق حكومة ثلاثة تتشكل من أبي بكر الصديق، وعمر ابن الخطاب، وأبي عبيدة⁽⁵⁾. وابتعدت عن الإرث، حيث لم يعرف أحد من أبناء أبي بكر الصديق في المشورة، ولم يعهد لهم بالخلافة من بعده، وكان أهل مشورته هم ممثلو الاتجاه الإسلامي، وأهل الإفتاء، وأهل السبق في الإسلام، فكانت حكومته مركبة في المدينة.

ظهر مصطلح الشورى في النظام السياسي لأول مرة في عهد عمر بن الخطاب، عندما عهد عند وفاته إلى لجنة الشورى، لاختيار خلفاً له، وعرف عنه اهتمامه باستشارة الناس والصحابة في الأمور الدينية والحربية والاقتصادية والحياة اليومية. فقد ورد عنه أنه جمع الناس للمشورة في أكثر من حادثة، وكان ينادي (الصلاة جامعة)، ويستشير ويقول: أشبروا علي أيها الناس أو المسلمين⁽⁶⁾. وكان كثير الاستشارة لأصحابه من كبار الصحابة ومنهم: علي بن أبي طالب⁽⁷⁾، وعثمان بن عفان⁽⁸⁾، حتى قيل إنهما لعبا دور مستشارين في

⁽¹⁾ البباني، منير، النظم، ص 272.

⁽²⁾ ستشيغسكا، بوجينا، تاريخ، ص 41.

⁽³⁾ ابن سلام، الأموال، ج 2، ص 144.

⁽⁴⁾ حسين، طه، الفتنة، ص 35.

⁽⁵⁾ ماسية، هنري، الإسلام، ص 58.

⁽⁶⁾ أبو يوسف، الخراج، ص 35. ابن سلام، الأموال، ج 3، ص 266. ابن حنبل، المسند، ج 1، ص 32، ج 3، ص 180. الدارامي، سنن، ج 2، ص 354. مسلم، صحيح، ص 860. الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 381، 382، 383. المسعودي، التبيه، ص 252. ابن الأثير، الكامل، ج 2، ص 371، 309، 310، 361، 392، 393، ج 3، ص 2، 3، 16). أبو بكر، محمد، التمهيد، ص 13. ابن الطقطقى، الفخرى، ص 68، 85). ابن كثير، البداية، ج 7، ص 56، 108). أنظر أيضاً: القاسم، اسعد، أزمة، ص 84.

⁽⁷⁾ مؤلف مجهول، الإمامة، ج 1، ص 27. ابن سلام، الأموال، ج 1، ص 62. ابن أثيم، الفتوح، ج 1، ص 224. الأصبhani، الإمامة، ص 295. ابن عساكر، تاريخ ، ج 53، ص 359. ابن الأثير، الكامل، ج 2، ص 367.

أنظر أيضاً: ستشيغسكا، بوجينا، تاريخ، ص 56.

⁽⁸⁾ الدينوري، الأخبار، ص 193. ابن كثير، البداية، ج 7، ص 36، 108).

عهده⁽¹⁾، والعباس بن عبد المطلب⁽²⁾، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت وكان كثير الاستشارة للقراء من المهاجرين والأنصار من الصحابة⁽³⁾.

عرف عن عمر بن الخطاب أنه كان يستشير الشيوخ والشباب والأحداث من الصحابة، وكذلك النساء⁽⁴⁾، ولم يشكل أهل مشورته مجلساً يختص بالشوري، إلا أنه كان يخص أهل بدر حيث كان لهم مجلس لا يجلسه غيرهم⁽⁵⁾. واستشار ذوي الاختصاص فشاور الهرمزان (ت 23 هـ/643 م)^(*) في مقدار الجزية حين وفد مسلماً⁽⁶⁾. واستشار كعب الأحبار (ت 32 هـ/652 م)^(**) في موقع المسجد الأقصى⁽⁷⁾. وكان يوصي قادته باستشارة ذوي الاختصاص في الحرب⁽⁸⁾.

لم يعرف عن عمر بن الخطاب؟ أنه شكل مجلساً للشوري بصفة هيكلية مجردة، إلا أنه كان حاضراً بشكل معنوي، وكانت له مشورة عامة وخاصة، فالعلامة كانت من خلال لقاءات المسجد التقليدية الدائمة⁽⁹⁾. أما الخاصة فكانت من خلال إبقاء كبار الصحابة إلى جانبه في المدينة ومنعهم من مغادرتها وكان يستشيرهم في مهام الأمور التشريعية والقضائية ومشاكل

⁽¹⁾ Muir, William, **Annals**, p287.

⁽²⁾ أبو يوسف، الخراج، ص113. أبو بكر، محمد، التمهيد، ص8. ابن كثير، البداية، ج7، ص108.
أنظر أيضاً: بك، محمد، الدولة الأموية، ج2، ص18.

⁽³⁾ البخاري، صحيح، باب الطب، ج7، ص(27، 28)، باب الاعتصام، ج8، ص205. ابن الجوزي، سيرة عمر بن الخطاب ص134. ابن كثير، البداية، ج7، ص78. ابن خلدون، تاريخ، ج2، ص569.
أنظر أيضاً: الصالح، صبحي، النظم، ص345. رمضان، محمد، الشوري، ص131. عاشور، محمد، خطب، ص61.

⁽⁴⁾ البخاري، صحيح، ج5، ص235. أنظر أيضاً: رمضان، محمد، الشوري، ص132.

⁽⁵⁾ ابن عساكر، تاريخ، ج53، ص359.

^(*) الهرمزان: من حكام الفرس، صاحب تستر، كان تحت حكم يزدجرد ملك الفرس، أسلم في عهد عمر بن الخطاب وقتل بعد مقتل عمر من قبل عبيد الله بن عمر عام (23 هـ/643 م). ابن سعد، الطبقات، ج3، ص355. الذبي، تاريخ، ج3 ص295.

⁽⁶⁾ أبو يوسف، الخراج، ص32. العسكري، الأولئ، ص119. القرطبي، الجامع، ج16، ص37.

^(**) كعب الأحبار أبو إسحاق بن نافع الحميري: ولد عام (72 ق. هـ/550 م)، من مسلمي أهل الكتاب، أسلم على يد أبي بكر الصديق، أخذ عنه المسلمون كثيراً من أخبار الأمم السابقة، توفي في حمص بالشام عام (32 هـ/652 م). ابن تغري بردي، التجوم، ج1 ص90.

⁽⁷⁾ ابن كثير، البداية، ج7، ص59.

⁽⁸⁾ المنقري، صفين، ص521. الدينوري، الأخبار، ص165 (194). الطبرى، تاريخ، ج2، ص483. ابن عبد رب، العقد، ج1، ص140. ابن كثير، البداية، ج7، ص(27، 95).

⁽⁹⁾ بيضون، إبراهيم، الاتجاهات، ص91.

الدولة، ولم تكن المشورة ملزمة له حيث جمع السلطة دون أن يكون لهيئة ما دور في قراره بعد الاستشارة، وكانت فقط بهدف النصيحة⁽¹⁾.

وعند وفاته عهد عمر بن الخطاب إلى ستة من بين من بقي من العشرة المبشرين بالجنة لاختيار خلفا له⁽²⁾، وأخرج منهم نفسه، وبنيه، وقرابته ابن عمه سعيد بن زيد بن نفيل رغم أنه من المبشرين بالجنة⁽³⁾، وكان ابنه عبد الله بن عمر للترجح وليس له من أمر الخلافة شيئاً. وكان الستة من المهاجرين البارزين من قريش، ويبدو أنهم كانوا رؤساء مراكز القوى في المدينة، من حيث: النفوذ، والشهرة، والقدرة⁽⁴⁾، وهم يمثلون زعماء قريش، ومركزها الاقتصادي⁽⁵⁾. وكانوا من كبار السن وهم: عثمان بن عفان (47 ق. هـ - 577 هـ / 655 م) وعبد الرحمن بن عوف (44 ق. هـ - 580 هـ / 652 م) وطلحة بن عبد الله (28 ق. هـ - 36 هـ / 596 م)، والزبير بن العوام (28 ق. هـ - 36 هـ / 594 م)، وسعد بن أبي وقاص (23 ق. هـ - 58 هـ / 600 م)⁽⁶⁾ وعلي بن أبي طالب (23 ق. هـ - 40 هـ / 660 م)^(*).

⁽¹⁾ بيضون، إبراهيم، الاتجاهات، ص 89.

⁽²⁾ مؤلف مجهول، الإمامة، ج 1، ص 28. ابن حنبل، المسند، ج 1، ص 27. البغوي، تاريخ، ج 2، ص 160. الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 560. المسعودى، التنبىء، ص 252. الماوردى، الأحكام، ص 12. القضاوى، عيون، ص 140. ابن عساكر، تاريخ، ج 53، ص 369. ابن أبي الحميد، شرح، ج 1، ص 163. ابن الجوزى، سيرة عمر بن الخطاب، ص 189. ابن دمقاق الجوهر، ج 1، ص 47. الحنفى، شذرات، ج 1، ص 33.

أنظر أيضاً: ستشيجفسكا، بوجينا، تاريخ، ص 52. رضا، محمد، تراجم، ص 306. حسين، طه، الفتنة، ص 48. ماسية، هنرى، الإسلام، ص 62. صلاح الدين، دبوس، الخليفة، ص 159. أبو خليل، شوقي، الحضارة، ص 252.

Muir, William, *Annals*, p 287. Lewis, Bernard, *The Arabs*, p 59

⁽³⁾ البغوي، تاريخ، ج 2، ص 160. الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 580. ابن كثير، البداية، ج 7، ص 144.
أنظر أيضاً: حسين، طه، الفتنة، ص (54-55).

⁽⁴⁾ سوى، خير الدين تطور، ص 40. ملحم، عدنان، المؤرخون، ص 84. السيد، رضوان، الشورى، ص 5. حسين، صابر، الخلافة، ص 48.

⁽⁵⁾ ذوقان، وجيه، ولادة، ص 37.

^(*) سعد بن أبي وقاص مالك بن عبد مناف الزهرى: ولد عام (23 ق. هـ / 600 م) أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، أول من رمى سهم في الإسلام، قاد معركة القادسية عام (14 هـ / 635 م)، ولد الكوفة في عهد عمر بن الخطاب، توفي عام (555 هـ / 675 م). ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 137. ابن خياط، طبقات (ص 15، 126). الرازى، الجرح، ج 4، ص 93. ابن خلكان، وفيات، ج 1، ص 207. ابن الأثير، أسد، ج 2، ص 290. المزى، تهذيب ج 10، ص 309. الصفدي الوافي، ج 15، ص 144. الذهبي، تاريخ، ج 4، ص 212.

⁽⁶⁾ الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 580. المسعودى، التنبىء، ص 252.

Cabrieli, Francesco, *the Arabs*, p 52.

أنظر أيضاً: فروخ، عمر، تاريخ، ص 108.

تغلبت الزعامة الدينية والقبلية على فكرة الملكية الوراثية⁽¹⁾، فأهل المشورة كانوا زعماء القوم المتنفذين من الناحية الدينية، والقبلية، والاقتصادية، فكانوا من القبائل المتنفذة في قريش: بنى أمية، وبني تيم، وبني أسد، وبني زهرة، وبني هاشم، وهذا يدل على حرص عمر بن الخطاب في أن يتولى أمر الخلافة شخص يتمتع بقوة عائلية واقتصادية، ومن أهل السبق في الإسلام، فاستحدث مجلس الشورى، وأبقى المدينة مركز القيادة، ولم يدخل الأنصار وأهل الأمصار في هذا المجلس. وتعتبر مشورته تطوراً طبيعياً أملته الظروف عليه، ولو كان أبو بكر الصديق مكانه لعمل نفس العمل⁽²⁾. كما اعتبرت ديمقراطية مبكرة في الإسلام⁽³⁾.

غيبت لجنة الشورى الأنصار عن الترشيح، والاختيار⁽⁴⁾، وحرمانهم حتى من الاختيار يتنافي مع خطبة أبي بكر الصديق، نحن النساء، وأنتم الوزراء، يوم السقيفة⁽⁵⁾، وبهذا لم تمثل الجماعة الإسلامية بكافة اتجاهاتها وميلها وأهوائها ومصالحها ولم تمثل الأمصار المفتوحة أو قطاعات الرأي داخل العاصمة أو خارجها⁽⁶⁾.

وانتسعت دائرة المشورة في عهد عثمان بن عفان لتشمل ولادة الأقاليم من بنى أميه⁽⁷⁾. وهذا التحول أعطى الأمصار حق المشاركة في المشورة، وكرس القبلية لأن معظم الولاية من بنى أمية، ولعب مروان بن الحكم، وسعيد بن العاص دوراً في مشورته وكانا بمثابة وزيرين له⁽⁸⁾.

^(*)بعث عثمان بن عفان إلى معاوية بن أبي سفيان، وعبد الله بن سعد (ت 37هـ/657م)

⁽¹⁾ حتى، فيليب، تاريخ، ص 235.

⁽²⁾ حسين، طه، الفتنة، ص 54 - 55.

⁽³⁾ Colschmidt, Arthur, Aconcise, p52.

⁽⁴⁾ ذوقان، وجيه، ولاية، ص 35.

⁽⁵⁾ حسين، طه، الفتنة، ص 61 - 62.

⁽⁶⁾ عاقل، نبيه، خلافة، ص 3.

⁽⁷⁾ إسماعيل، فضل الله، نظام، ص 153.

⁽⁸⁾ ابن الأثير، الكامل، ج 3، ص 82.

^(*) عبد الله بن سعد بن أبي السرح القرشي: أخوه عثمان بن عفان من الرضاعة، من بنى عامر بن لؤي، أسلم قبل فتح مكة، كان من كتاب الوحي، ولد مصر بعد عمرو بن العاص عام (25هـ/645م)، انتصر على الروم في معركة ذات الصواري عام (34هـ/654م)، اعتزل معركة صفين بين معاوية بن أبي سفيان وعلي بن أبي طالب عام (37هـ/657م) مات بعسقلان في فلسطين عام (37هـ/657م). ابن سعد، الطبقات، ج 7، ص 496 - 497. ابن خياط، تاريخ، ص 99، 159، 160، 166. البخاري، التاريخ الكبير، ج 5، ص 29. ابن قتيبة، المعرف، ص 300. البلاذري، أنساب، ج 1 ص (357 - 226). الرازى، الجرح، ج 5، ص 63.

وسعيد بن العاص، وعبد الله بن عامر (ت 59هـ/678م)^(*)، وأدخل معهم عمرو بن العاص، وشاورهم في أمر الفتنة⁽¹⁾. كما استشار أهل المدينة، فطلب من علي بن أبي طالب التوسط مع المعارضة⁽²⁾. واعتمد في مشورته والسيطرة على قراراته على مروان بن الحكم، وسعيد بن العاص⁽³⁾ حيث كان مروان بن الحكم أمين سره وكاتبته⁽⁴⁾.

كما اعتمد على الفقهاء، وأولى الرأي من كبار الصحابة، واستشارهم في قضايا مختلفة، دينية، سياسية، واقتصادية⁽⁵⁾. أمثل: عبد الرحمن بن عوف، وعلي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص⁽⁶⁾، لأنهم زعماء الناس، ومراكز القوى في المدينة، وليس باعتبارهم مجلس شورى عمر بن الخطاب حيث انتهت صلاحيات هذا المجلس بانتخابه.

استشار عثمان بن عفان الفقهاء من المهاجرين، والأنصار في قضية عبيد الله بن عمر (ت 37هـ/657م)^(**) في قتل الهرمزان، وكان على رأس المستشارين علي بن أبي طالب،

^(*) عبد الله بن عامر بن كريز بن الأموي: ولد بمكة عام (4هـ/625م) ولد بمكة أيام عثمان عام (29هـ/649م) شهد معركة الجمل مع عائشة أم المؤمنين عام (36هـ/656م)، ولم يحضر معركة صفين عام (37هـ/657م)، ولاه معاوية ابن أبي سفيان البصرة ثلاث سنوات ثم عزله وأقام في المدينة، توفي بمكة عام (59هـ/678م). ابن سعد، الطبقات، ج 5 ص(9، 44). ابن قتيبة، المعرف، ص320. البلاذري، أنساب، ج 3، ص226، ج 4، ص(42-44). ابن حزم، جمهرة ص(74 - 75). ابن الأثير، أسد، ج 3، ص101. الصفدي، الوافي، ج 17، ص229. ابن، حجر، تهذيب، ج 5، ص(272 - 274).

⁽¹⁾ الطبرى، تاريخ، ج 2، ص643. ابن الأثير، الكامل، ج 3، ص78. ابن كثير، البداية، ج 7، ص166.
أنظر أيضاً: رضا، محمد، تراجم، ص407. ستشيجفسكا، بوجينا، تاريخ، ص88. أبو بكر، محمد، التمهيد، ص92.

⁽²⁾ ابن الأثير، الكامل، ج 3، ص85. ابن كثير، البداية، ج 7، ص171.

⁽³⁾ ابن الأثير، الكامل، ج 3، ص82.

⁽⁴⁾ أبو ريه، محمود، شيخ، ص170. القاسم، اسعد، أزمة، ص97.

Cabrieli, Francesco, *the Arabs* , p53 .

⁽⁵⁾ الطبرى، تاريخ، ج 2، ص601. ابن الأثير، الكامل، ج 3، ص78. ابن كثير، البداية، ج 7، ص217.

⁽⁶⁾ رمضان، محمد، الشورى، ص150.

^(**) عبيد الله بن عمر بن الخطاب العدوى القرشي: ولد بمكة في عهد الرسول، من فرسان قريش، سكن المدينة ورحل إلى الشام أيام علي بن أبي طالب، بسبب مطالبة علي بإقامة الحد عليه لقتله الهرمزان، وشهد معركة صفين مع معاوية بن أبي سفيان وقتل بها عام (37هـ/657م). ابن سعد الطبقات، ج 5، ص15. ابن خياط، تالاريخ، ص(194، 164). البلاذري، أنساب، ج 1، ص427. الطبرى، تاريخ، ج 3، ص 77، ج 4، ص570. ابن عبد ربہ، العقد، ج 6، ص349. المسعودي، مروج، ج 2، ص395.

و عمرو بن العاص⁽¹⁾. ولعبت عائشة أم المؤمنين دوراً في المشورة والسياسة أيام الفتنة⁽²⁾.

اختصر عثمان بن عفان استشارته على عدد قليل من ذوي الاختصاص، وبنى أمينة علي بن أبي طالب ولم يجمع الصحابة مثل عمر بن الخطاب⁽³⁾، فلذلك كان أهل مشورته العائلة الأموية، والمتوفدين من أهل المدينة، والولاة في الأنصار، وكانت بداية خروج أهل المشورة من نطاق مركزية المدينة في الحكم إلى الأنصار، وفي عهده بدأ خروج الصحابة وأهل المشورة إلى خارج المدينة بعد أن منعهم عمر بن الخطاب⁽⁴⁾، وسمح لهم ببيع أراضيهم أو مبادلتها في الأنصار⁽⁵⁾، فكان تطوراً طبيعياً أن يبدأ تأثير الأنصار في المشورة بعد انتقال الصحابة إليها. فقدت المدينة جزءاً من سلطتها في المشورة لصالح الأنصار أيام الفتنة.

نتج عن مقتل عثمان بن عفان بروز قوة الأنصار بوضوح في الدولة، حيث استطاع قتلته وهم من الأنصار فرض الأمر الواقع على المدينة والسيطرة عليها، وعملوا على المشاركة في تنصيب علي بن أبي طالب خليفة بالقوة والضغط⁽⁶⁾. مما أدى إلى خروج معاوية بن أبي سفيان في الشام على الخليفة الجديد، بحجة المطالبة بدم الخليفة المقتول، وعدم استشارته في الخلافة، ونجد من خلال المراسلات بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان إن علياً كان يصر على أن أهل المشورة هم أهل بدر من المهاجرين، والأنصار أهل المدينة، ومن حضر من الأنصار إليها، ولا يحق للأنصار التدخل في المشورة، فبيعة أهل المدينة تلزم بيعة أهل الأنصار⁽⁷⁾. وذلك بقوله: إنما الناس نبع المهاجرين، والأنصار وهم شهود المسلمين في البلاد

⁽¹⁾ الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 586. ابن الأثير، الكامل، ج 3، ص 39. الذهبي، تاريخ، ج 3، ص 306. ابن خلدون، تاريخ ج 2، ص 570.

⁽²⁾ الطبرى، تاريخ، ج 3، ص 15.

⁽³⁾ م. ن، ج 2، ص 663.

⁽⁴⁾ م. ن، ج 2، ص 679.

⁽⁵⁾ م. ن، ج 2، ص 613.

⁽⁶⁾ الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 700. ابن كثير، البداية، ج 7، ص 231.
أنظر أيضاً: حسن، إبراهيم، تاريخ، ج 1، ص 267. النجار، عبد الوهاب، تاريخ، ص 370.

⁽⁷⁾ مؤلف مجهول، الإمامة، ج 1، ص (47-83). البلخي، البدع، ج 2، ص 240.
أنظر أيضاً: المودودى، أبو الأعلى، الخلافة، ص 51. المودودى، أبو الأعلى، نظرية، ص 288. النجار، عبد الوهاب، تاريخ، ص 371. القاسم، اسعد، أزمة، ص 105.

وعلى ولائهم أمر دينهم⁽¹⁾. أي لا يجوز تدخل أو احتجاج الأنصار على اختيار أهل المدينة.

انقسم مجلس شوري عمر بن الخطاب بعد معركة الجمل^(*) عام (36هـ/656م)⁽²⁾. وتم القضاء على هذا المجلس، وحل السيف مكانه، وانتقل التقى السياسي إلى خارج شبه الجزيرة العربية، وأصبحت قوة الدولة في الأنصار، لهذا وجدا عليناً يغادر المدينة ويذهب إلى الأنصار حيث القوة هناك⁽³⁾.

عارض الولاة في بعض الأنصار ولاية علي بن أبي طالب بحجة إنهم لم يستشاروا، وكان هذا تطوراً في مطالبة الولاة في الأنصار في الاستشارة في تولية الخليفة، حيث قال معاوية بن أبي سفيان لعلي بن أبي طالب: فما له ابتز الأمر دوننا على غير مشورة منا ولا منمن هنا هنا معنا⁽⁴⁾.

وقد بُرِزَ دور القراء في المشورة في عهد علي بن أبي طالب في قوله: إن قراءكم قد خلعوا الإمام⁽⁵⁾. وهم الذين خرّجوا بعد التحكيم⁽⁶⁾، وكان يستشير أصحابه بشكل خاص، وأحياناً الناس⁽⁷⁾ أو بني هاشم⁽⁸⁾، وخصوصاً عبد الله بن عباس⁽⁹⁾ حيث أشار عليه فقال: ول أهل

⁽¹⁾ المنقري، صفين، ص189. الدينوري، الأخبار، ص208. الطبرى، تاريخ، ج3، ص11.

^(*) الجمل: معركة حصلت في العراق عام (36هـ/656م) بالقرب من الكوفة في مكان يقال له الخربة، بعد مقتل عثمان بن عفان بين أنصار طلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعائشة زوجة الرسول ﷺ من جهة، وأنصار علي بن أبي طالب من جهة أخرى، وطالبوا بخلع علي بن أبي طالب من الخلافة، والشوري فيها، انتهت بانتصار علي بن أبي طالب عام (36هـ/656م). الدينوري، الأخبار، ص206. الطبرى، تاريخ، ج3، ص40. ابن الوردي، تاريخ، ج1، ص237.

⁽²⁾ الطبرى، تاريخ، ج3، ص39. أنظر أيضاً: شاكر، محمود، التاريخ، ج3، ص261.

⁽³⁾ الطبرى، تاريخ، ج3، ص10. القضاوى، عيون، ص145.

⁽⁴⁾ المنقري، صفين، ص189.

⁽⁵⁾ ابن كثير، البداية، ج7، ص329.

⁽⁶⁾ مؤلف مجهول، الإمامة، ج1، ص111. ابن العبرى، تاريخ، ص107.

⁽⁷⁾ مؤلف مجهول، الإمامة، ج1، ص85. المنقري، صفين، ص92. الطبرى، تاريخ، ج3، ص(144، 71)، ج2، ص700. الباقلاني، مناقب، ص183. ابن الأثير، الكامل، ج3، ص192. ابن منظور، مختصر، ج25، ص30. ابن كثير، البداية، ج7، ص324. أنظر أيضاً: عياش، حسن، الولاة، ص102.

⁽⁸⁾ الطبرى، تاريخ، ج3، ص103.

⁽⁹⁾ مؤلف مجهول، الإمامة، ج1، ص51. ابن سعد،طبقات، ج2، ص246. الطبرى، تاريخ، ج2، ص(704 - 703). ابن أبي الحميد، شرح، ج1، ص164. أبي الفداء، المختصر، ج1، ص165. ابن كثير، البداية، ج7، ص(430 - 320). انظر أيضاً: الرحيم، عبد الحسين، العصر، ص25. رمضان، محمد، الشورى، ص192.

البيوتات تستصلاح بهم عشائرهم⁽¹⁾. وكان أهل مشورته من الأنصار، واليمانية، وأقاربه، ومنهم شريح بن هاني (ت 78هـ/697م)^(*) وأبو الأسود الدؤلي (ت 69هـ/688م)^(**) وأبو موسى الأشعري⁽²⁾. إلا أنه لم يشكل مجلساً للشورى في خلافته.

ولعبت عائشة أم المؤمنين دوراً مهماً في عهده فشاركت في معركة الجمل عام 36هـ/656م مع طلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وهم من مجلس شورى عمر بن الخطاب⁽³⁾. وطالبوها بدم عثمان بن عفان، وترك الأمر شورى بين المسلمين. ونجد أن المطالبة بالشورى في عهده كانت بسبب انقسام المسلمين وعدم توحد الأمة على إمام، وقد كان أهل المدينة دوراً مهماً في المشورة.

وفي مرحلة لاحقة لعهد الراشدين اعتمدتها الفقهاء نموذجاً لصياغة من هم أهل الشورى، فقيل: هم أهل الحل والعقد، وأهل الاختيار في الأمة، ومن شروطهم الاجتهاد والعلم⁽⁴⁾ والعدالة الجامعة، والرأي⁽⁵⁾، وأهل البصيرة، والشجاعة، والتجارب⁽⁶⁾. وأهل الشوكة من

⁽¹⁾ ابن عبد ربہ، العقد، ج 1، ص 41.
أنظر أيضاً: عیاش، حسن، الولاة، ص 95.

^(*) شريح بن هاني بن يزيد الحارثي الكندي، أدرك الجاهلية، ولد عام (32 ق. هـ/591م)، تولى القضاء في الكوفة لعمر ابن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلى بن أبي طالب، من أصحاب علي بن أبي طالب، ومن أمراء جيشه يوم الجمل (36هـ/656م)، بعثه علي يوم التحكيم بعد معركة صفين ومعه أربعين رجلاً، قتل غازياً بسجستان عام 78هـ/697م). ابن سعد، الطبقات، ج 6، ص 128. ابن خياط، طبقات، ص 148. البلاذري، أنساب، ج 4، ص 235. ابن حزم، جمهرة، ص 417. المزي، تهذيب، ج 12، ص 452. الصفدي الوافي، ج 16، ص 139.

^(**) ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل الدؤلي الكناني: ولد عام (16 ق. هـ/606م)، واصنع علم النحو، ولد البصرة لعلي ابن أبي طالب، وشهد معركة صفين معه عام (37هـ/657م)، ولم يزل في الأمارة حتى قتل علي بن أبي طالب، توفي في البصرة عام (69هـ/688م). ابن سعد، الطبقات، ج 7، ص 99. ابن خياط، طبقات، ص 191. ابن قتيبة، المعارف، ص 56. البلاذري، أنساب، ج 3، ص 27. ابن حزم، جمهرة، ص 185. ابن خلكان، وفيات، ج 2، ص 539. ابن الأثير، الكامل، ج 3، ص 194. التویری، نهاية، ص 136.

⁽²⁾ الطبری، تاریخ، ج 3، ص 112.

⁽³⁾ ابن العبری، تاریخ، ص 105.

⁽⁴⁾ الماوردي، الوزارة، ص 33. الماوردي، الأحكام، ص 6. القرطبي، الجامع، ج 4، ص 251.
أنظر أيضاً: القاسم، اسعد، أرمة، ص 39. المليجي، يعقوب، مبدأ، ص 160.

⁽⁵⁾ الماوردي، الوزارة، ص 33.

أنظر أيضاً: إسماعيل، فضل الله، نظام، ص 160.

⁽⁶⁾ المودودی، أبو الأعلى، نظرية، ص 285.

الرؤساء، والوجهاء، وأمراء الجيش، والنفوذ في النواحي السياسية⁽¹⁾ من أهل العصبية⁽²⁾. وكانت السياسة تابعة للفقهاء زمن الراشدين، لأن الفقهاء كانوا إذا نزلت بهم ملمة اجتمعوا للتشاور فيها⁽³⁾. وكان الصحابة يرون أن تبقى المدينة تسير شؤون الدولة كما كانت زمن الرسول ﷺ⁽⁴⁾. وأهل المشورة هم كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار في المدينة⁽⁵⁾. وقد راعى أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب في الولاة وأهل المشورة السبق في الإسلام والتدين، وراعى عثمان بن عفان أساس الشرف القبلي والقرابة⁽⁶⁾. أما علي بن أبي طالب فقد راعى التدين ومناصريه من اليمانية.

أهل الشورى في العصر الأموي

حدثت تغيرات كثيرة في الدولة الإسلامية في هذا العصر، حيث انتقل التقى السياسي ومركز الحكم من المدينة إلى الشام⁽⁷⁾، وأثر نظام ولادة العهد، والإرث في الخلافة، فاقتصر حق الخلافة على البيت الأموي. وأصبحت حقاً للقبيلة تورث من الآباء للأبناء. لهذا اختلف أهل المشورة في هذا العهد عنهم في العهد الراشدي.

ركز الأمويون على استشارة الولاة، وأهل البيت الأموي، ورؤساء القبائل من أهل الشام، والفقهاء من أعون السلطة، وقادة الجيش⁽⁸⁾، للحفاظ على الخلافة داخل القبيلة. وأصبحت الدعوة إلى الشورى في اختيار الخليفة من خارج العائلة الأموية فكرة المعارضة، التي دعت إلى أن تكون الشورى في قريش وبخاصة أبناء الصحابة في المدينة، أو الأمة ومثلها الخوارج،

⁽¹⁾ الخالدي، محمود، البيعة، ص 141.

⁽²⁾ ابن خلدون، المقدمة، ص 224.

⁽³⁾ ستيشنفسكا، بوجينا، تاريخ، ص 69.

⁽⁴⁾ زلهايم، رودلف، فتن، ص 842.

⁽⁵⁾ الدوري، عبد العزيز، الديمقراطية، ص 62.

⁽⁶⁾ عياش، حسن، الولاة، ص 93.

⁽⁷⁾ مؤلف مجهول، الإمامة، ج 2، ص 4. ابن الأثير، الكامل، ج 3، ص 259.

⁽⁸⁾ الدينوري، الأخبار، ص 227. الطبرى، تاريخ، ج 3، ص 129. ابن كثير، البداية، ج 9، ص 23.

أنظر أيضاً: الدوري، عبد العزيز، الديمقراطية، ص 63.

وسعـت إـلـى تـقـويـض السـلـطـة الـأـمـوـيـة⁽¹⁾.

لـعـب الـوـلاـة دـورا كـبـيرا فـي الـمـشـورـة لـتـثـيـت الـحـكـم الـأـمـوـي مـثـل: الـمـغـيرـه بـن شـعـبـه مـن قـبـيلـة تـقـيف الطـائـف، الـذـي تـولـى الـكـوـفـة فـي عـهـد مـعاـوـيـه بـن أـبـي سـفـيـان تـسـع سـنـوـات عـام (41هـ/661م)، وـتـوفـي بـها عـام (50هـ/670م)، وـكـان يـسـتـشـار فـي تـولـيـة الـوـلاـة، وـوـلـايـة الـعـهـد، وـأـمـور الـدـولـة⁽²⁾. وـكـذـلـك عـمـرـو بـن الـعـاصـصـ من قـرـيشـ، وـكـان وـالـي مـعاـوـيـه بـن أـبـي سـفـيـان عـلـى مـصـرـ، بـعـد أـن اـشـتـرـط عـلـيـه وـلـايـتها فـي أـثـنـاء الـصـرـاع مـع عـلـيـه بـن أـبـي طـالـبـ، مـن عـام (38هـ/658مـ)ـ، وـكـان يـشـير عـلـيـه فـي أـمـور الـدـولـة⁽³⁾. وـزـيـادـ بـن أـبـيـهـ مـن تـقـيفـ الطـائـفـ، حـيـثـ كـان مـعاـوـيـهـ بـن أـبـيـ سـفـيـانـ قدـ اـسـتـمـالـهـ إـلـيـهـ بـعـد مـقـتـلـ عـلـيـهـ بـن أـبـيـ طـالـبـ، وـوـلـاهـ الـبـصـرـةـ سـنـةـ (45هـ/665مـ)، وـبـعـد وـفـاةـ الـمـغـيرـهـ بـنـ شـعـبـهـ عـامـ (50هـ/670مـ)ـ أـضـيـفـتـ إـلـيـهـ الـكـوـفـةـ فـجـمـعـ وـلـايـتهـماـ، وـكـانـ مـعاـوـيـهـ بـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ يـكـثـرـ مـنـ اـسـتـشـارـتـهـ، وـلـعـبـ دورـ الـوـزـيـرـ فـيـ عـهـدـهـ⁽⁴⁾. وـالـحـاجـ بـنـ يـوسـفـ التـقـيـيـ منـ الطـائـفـ، وـلـاهـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ مـرـوـانـ الـحـجازـ، ثـمـ الـعـرـاقـ عـامـ (75هـ/694مـ)ـ وـبـقـيـ بـهاـ عـشـرـينـ عـامـاـ حـتـىـ تـوفـيـ عـامـ (95هـ/713مـ)، وـكـانـ يـشـيرـ عـلـىـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ مـرـوـانـ وـابـنـهـ الـوـلـيدـ مـنـ بـعـدهـ⁽⁵⁾.

قدمـ أـبـنـاءـ الـبـيـتـ الـأـمـوـيـ الـمـشـورـةـ لـخـلـفـائـهـمـ، وـكـانـتـ قـلـيلـةـ زـمـنـ مـعاـوـيـهـ بـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ لـأـنـهـ اـعـتمـدـ عـلـىـ الـقـبـائـلـ الـيـمنـيـةـ وـالـقـيـسـيـةـ، وـأـهـلـ الطـائـفـ (تقـيفـ)ـ فـيـ مـشـورـتـهـ وـوـلـاتـهـ⁽⁶⁾ـ، وـقـدـمـواـ النـصـحـ

⁽¹⁾ ابنـ كـثـيرـ، الـبـداـيـةـ، جـ 9ـ، صـ 38ـ.

أنـظـرـ أـيـضاـ: سـوـيـ، خـيـرـ الدـيـنـ، تـطـورـ، صـ 82ـ.

⁽²⁾ مؤـلـفـ مـجهـولـ، الـإـمامـةـ، جـ 1ـ، صـ 142ـ. الطـبـرـيـ، تـارـيـخـ، جـ 3ـ، صـ 169ـ. الـعـسـكـريـ، الـأـوـاـئـلـ، صـ 170ـ. ابنـ كـثـيرـ، الـبـداـيـةـ، جـ 8ـ، صـ 86ـ.

أنـظـرـ أـيـضاـ: بيـضـونـ، إـبـراهـيمـ، الـاتـجـاهـاتـ، صـ 57ـ. شـاـكـرـ، مـحـمـودـ، التـارـيـخـ، جـ 4ـ، صـ 120ـ. سـوـيـ، خـيـرـ الدـيـنـ، تـطـورـ، صـ 46ـ.

⁽³⁾ مؤـلـفـ مـجهـولـ، الـإـمامـةـ، جـ 1ـ، صـ 86ـ. الـمـنـقـريـ، صـفـينـ، صـ 62ـ.

الـطـبـرـيـ، تـارـيـخـ، جـ 3ـ، صـ 101ـ. ابنـ كـثـيرـ، الـبـداـيـةـ، جـ 7ـ، صـ 256ـ، جـ 3ـ، صـ 160ـ.

ابـنـ الـورـديـ، تـارـيـخـ جـ 1ـ صـ 242ـ.

أنـظـرـ أـيـضاـ: رـضاـ، مـحـمـودـ، تـرـاجـمـ، صـ (560ـ 621ـ).

فـروـخـ، عـمـرـ، تـارـيـخـ، صـ 121ـ. فـلـهـاـوـنـ بـولـيـوسـ، أـحـزـابـ، صـ 25ـ.

⁽⁴⁾ الـدـيـنـورـيـ، الـأـخـبـارـ، صـ 326ـ.

الـطـبـرـيـ، تـارـيـخـ، جـ 3ـ، صـ 247ـ.

ابـنـ كـثـيرـ، الـبـداـيـةـ، جـ 8ـ، صـ 86ـ.

أنـظـرـ أـيـضاـ: شـرـفـ، مـحـمـودـ، نـشـأـةـ، صـ 87ـ.

⁽⁵⁾ الـدـيـنـورـيـ، الـأـخـبـارـ، صـ 479ـ.

ابـنـ الـأـثـيـرـ، الـكـامـلـ، جـ 4ـ، صـ 102ـ.

⁽⁶⁾ عـطـوانـ، حـسـينـ، الشـورـىـ، صـ 134ـ.

له في أثناء الفتنة والحروب مثل مروان بن الحكم الذي قدم المشورة لمعاوية بن أبي سفيان في موضوع الحسين بن علي⁽¹⁾. وبعد معركة مرج راھط عام (683هـ/64م) استأثر بنو أمية بالمشورة، وباعيوا مع أهل الشام مروان بن الحكم عام (683هـ / 65هـ)، الذي انفرد بالرأي وقلص أهل المشورة من خارج العائلة الأموية واستعمل أبناءه، عبد العزيز على مصر، وعبد الملك على فلسطين⁽³⁾.

كان لبني أمية وأشراف أهل الشام دور في نقل الخلافة إلى عبد الملك بن مروان، الذي خص قومه بالمشورة⁽⁴⁾. واخذ البيعة لابنه الوليد (705هـ / 96هـ) من إخوته وقومه قبل وفاته⁽⁵⁾. وولاهم أكثر الأمسكار فكان عبد العزيز على مصر وإفريقية، ومحمد بن مروان على الجزيرة وأرمينية عام (692هـ/73م)، وبشر بن مروان على الكوفة، ثم ضمت إليه إمارة البصرة⁽⁶⁾. وشاور الخليفة الوليد بن عبد الملك (705هـ / 96هـ) إخوته: مسلمة، وسلامان، ومحمدًا، وسعيدًا، وهشام⁽⁷⁾، وكان أخوه سليمان عنده بمنزلة الوزير والمشير⁽⁸⁾. وكان عمر بن عبد العزيز مستشاراً وزيراً لسلامان بن عبد الملك⁽⁹⁾، وهذا دفع ابن خلدون (808هـ/1406م) إلى القول: بأن أهل الشورى هم أهل العصبية، واستدل على ذلك أنه عندما حاول عمر بن عبد العزيز العهد خارج العائلة الأموية للقاسم بن محمد (725هـ/107م)^(*) عارض بنو أمية ذلك لأنهم أهل الحل والعقد⁽¹⁰⁾.

⁽¹⁾ الدينوري، الأخبار، ص331.

⁽²⁾ م. ن، ص420.

⁽³⁾ البلاذري، أنساب، ج5، ص(127-149). ابن عبد ربہ، العقد، ج1، ص42.

⁽⁴⁾ الدينوري، الأخبار، ص421.

⁽⁵⁾ م، ن، ص472.

⁽⁶⁾ ابن كثير، البداية، ج9، ص55.

⁽⁷⁾ الكتبی، فوایت، ج2، ص69. ابن كثير، البداية، ج9، ص181.

⁽⁸⁾ ابن كثير، البداية، ج9، ص178.

⁽⁹⁾ م. ن، ج9، ص177.

^(*) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد: ولد في المدينة عام (45هـ/665م) أحد الفقهاء السبعة في المدينة، توفي بقيد بين مكة والمدينة وهو في طريق الحج عام (107هـ/725م). ابن سعد، الطبقات، ج5، ص187. ابن خياط، الطبقات ص244. الطبری، تاريخ، ج3، ص132، ج4، ص(14-29). ابن خلکان، وفيات، ج4، ص(59-60). ابن الجوزی صفة، ج2، ص88. ابن حجر، تهذیب، ج8، ص333.

⁽¹⁰⁾ ابن خلدون، المقدمة، ص206.

وفي ولاية يزيد بن معاوية اشترك رؤساء القبائل اليمنية والقيسية وأشرافها في المشورة لولالية عهد يزيد بن معاوية (60-64هـ / 679-683م)⁽¹⁾، وكان معاوية يوازي بينهما⁽²⁾، أما يزيد ابنه فزاد من عدد اليمنية في مجلسه، وبعد موت ابنه معاوية بن يزيد عام (64هـ/683م) انقسم أهل الشام إلى قسمين: معظم اليمنية - وهم أكثر في الشام من القيسية - وقليل من القيسية يريدون بني أميه، وأغلب القيسية وقليل من اليمنية يريدون عبد الله بن الزبير وهنا تضاربت أهواء اليمنية فيما يختارون للخلافة بعد موت معاوية بن يزيد، واتفقوا على بيعة مروان بن الحكم ثم خالد بن يزيد ثم عمرو بن سعيد⁽³⁾. وبعد معركة مرج راهط (64هـ/683م) استثنى القيسية من المشورة واستأثرت بها اليمنية وبنو أميه إلى عام (71هـ/690م)، حيث تم الصلح بين عبد الملك بن مروان والقيسية ورد لها اعتبارها في المشورة⁽⁴⁾، ومال الخليفة يزيد بن الوليد (126هـ/744م) إلى اليمنية⁽⁵⁾، أما الوليد بن عبد الملك (86هـ/705م)، ويزيد بن عبد الملك (105هـ/744م)، والوليد بن يزيد (125هـ/743م)، ومروان بن محمد (127هـ/750م) فكانوا أقرب إلى القيسية⁽⁶⁾.

حرص الأمويون على إبراز دور الفقهاء لإضفاء الشرعية الدينية على حكمهم، فكان عبد الملك بن مروان يكثر من مجالسة فقهاء المدينة⁽⁷⁾، واستشارتهم عندما ولها أيام معاوية بن أبي سفيان عام (42هـ/662م)، ومنهم زيد بن ثابت⁽⁸⁾، وعندما ولي الخليفة (65هـ/684م) كان يستشير روح بن زنباع الجذامي (ت 84هـ/703م)^(*) الذي كان بمثابة وزير له، فأشار

⁽¹⁾ سوي، خير الدين، تطور، ص 60.

⁽²⁾ عطوان، حسين، الشورى، ص 134.

⁽³⁾ البلاذري، أنساب، ج 5، ص 135.

⁽⁴⁾ م. ن، ج 5، ص 305. ابن الأثير، الكامل، ج 4، ص 340.

⁽⁵⁾ ابن الأثير، الكامل، ج 5، ص 295.

⁽⁶⁾ ابن خياط، تاريخ، ج 2، ص (615 552 485 414).

⁽⁷⁾ سوي، خير الدين، تطور، ص 57.

⁽⁸⁾ ابن كثير، البداية، ج 9، ص 65.

^(*) روح بن زنباع بن رواح بن سلامة الجذامي، (أبو زرعة): فقيه أهل الشام، أمير فلسطين أمره يزيد بن معاوية عليها وسيد اليمنية في الشام، شهد معركة مرج راهط إلى جانب مروان بن الحكم، وكان عند عبد الملك بن مروان كالموزير توفي عام (84هـ/703م). الطبرى، تاريخ، ج 3، ص (360، 379، 382). ابن حزم، جمهرة، ص 364. ابن الأثير، أسد ج 2، ص 189. الصدفى، الواقى، ج 14، ص 150. الذهبي، تاريخ، ج 6، ص 61.

عليه عدم خلع أخيه عبد العزيز بن مروان والبيعة لابنه الوليد بن عبد الملك⁽¹⁾. أما سليمان بن عبد الملك فاستشار الفقهاء ومنهم عمر بن عبد العزيز، ورجاء بن حيوة⁽²⁾.

وحينما ولّي عمر بن عبد العزيز المدينة أيام سليمان بن عبد الملك عام (96هـ/715م)⁽³⁾ كان يستشير أهلها والفقهاء فيها، ويحاور معارضيه⁽⁴⁾. ودفعت أزمة الخلافة هشام بن عبد الملك إلى استشارة الفقهاء⁽⁵⁾ أمثال ابن شهاب الزهري (ت 124هـ/741م)^(*)، وابن أبي عبلة العقيلي⁽⁶⁾. واستبعد الفقهاء المعارضين للسلطة⁽⁷⁾. وكان خلفاء بني أمية يكثرون من استشارة الفقهاء الذين يسيرون مع سياستهم لإصباب الشرعية على أعمالهم، وأدى ذلك إلى أن كبار الصحابة، وأبناءهم، والتابعين في المدينة، كانوا يدعون إلى الشورى في قريش كافه، لمقاومة رغبة معاويةأخذ البيعة لابنه يزيد⁽⁸⁾. فأخذت منهم تحت التهديد وبالقوة⁽⁹⁾، ولم تقدر المدينة مركزها في الدولة الأموية، وظلت رغم معارضتها للسلطة مركزاً لتمرير القرارات وخصوصاً ولإلاعنة العهد⁽¹⁰⁾.

⁽¹⁾ الدينوري، الأخبار، ص 422. ابن الأثير، الكامل، ج 4، ص 101.

أنظر أيضاً: عطوان، حسين، الفقهاء، ص 45. حركات، إبراهيم، السياسة، ص 148. شرف، محمد نشأة، ص 87.

⁽²⁾ ابن عبد ربہ، العقد، ج 4، ص 392. ابن الجوزي، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص 48 (51). ابن الأثير، الكامل، ج 4، ص 152. ابن كثير، البداية، ج 9، ص 183.

أنظر أيضاً: عطوان، حسين، الفقهاء، ص 46. إسماعيل، فضل الله، نظام، ص 122.

⁽³⁾ ابن الأثير، الكامل، ج 4، ص 106.

⁽⁴⁾ الدينوري، ص 475. ابن الجوزي، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص 52. أبي الفداء، المختصر، ج 1، ص 198. ابن كثير، البداية، ج 9، ص 72. أنظر أيضاً: عطوان، حسين، الفقهاء، ص 47. إسماعيل، فضل الله، نظام، ص 123.

⁽⁵⁾ جب، هاملتون، دراسات، ص 47.

^(*) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري: ولد عام (58هـ/677م)، تابعي من أهل المدينة، أول من دون الحديث، وقال عنه عمر بن عبد العزيز، عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه. مات في شغب بين الحجاز وفلسطين عام (124هـ/741م). ابن سعد، الطبقات، ج 4، ص 126. البخاري، التاريخ الكبير، ج 1، ص 220. الذبيبي، ميزان، ج 4، ص 40. ابن حجر، تهذيب، ج 9، ص 445. ابن خلkan، وفيات، ج 4، ص 177.

⁽⁶⁾ عطوان، حسين، الفقهاء، ص 47.

⁽⁷⁾ المودودي، أبو الأعلى، الخلافة، ص 108.

⁽⁸⁾ عطوان، حسين، الفقهاء، ص 10.

⁽⁹⁾ الطبرى، تاريخ، ج 3، ص 270.

⁽¹⁰⁾ مؤلف مجهول، الإمامة، ج 1، ص 164. ابن خياط، تاريخ، ص 217. البلخي، البدء، ج 2، ص 239. ابن الجوزي، المنظم، ج 5، ص 323. ابن كثير، البداية، ج 8، ص 224.

أنظر أيضاً: المودودي، أبو الأعلى، الخلافة، ص 97. شاكر، محمود، التاريخ، ج 4، ص 120. عطوان، حسين، الأمويون ص 164. عاقل، نبيه، خلافة، ص 94. حسن، إبراهيم، تاريخ، ج 1، ص 281. ستشيجسكا، بوجينا، تاريخ، ص 103.

واستشار الأمويون القادة في الحروب الخارجية والثورات الداخلية، كما فعل عبد الملك ابن مروان مع أهل الشام في حرب الروم عام (689هـ/70م) أثناء اشغاله بحرب عبد الله بن الزبير، وولى عليهم ابنه مسلمة بن عبد الملك في حرب الروم⁽¹⁾. كذلك استشار سليمان بن عبد الملك موسى بن نصير اللخمي عندما أراد غزو القسطنطينية⁽²⁾، وكذلك استشارة مسلمة بن عبد الملك لقادته فيما أمره به عمر بن عبد العزيز من الرجوع من أرض الروم سنة (91هـ/709م)⁽³⁾.

وفي الثورات الداخلية استشار الحجاج بن يوسف قادة أهل البصرة في مناهضة شبيب الخارجي عام (696هـ/77م)⁽⁴⁾ واستشار عبد الملك الحجاج بن يوسف في ثورة ابن الأشعث عام (83هـ/702م)⁽⁵⁾ وهناك كثير من حوادث الاستشارة في الحروب والفتنة الداخلية لا مجال لذكرها هنا.

أما عن طريقة أخذ البيعة فكانت تؤخذ من الأمراء في البيت الأموي، والقواد، وأمراء الأمصار ثم يأخذ أمراء الأمصار البيعة من أمراء الأمصار⁽⁶⁾، ثم تبعث البعثة والوفود إلى دمشق لإعطاء البيعة الشرعية والموافقة⁽⁷⁾.

اعتبرت مصالح الدولة عند الأمويين مصالح الأسرة الأموية، وأهل المشورة هم المناصرون لهم⁽⁸⁾. ولم يكونوا على درجة في معارضه الحاكم، فالحجاج بن يوسف أتي بإمرأة من الخوارج، فشاور فيها، فقيل له: القتل، فقالت: لقد كان وزراء صاحبك خيراً من وزرائك يا حجاج، فقال لها: ومن صاحببي قالت: فرعون، استشارهم في موسى، فقالوا: أرجه وأخاه⁽⁹⁾. فلم

⁽¹⁾ ابن أثيم، الفتوح، ج 7، ص 167.

⁽²⁾ مؤلف مجهول، الإمامة، ج 2، ص 88.

⁽³⁾ ابن أثيم، الفتوح، ج 7، ص 308.

⁽⁴⁾ ابن الأثير، الكامل، ج 4، ص 396.

⁽⁵⁾ م، ن، ج 4 ص 470. ابن كثير، البداية، ج 9، ص 41.

⁽⁶⁾ ابن الأثير، الكامل، ج 4، ص 514.

⁽⁷⁾ Arnold , Thomas, **the Caliphate**, p22. .

⁽⁸⁾ جب، هاملتون، دراسات، ص 46.

⁽⁹⁾ ابن عبد ربہ، العقد، ج 4، ص 27.

يعارض أهل المشورة في الدولة الأموية السلطة، ومن يعارضها مصيره القتل كما فعل الحاج
ابن يوسف بسعيد بن جبير عام (94هـ/712م)⁽¹⁾.

لقد اهتم بنو أمية بمجالس الشورى لدعم السلطة الأموية التي كانت تعتمد على أهل الشام من اليمانية، والقيسية، والعلماء والفقهاء⁽²⁾، ومجالس الشورى في المدينة، والعراق، وخراسان. وكان لهذه المجالس دور مهم مقاومة الخارجين على السلطة الذين تمسكوا بشعار: الشورى حق لأولاد الصحابة، وأهل المدينة، كما أن المدينة يجب أن تبقى عاصمة الدولة، لدرجة أن عبد الله بن الزبير رفض أن يتخلّى عنها، رغم ما وعده من الخلافة، إن انتقل إلى الشام بعد موت يزيد بن معاوية عام (683هـ/64م)⁽³⁾.

أهل الشورى في العصر العباسي الأول

أنشأ العباسيون مناصب عدة في الدولة شملت الوزارة، والقضاء، وال حاجب، والكتبة، وقادة الجندي، والفقهاء ولعبت جميعها دوراً في المشورة. فالوزارة نظام فارسي أخذه العباسيون عن الفرس، وكان للوزير دوراً في المشورة في العصر العباسي الأول، كما كان ساعد الخليفة الأيمن ينوب عنه في حكم البلاد⁽⁴⁾.

ويعتبر أبو سلمة الخلال (ت 132هـ/749م)^(*) أول وزير في الدولة العباسية، لقب بوزير آل محمد، وكان في عهد أبي العباس السفاح، ومال العباسيون زمن أبي جعفر المنصور إلى اتخاذ الوزراء من الموالي⁽⁵⁾. ورغم نفوذهم في الدولة العباسية إلا أنهم في العصر العباسي

⁽¹⁾ ابن الأثير، *الكامل*، ج 4، ص 138.

⁽²⁾ م. ن، ج 4، ص 299.

⁽³⁾ مؤلف مجهول، *الإمامية*، ج 1، ص 245.

⁽⁴⁾ الخريوطى، علي، *الإسلام والخلافة*، ص 151. شرف، محمد، *نشأة*، ص 118.

^(*) حفص بن سليمان الهمданى الخلال، (أبو سلمة الخلال): أول من لقب بالوزير في الإسلام، كان وزيراً عند أبي العباس السفاح، قُتل وهو خارج من عدنه، وقيل كان وراء ذلك أبو مسلم الخراساني عام (132هـ/749م). الطبرى، *تاريخ*، ج 4 ص (344، 342، 306، 301). ابن منظور، *مختصر*، ج 4، ص 380. ابن خلكان، *وفيات*، ج 2، ص 195. ابن الطقطقى، *الفخرى*، ص 137. الذهبي، *تاريخ*، ج 8، ص 400.

⁽⁵⁾ مؤلف مجهول، *الإمامية*، ج 2، ص 120.

أنظر أيضاً: محاسن، محمد، *بناء*، ص 92. بك، محمد، *الدولة العباسية*، ص 70.

الأول لم ينجوا من تكيل الخلفاء بهم حتى إن خالد بن برمك (ت 163هـ / 779م)^(*) تردد في قبول منصب الوزارة⁽¹⁾. وكان أبو جعفر المنصور كثير الاستشارة لخالد بن برمك⁽²⁾. إلا أن منصب الوزارة في عصره لم يكن له طائلة بسبب استبداده واستغناهه برأيه⁽³⁾. أما محمد المهدي فكان يستشير يحيى بن خالد (ت 190هـ / 805م)⁽⁴⁾. والذي كان له دور في المشورة عند هارون الرشيد⁽⁵⁾، وهو الذي قال فيه هارون الرشيد: استبد يحيى بالأمور دوني⁽⁶⁾. كما كان يستشير خالد بن برمك فيمن يولي على الولايات⁽⁷⁾، وقال له : اعزل من رأيت، واستعمل من رأيت، ودفع له خاتمه⁽⁸⁾.

وكان يشاور الفضل بن الربيع (ت 208هـ / 823م)^(**). واستشاره في ولاية العهد لابنه

^(*) خالد بن برمك بن جاماس بن يشتاسن (أبو برمك): أبوه من مجوس بلخ، ولد عام (90هـ / 708م)، أُسند إليه أبو العباس السفاح ديوان الخراج، والجند وكان عنده منزلة الوزير. عزله أبو جعفر المنصور وصرفه عن الديوان ثم وله الموصل ، توفي عام (163هـ / 779م). ابن قتيبة، عيون، ج 1، ص 339، 117. البلاذري، أنساب، ج 3، ص 136. الجهمي، الوراء، ص 151، 87. ابن خلكان، وفيات، ج 1، ص 332، ج 2، ص 410، 415. ابن الطقطقي، الفخرى، ص 156 - 157. النويري، نهاية، ج 1، ص 380. الصفدي، الوفوي، ص 260. البغدادي، خزانة، ج 1، ص 542.

⁽¹⁾ الرحيم، عبد الحسين، العصر، ص 190. شرف، محمد، نشأة، ص 113.

⁽²⁾ الطبرى، تاريخ، ج 4، ص 478. ابن الطقطقى، الفخرى، ص 134.

⁽³⁾ الرحيم، عبد الحسين، العصر، ص 190.

^(**) يحيى بن خالد بن برمك (أبو الفضل): ولد عام (120هـ / 737م)، مؤدب هارون الرشيد ومعلمه، وبلغ من المنزلة عنده أن هارون الرشيد دفع خاتمه إليه، وقلده أمره، واستمر إلى أن نكب هارون الرشيد بالبرامكة فقبض عليه وسجنه حتى مات عام (190هـ / 805م). ابن قتيبة، المعارف، ص 381 - 382. ابن خلكان، وفيات، ج 6، ص 219. الذهبي، تاريخ، ج 12، ص 448 - 450.

⁽⁴⁾ شلبي، أحمد، تاريخ، ج 3، ص 136. الرحيم، عبد الحسين، العصر، ص 348.

⁽⁵⁾ ابن كثير، البداية، ج 10، ص 164. أبي الفداء، المختصر، ج 2، ص 12. الطبرى، تاريخ، ج 4، ص 618. أنظر أيضاً: شلبي، أحمد، تاريخ، ج 3، ص 163. محسنة، محمد، بناء، ص 92.

⁽⁶⁾ ابن الطقطقى، الفخرى، ص 184.

⁽⁷⁾ ابن كثير، البداية، ج 10، ص 164.

⁽⁸⁾ م. ن، ج 5، ص 82.

^(***) الفضل بن الربيع، ولد عام (138هـ / 755م)، هو من أحفاد كيسان أبي فروة مولى عثمان بن عفان، وزير، أديب، حازم، استوزر هارون الرشيد فكان عدو للبرامكة، تولى الوزارة بعد أن أوقع هارون الرشيد بالبرامكة، واستوزر محمد الأمين، واختفى عندما قتل محمد الأمين خوفاً من عبد الله المأمون عام (196هـ / 811م)، عفا عنه عبد الله المأمون وتوفي عام (208هـ / 823م). البلاذري، أنساب، ج 3، ص 213 - 214. ابن خلكان، وفيات، ج 4، ص 37. الذهبي، تاريخ، ج 14، ص 295.

محمد الأمين وعبد الله المأمون من بعده⁽¹⁾. واستشار محمد الأمين الفضل بن الريبع بخلع أخيه عبد الله المأمون وولايته ابنه موسى من بعده⁽²⁾. وشاور عبد الله المأمون الفضل بن سهل (ت 202هـ/817م)^(*) واستشاره في خلع طاعة أخيه محمد الأمين⁽³⁾ حتى إنه سمي (ذو الرياستين)، واستبد بالأمر دون عبد الله المأمون، فقتله عام (202هـ/817م)⁽⁴⁾.

اهتم العباسيون في دعوتهم وبداية دولتهم بالفقهاء وقربوهم منهم لاعتمادهم على فكرة الكتاب، والسنة⁽⁵⁾، وحينما حاولوا فرض سلطتهم الدينية عليهم وقع الخلاف بينهم وبين الفقهاء في قضية خلق القرآن زمن عبد الله المأمون، واستمر في عهد محمد المعتصم وهارون الواثق، إلا أن الفقهاء حاولوا التوفيق بين الخلافة والمثل الإسلامية، فكانوا مستشارين للعباسيين⁽⁶⁾. وقد نظم العباسيون القضاء، وأحدثوا منصب قاضي القضاة في عهد هارون الرشيد، وتم ربطه بالخلافة ليوثق الصلة بين الخلافة والفقهاء⁽⁷⁾. وقد لعب القضاة دوراً في المشورة. باعتبارهم مؤسسة دينية سيطر عليها العباسيون أسلدوهم إلى حد كبير في حكمهم⁽⁸⁾. استشار هارون الرشيد الفقهاء والعلماء في بيعة أبناءه الثلاثة وكتابه العهد لهم حيث شهدوا على ذلك⁽⁹⁾. وكان إذا حج، حج معه مئة من الفقهاء⁽¹⁰⁾ وتضمن كتاب الخراج لأبي يوسف ما سأله عنه هارون الرشيد مما

⁽¹⁾ الطبرى، تاريخ، ج 5، ص 34 (155). الدينوري، الأخبار، ص 567 (577). ابن الأثير، الكامل، ج 5، ص 113.
أنظر أيضاً: ستشيجفسكا، بوجينا، تاريخ، ص 243.

⁽²⁾ الطبرى، تاريخ، ج 5، ص 32.

^(*) الفضل بن سهل السرخسي (أبو العباس): ولد في خراسان عام (154هـ/770م)، كان مجوسياً اسلم على يد عبد الله المأمون عام (190هـ/805م)، وكان وزيراً له ولقب بذى الرياستين الحرب، والسياسة، توفي في خراسان وقيل في وفاته أن عبد الله المأمون دس جماعة لقتله، وقتل وهو في الحمام عام (202هـ/817م). الطبرى، تاريخ، ج 4، ص 536 (636)
ج 5، ص 29 (30). ابن خلكان، وفيات، ج 4، ص 41. ابن تغري بردي، النجوم، ج 2، ص 172.

⁽³⁾ الدينوري، الأخبار، ص 576.

⁽⁴⁾ الطبرى، تاريخ، ج 5، ص 144. محاسن، محمد، بناء، ص 92.

⁽⁵⁾ سوي، خير الدين، تطور، ص 72.

⁽⁶⁾ الطبرى، تاريخ، ج 4، ص 619. ابن الأثير، الكامل، ج 5، ص 3 (113) 112 (113).
أنظر أيضاً: سوي، خير الدين، تطور، ص 76.

⁽⁷⁾ مؤلف مجهول، الإمامة، ج 1، ص 437.

أنظر أيضاً: سوي، خير الدين، تطور، ص 75.

⁽⁸⁾ الدورى، عبد العزيز، الديمقراطية، ص 64.

⁽⁹⁾ الطبرى، تاريخ، ج 4، ص 651. الماوردى، الأحكام، ص 13.

⁽¹⁰⁾ الطبرى، تاريخ، ج 5، ص 16.

يريد العمل به⁽¹⁾. واستشارة صاحب الكتاب في أمر جاريته⁽²⁾. عندما أراد الدخول بها دون إستبرائها فأشار عليه أبو يوسف بأن يحررها ويتزوجها فالحرة لا تستبرأ⁽³⁾.

ولعب أصحاب الدواوين والكتبة دوراً في المشورة، وكانوا في الغالب من أصحاب البيت العباسى والموالى⁽⁴⁾، منهم أبو أيوب كاتب الرسائل الذى أشار على أبي جعفر المنصور أن لا يقتل أبو مسلم في اليوم الأول من حضوره⁽⁵⁾، واستشار أبو جعفر المنصور عمه عبد الله بن علي وكان محبوساً عنده في أمر محمد بن عبد الله بن الحسن عندما خرج عليه⁽⁶⁾. كما استشار محمد الأمين كاتبه في عزل عبد الله المأمون عن خراسان⁽⁷⁾.

وشارك أبناء البيت العباسى أنفسهم في أهل المشورة⁽⁸⁾. فمثلاً تمت البيعة لمحمد الأمين من أهل بيته، وخاصته، ومواليه، وقواده. كذلك تدخل العباسيون في بيعة عبد الله المأمون على الرضا من الفرع العلوي بولاية العهد من بعده، وبأياعوا إبراهيم بن محمد المهدي⁽⁹⁾، وقالوا: لا نطعه على إخراج الأمر من بيننا⁽¹⁰⁾.

واعتمدت الدعوة العباسية على الموالى اعتماداً كبيراً فساهموا في المشورة وبخاصة أهل خراسان، وشغلوا مناصب علياً في الدولة منها منصب الوزارة، مثل البرامكة، والفضل بن سهل، والفضل بن الربيع. وشاور عبد الله المأمون رؤساء خراسان وأعلامها من الموالى في محمد الأمين⁽¹¹⁾، وبعث ابن المفع رسالته في الصحابة، إلى أبي جعفر المنصور وضح فيها دور الموالى، حيث قسم البلاد الإسلامية إلى مناطق وأقاليم منها الحجاز، وخراسان، والعراق،

⁽¹⁾ أبو يوسف، الخراج، ص.3.

⁽²⁾ السيوطي، تاريخ، ص.233.

⁽³⁾ ابن كثير، البداية، ج 10، ص.186.

⁽⁴⁾ شرف، محمد، نشأة، ص.115.

⁽⁵⁾ ابن كثير، البداية، ج 10، ص.72.

⁽⁶⁾ ابن الأثير، الكامل، ج 5، ص.4.

⁽⁷⁾ الدينوري، الأخبار، ص.574.

⁽⁸⁾ الطبرى، تاريخ، ج 5، ص.26.

⁽⁹⁾ م، ن، ج 5، ص.331.

⁽¹⁰⁾ الأزدي تاريخ، ص(331 - 332).

⁽¹¹⁾ الطبرى، تاريخ، ج 5، ص.34.

والشام⁽¹⁾، وتشير هذه الرسالة إلى بروز فكرة الشعوبية ودور الموالى فيها.

وإلى جانب ذلك لعب قادة الجيش والكتاب دوراً بارزاً في الاستشارة كما حدث في بيعة محمد المهدي عند وفاة المنصور⁽²⁾، فقد استشار موسى الهادي قواده في خلع بيعة هارون الرشيد وبيعة ابنه جعفر⁽³⁾ واستشارة هارون الرشيد ومحمد الأمين القائد عبد الملك بن صالح (ت 196هـ/811م)⁽⁴⁾. كما جمع هارون الرشيد القواد وطلب منهم البيعة لابنه محمد الأمين وعبد الله المأمون من بعده⁽⁵⁾. وشهدوا على كتاب ولالية العهد لأبنائه⁽⁶⁾، وكان لهم دورٌ في خلع خلفاء وتعيين آخرين جدد أو العهد لهم⁽⁷⁾. فاستشار محمد الأمين قواده في خلع أخيه عبد الله المأمون عن خراسان⁽⁸⁾، واستشار عبد الله المأمون قواده في خلع الطاعة لأخيه محمد الأمين سنة (93هـ/711م)⁽⁹⁾، وفي كتاب محمد الأمين لعبد الله المأمون بالقدوم عليه⁽¹⁰⁾. وجاء محمد المعتصم وجوه القواد والأجناد وطلب منهم البيعة له بعد موت أخيه عبد الله المأمون حيث أرادوا البيعة للعباس بن المأمون⁽¹¹⁾. ولعب الجندي والكتاب دوراً في المشورة وبخاصة إذا لم يكن هناك عهد في اختيار الخليفة، فلما توفي هارون الراشد عام (232هـ/846م) دون عهد، عُقد مجلس ضم الوزير، والقاضي، واثنين من الكتاب، واثنين من القادة ورؤساء القبائل لاختيار جعفر المتوكل⁽¹²⁾.

⁽¹⁾ ابن المقفع، رسالته، ص 204.

⁽²⁾ ابن كثير، البداية، ج 50، ص 132.

⁽³⁾ ابن الأثير، الكامل، ج 5، ص 77.

⁽⁴⁾ عبد الملك بن صالح بن علي بن عبد الله بن عباس: أمير من بني عباس، ولد محمد المهدي الموصى عام (169هـ/785م)، حبيبه هارون الرشيد ببغداد عام (171هـ/787م)، وأطلقه محمد الأمين وولاه الشام والجزيرة عام (808هـ/193م)، توفي بالرقة عام (196هـ/811م). الطبرى، تاريخ، ج 4، ص (625، 594، 567)، ج 5، ص (15، 61، 64). البلاذري، أنساب، ج 3، ص 50. ابن خلكان، وفيات، ج 1، ص 330.

⁽⁵⁾ ابن سلام، الأموال، ج 2، ص 184.

⁽⁶⁾ الدينوري، الأخبار، ص 567.

⁽⁷⁾ الطبرى، تاريخ، ج 4، ص 652.

⁽⁸⁾ م، ن، ج 5، ص (30، 47). ابن كثير، البداية، ج 10، ص 125.

⁽⁹⁾ الدينوري، الأخبار، ص 577. ابن الأثير، الكامل، ج 5، ص 138.

⁽¹⁰⁾ ابن الأثير، الكامل، ج 5، ص 136.

⁽¹¹⁾ م، ن، ج 5، ص 139.

⁽¹²⁾ الدينوري، الأخبار، ص 587. اليعقوبى، تاريخ، ج 2، ص 575. ابن الأثير، الكامل، ج 5، ص 231.

⁽¹³⁾ الطبرى، تاريخ، ج 5، ص 31، ص 293.

وشملت الاستشارة أشخاصاً من غير المسلمين مثل جبرئيل بن بختي Shawar (ت 213هـ/828م)^(*) زمن هارون الرشيد⁽¹⁾. وشاور أبو جعفر المنصور البطريق، وصاحب الدير، وصاحب المخرم، في موقع بغداد⁽²⁾. وكثيراً ما كان الخليفة يشاور سماره فيما يرد عليه من كتب الشغور⁽³⁾، حتى إن أبي جعفر المنصور كان يستشير المنجمين وأصحاب الخبرة في الحروب في قمع الثورات مثل ثورة محمد النفس الزكية عام (145هـ/762م)^(**).

ولعبت النساء دوراً في الاستشارة وتسيير أمور الدولة⁽⁴⁾. فقد أمر هارون الرشيد خالد ابن برمك أن لا يقطع أمراً إلا بمشاورة والدته الخيزران⁽⁵⁾

وشكل العباسيون في دعوتهم السرية مجلس النقباء الاثني عشر لشورى في مرو⁽⁶⁾. وظهر مجلس الصحابة في عصر أبي العباس السفاح، وكان في عصر أبي جعفر المنصور، وضم الوزراء، والكتاب، والندا، والشعراء، إلا أنه غضب عليهم فهدم دورهم، وصدر أموالهم، مما جعلهم يتبعون عنه، وكان يضم العرب، والموالي الذين كان يستشيرهم⁽⁷⁾.

مواضيع الشورى في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم

كانت مواضيع الشورى في عصر الرسول ﷺ في الأمور الدنيوية خارج نطاق الوحي (القرآن الكريم)، والسنة النبوية، فكان ﷺ يشاور أصحابه في الأمور الحياتية اليومية،

^(*) جبرئيل بن بختي Shawar بن جرجس: طبيب هارون الرشيد علت منزلته عنده، وكانوا يقصدونه لمنزلته عند هارون الرشيد ولما توفي استمر في خدمة محمد الأمين، وحبسه عبد الله المأمون ثم أطلق سراحه مات في المدائن عام (213هـ/828م). الطبرى، تاريخ، ج 4، 675، ح 5، ص 11 (14).

⁽¹⁾ الطبرى، تاريخ، ج 5، ص 14.

⁽²⁾ م، ن، ج 4، ص 458.

⁽³⁾ م، ن، ج 4، ص 522.

^(**) محمد بن عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب: خرج في المدينة على أبي جعفر المنصور، وخرج إبراهيم أخوه في البصرة، قتل في المدينة على يد عيسى بن موسى ولي عهد أبي جعفر المنصور عام (145هـ/762م). الأصفهانى، مقاتل، ص 232. ابن حزم، جمهرة، ص 40. الصفدي الواقى، ج 3، ص 297.

⁽⁴⁾ ابن الجوزى، المنتظم، ج 8، ص 321.

⁽⁵⁾ ابن كثير، البداية، ج 10، ص 165.

⁽⁶⁾ الرحيم، عبد الحسين، العصر، ص 43.

⁽⁷⁾ م، ن، ص 199.

والتشريعية التي لم ينزل بها وحي⁽¹⁾. ودارت معظم مواضع الشورى زمن الرسول ﷺ حول الحرب وما يتعلق بها، والمواضيع الاقتصادية، والدينية، والاجتماعية، وتعيين الولاة، ولم تكن المشورة ملزمة له ﷺ، إلا بعد العزم، واتخاذ القرار، فإذا عزم على أمر سار فيه، ويكون العزم بعد المشورة⁽²⁾.

يعتبر تشاور القوم على الحرب في سرية عبد الله بن جحش (ت 3 هـ / 624 م)^(*) عام 623 هـ في القتال في الأشهر الحرم أول شورى زمن الرسول ﷺ بعد الهجرة⁽³⁾. واستشار المسلمين في غزوة بدر عام (2 هـ / 623 م) للخروج عندما علم بخروج قريش لحماية العير⁽⁴⁾، و اختيار موقع المعركة، فأشار عليه الحباب بن المنذر⁽⁵⁾. واستشار الناس في الخروج إلى غزوة أحد خارج المدينة عام (3 هـ / 624 م)⁽⁶⁾، وفيها نزلت الآية بعد وقوع الهزيمة وشاورهم في الأمر⁽⁷⁾، ولذلك كانت الشورى تطبيبا لنفوسهم لأن في المشاورة مصلحة،

⁽¹⁾ القرطبي، الجامع، ج 16، ص 37.

أنظر أيضاً: ستشيفسكا، بوجينا، تاريخ، ص 37. حسين، طه، الفتنة، ص 23. سعيد، همام، عرض، ص 101.

⁽²⁾ الخالدي، صلاح، الشورى، ص 62.

^(*) عبد الله بن جحش بن رئاب بن يعمر الأسدي: ولد حوالي (40 ق. هـ / 582 م)، هاجر إلى الحبشة ثم المدينة، كان من أمراء السرايا، وهو أخو زينب أم المؤمنين، قتل يوم أحد ودفن هو وحمزة في نفس القبر عام (3 هـ / 624 م). ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 91. الطبرى، تاريخ، ج 1، ص 565، ج 2، ص 15 - 16. ابن الجوزي، صفة، ج 1، ص 385.

⁽³⁾ ابن هشام، السيرة، ج 2، ص 253. ج 3، ص 123.

أنظر أيضاً: محسنه، محمد، بناء، ص 89. الخالدي، صلاح، الشورى، ص 58.

⁽⁴⁾ ابن هشام، السيرة، ج 2، ص 266. الجاحظ، العماني، ص 57. الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 27. ابن الأثير، الكامل، ج 2، ص 83. ابن كثير، البداية، ج 2، ص 142.

أنظر أيضاً: إسماعيل، فضل الله، نظام، ص 152.

⁽⁵⁾ الواقدي، مغازي، ص 38. ابن هشام، السيرة، ج 2، ص 272. البلاذري، أنساب، ج 1، ص 350. الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 29. الطبرى، جامع، ج 3، ص 122. الأصفهانى، الأغانى، ج 4، ص 183. ابن عبد البر، الدرر، ص 105. النويرى، نهاية، ج 6، ص 73. ابن كثير، تفسير، ج 2، ص 142.

أنظر أيضاً: فروخ، عمر، تاريخ، ص 62. الملاح، هاشم، مكانة، ص 29. البياتى، منير، النظم، ص 255. حيدى، الطيب الشورى، ص 29.

⁽⁶⁾ الواقدي، مغازي، ص 164. البخارى، صحيح، ج 8، ص 205. البلاذري، أنساب، ج 1، ص 385. اليعقوبى، تاريخ ج 2، ص 47. ابن عبد البر، الدرر، ص 45. ابن الأثير، الكامل، ج 2، ص 104. ابن كثير، تفسير، ج 2، ص 142.

أنظر أيضاً: المليجى، يعقوب مبدأ ص 156. الملاح، هاشم، مكانة ص (30 - 31). حيدى، الطيب، الشورى، ص 31.

⁽⁷⁾ القرآن الكريم، آل عمران 159.

ولنقتي به الناس⁽¹⁾. وشاور ﷺ أصحابه يوم غزوة الخندق عام (5هـ/626م) وأشار عليه سلمان الفارسي بحفر الخندق⁽²⁾. وأشار باستخدام المنجنيق في حصار الطائف عام (9هـ/630م)⁽³⁾.

لم يأخذ الرسول ﷺ بالمشورة في أمور الحرب كلها، كما حصل في صلح الحديبية عام (6هـ/627م)⁽⁴⁾. واختيار أسامة بن زيد بن حارثة أميراً على جيش الشام عام (10هـ/631م) حيث لم يأخذ بها ﷺ⁽⁵⁾.

وشاور الرسول ﷺ أصحابه في الأمور الاقتصادية مثل: إعطاء قبيلة غطفان ثلث ثمار المدينة، مقابل انسابها من الأحزاب يوم الخندق عام (5هـ/626م) واخذ بمشورة الأنصار بعدم إعطائهما أي شيء⁽⁶⁾. واستشار ﷺ الأنصار في أموال بنى النضير عام (3هـ/624م) وقسمتها بين المهاجرين دون الأنصار⁽⁷⁾. وغنائم هوازن عام (8هـ/629م) التي ردها إلى أصحابها⁽⁸⁾.

واستشارة الرسول ﷺ أصحابه في الأمور الدينية مثل: موضوع الأذان، وإعلان الصلاة فأشار عليه عمر بن الخطاب بأن يبعث شخصاً ينادي للصلاة وذلك بعد الهجرة إلى المدينة عام (1هـ/622م)⁽⁹⁾. وفي أسرى بدر عام (2هـ/623م) أشار عليه أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب

⁽¹⁾ ابن الطقطقي، الفخري، ص 21.

⁽²⁾ الواقدي، مغازي، ج 2، ص 445. الجاحظ، العثمانية، ص 178. البلاذري، أنساب، ج 1، ص 427. اليعقوبي، تاريخ، ج 2، ص 50. الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 91. ابن عبد البر، الدرر، ص 169.

⁽³⁾ ابن الأثير، الكامل، ج 2، ص 181.

⁽⁴⁾ ابن كثير، تفسير، ج 2، ص 142.

أنظر أيضاً: فروخ، عمر، تاريخ ص 67.

⁽⁵⁾ ابن هشام، السيرة، ج 4، ص 291.

⁽⁶⁾ الواقدي، مغازي، ج 2، ص 478. ابن هشام، السيرة، ج 3، ص 234. ابن سلام، الأموال، ج 2، ص 175. البلاذري، أنساب، ج 1، ص 431. الطبرى، جامع، ج 3، ص 123. الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 94. ابن عبد البر، الدرر، ص 173. ابن الأثير، الكامل، ج 2، ص 124. ابن كثير، تفسير، ج 2، ص 142.

أنظر أيضاً: ايرفونغ، وشنطون، محمد، ص 281. الملاح، هاشم، مكانة، ص 32. البياتى، متير، النظم ص 271.

⁽⁷⁾ البلاذري، فتوح، ص 20.

⁽⁸⁾ ابن هشام، السيرة، ج 4، ص 132.

⁽⁹⁾ مسلم، صحيح، باب الصلاة ص 183.

أنظر أيضاً: الملاح، هاشم، مكانة، ص 34.

فأخذ برأي أبي بكر الصديق في الفداء⁽¹⁾. وكان ذلك قبل نزول التشريع حيث لم يكن لها نص قراني ونزل النص بعد الحدث⁽²⁾.

واستشار الرسول ﷺ المسلمين في أمور اجتماعية خاصة مثل حادثة الإفك عام ٦٢٧هـ⁽³⁾ وفي تعيين الولاية حيث شاور أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب من يولي على المدينة عند خروجه منها للغزو وفي تعيين عثمان بن العاص (ت ٦٧١هـ)^(*) أميراً على الطائف عام ٦٣٠هـ⁽⁴⁾.

مواضيع الشورى في العصر الراشدي

كانت مواضيع الشورى في عهد الخلفاء الراشدين – وإن اختلفت في حياثاتها – تتفق في أمور منها: أنها كانت في الأمور التي لا يوجد فيها نص في القرآن الكريم، أو السنة النبوية. وتشمل أمور الخلافة، والحروب والفتنة، والأمور الفقهية والتشريعية والحياة اليومية.

وترك الرسول ﷺ أمر تعيين مجلس لانتخاب خليفة من بعده، دفع هذا ابن عباس للطلب من علي بن أبي طالب: أن يسأل الرسول ﷺ لمن الأمر من بعده⁽⁵⁾، رغم أن البعض قال: باستخلافه ﷺ لأبي بكر الصديق وأنه فعل ما أمر، أي أن تعيين الخليفة من الله

⁽¹⁾ الواقدي، مغازي، ص80. ابن حنبل، المسند، ج1، ص30. ابن الأثير، الكامل، ج2، ص95.
أنظر أيضاً: حيدري، الطيب، الشوري، ص 37.

⁽²⁾ الملاح، هاشم، مكانة، ص43.

⁽³⁾ الواقدي، مغازي، ج2، ص430. ابن هشام، السيرة، ج3، ص313. البخاري، صحيح، ج8، ص206. الطبرى، تاريخ، ج2، ص113. العسكري، الأوائل، ص289. ابن كثير، تفسير، ج2، ص142.
أنظر أيضاً: سعيد، همام، عرض، ص105. الملاح، هاشم، مكانة، ص35. إيرفونغ، وشنطن، محمد، ص276. نعمة، عبد الحسين، لمحات، ص62.

^(*) عثمان بن أبي العاص بن بشر بن دهمان: من ثقيف استعمله النبي على الطائف، وهو الذي منع ثقيفاً من الردة، ولله عمر بن الخطاب عمان، والبحرين، عزله عثمان، توفي عام ٦٧١هـ. ابن سعد، الطبقات، ج5، ص508. ابن قتيبة، المعارف، ص268. ابن خياط، طبقات، ص(53، 182). البلاذري، أنساب، ج1، ص366. ابن حزم، جمهرة ص266. ابن حجر، تهذيب، ج7، ص128.

⁽⁴⁾ ابن هشام، السيرة، ج4، ص185. الطبرى، تاريخ، ج2، ص180.
أنظر أيضاً: الملاح، هاشم، مكانة، ص33.

⁽⁵⁾ ابن سعد، الطبقات، ج2، ص245.

(الاستخلاف من الله) وليس مشورة للمسلمين⁽¹⁾. وقيل إنه أراد أن يكتب المسلمين كتاباً لن يصلوا بعده أبداً. والمقصود هنا تحديد لمن الأمر بعد الرسول ﷺ.

أختلف المهاجرون، والأنصار فيمن تكون الخلافة لأن النبي ﷺ لم ينص عليها⁽²⁾ فكانت أول ما تشاور فيه المهاجرون، والأنصار في مؤتمر السقيفة عام (632هـ/11م) وتم حصرها في المهاجرين من قريش⁽³⁾، وتم استثناء بعض المهاجرين، مما جعل علي بن أبي طالب يقول لأبي بكر الصديق: ما شاورتني في ذلك، فقال أبو بكر الصديق: ما اتسع الوقت للمشورة، وإنما خفنا أن يخرج الأمر من⁽⁴⁾، وقيل: إن إمامية أبي بكر الصديق انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس⁽⁵⁾، ونبه في خطبته إلى التقويم والمراقبة⁽⁶⁾، وأعطى الأنصار حق الاستشارة⁽⁷⁾، ولم يعطهم حق الخلافة، وهذا دفعه عند موته إلى القول: وددت أنني سألت الرسول ﷺ هل للأنصار شيء من هذا الأمر⁽⁸⁾. ولم تشمل المشورة في السقيفة جميع المسلمين مما أدى إلى حدوث مشاكل مثل: الردة⁽⁹⁾، وانقسام المسلمين، وقتل عثمان بن عفان فيما بعد، لأنها كانت قراراً غير جماعي ولم تضع نظاماً لانتقال السلطة في الدولة الإسلامية⁽¹⁰⁾.

⁽¹⁾ مؤلف مجهول، الإمامة، ج 1، ص 11.

⁽²⁾ الواقدي، الردة، ص 32. ابن الجوزي، سيرة عمر بن الخطاب، ص 42. القرطبي، الجامع، ج 16، ص 37. أنظر أيضاً: إسماعيل، فضل الله، نظام، ص 153. شاكر، محمود، التاريخ، ج 3، ص 49. هيكل، محمد، الصديق، ص 57. صلاح الدين محمد، نظرية، ص 23. النجار، عبد الوهاب، تاريخ، ص 29. المعوصي، محمد، اختلاف، ص 558.

⁽³⁾ ابن خلدون، المقدمة، ص 194.

أنظر أيضاً: بيضون، إبراهيم، الاتجاهات، ص 19. الطل، عثمان، مفهوم، ص 44.

⁽⁴⁾ مؤلف مجهول، الإمامة، ج 1، ص 12. ابن أبي الحبيب، شرح، ج 1، ص 291. ابن العبري، تاريخ، ص 99. أنظر أيضاً: الخربوطي، علي، الإسلام والخلافة، ص 71. هيكل، محمد، الصديق، ص 68. النجار، عبد الوهاب، تاريخ، ص 370.

⁽⁵⁾ الماوردي، الأحكام، ص 7.

⁽⁶⁾ حسين، طه، الفتنة، ص 29.

⁽⁷⁾ مؤلف مجهول، الإمامة، ج 1، ص 15. البلاذري، أنساب، ج 2، ص 260.

أنظر أيضاً: هيكل، محمد، الصديق، ص 61.

⁽⁸⁾ مؤلف مجهول، الإمامة، ج 1، ص 24. اليعقوبي، تاريخ، ج 2، ص 137. المسعودي، مروج، ج 2، ص 309. ابن عبد ربہ، العقد، ج 4، ص 250. ابن تيمية، المنتقى، ص 338.

أنظر أيضاً: النجار، عبد الوهاب، تاريخ، ص 111.

⁽⁹⁾ Lewis, Bernard, **the Arabs**, p 52.

⁽¹⁰⁾ بيضون، إبراهيم، الاتجاهات، ص 20.

وشاور أبو بكر الصديق – بعد انتخابه – المسلمين في أمر الردة، وقتل المرتدين⁽¹⁾ واختلف المسلمون معه في ذلك وأصر على قتالهم⁽²⁾. ورغم أن المسلمين أشاروا عليه بقبول الصلاة دون الزكاة من المرتدين، إلا أنه أصر على حربهم. حتى إن بعض القبائل استشارت الولاة في الردة، فاستشارت تقيف الوالي عثمان بن أبي العاص فقال لهم: لا تكونوا آخر العرب إسلاما وأولهم ارتادا⁽³⁾.

واستشارة هذا الخليفة في الحروب⁽⁴⁾، والجيوش، والولاة⁽⁵⁾، كجيش أسامة⁽⁶⁾، ورغم أنه أصر على تعينه قبل وفاته، غير أنه أثر عنه قوله: أمروا عليكم من أحبتم⁽⁷⁾ وجمع أبو بكر الصديق الناس للاستشارة في الأمور التشريعية والقضائية⁽⁸⁾ التي ليس فيها نص في القرآن أو السنة⁽⁹⁾ مثل ميراث الجدة⁽¹⁰⁾، ونکاح المثل⁽¹¹⁾. إلا أن الأمور التي بها نص لم يستشر فيها مثل فاطمة وإرث الرسول ﷺ⁽¹²⁾.

واستخلف أبو بكر الصديق عند وفاته عمر بن الخطاب، بعد مشورة بعض الصحابة⁽¹³⁾، منهم عبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان، وسعيد بن زيد، وأسید بن

⁽¹⁾ البخاري، صحيح، الاعتصام، ج 8، ص 205. القرطبي، الجامع، ج 16، ص 37. ابن كثير، البداية، ج 6، ص 328.

⁽²⁾ Lewis, Bernard, **the Arabs**, p 51.

⁽³⁾ مؤلف مجهول، الإمامة، ج 1، ص 22. الواقدي، الردة، ص 51.

⁽⁴⁾ ابن كثير، البداية، ج 6، ص 315.

⁽⁵⁾ الهندي، كنز، ج 5، ص 620.

⁽⁶⁾ الواقدي، الردة، ص 145. الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 246. القضاوى، عيون، ص 130. ابن كثير، البداية، ج 6، ص 321، ج 7، ص 116. انظر أيضاً: حسن، إبراهيم، تاريخ، ج 1، ص 213. هيكلى، محمد، الصديق، ص 331. المودودى أبو الأعلى، نظرية، ص 275.

⁽⁷⁾ ابن الجوزي، سيرة عمر بن الخطاب، ص 44.

⁽⁸⁾ الهندي، كنز، ج 5، ص 600.

⁽⁹⁾ الهيثمي، الصواعق، ص 30.

انظر أيضاً: المودودى، أبو الأعلى، الخلافة، ص 52. المعصومى، محمد، اختلاف، مجلة مجمع اللغة العربية، ج 3، ص 559. البياتى، منير ، النظم، ص 258.

⁽¹⁰⁾ مالك، الموطا، ص 420.

⁽¹¹⁾ الهندي، كنز، ج 5، ص 469.

⁽¹²⁾ ابن سعد، الطبقات، ج 2، ص 316.

⁽¹³⁾ ابن أبي الحديد، شرح، ج 1، ص 143. ابن الجوزي، سيرة عمر بن الخطاب، ص 46. الهيثمي، الصواعق، ص 30. القرمانى، أخبار، ص 94.

حضرير⁽¹⁾، وأدى ذلك إلى معارضة من لم يستشر من الصحابة⁽²⁾ ، ومنهم علي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، وقالوا لأبي بكر الصديق: ماذا أنت قائل لربك⁽³⁾ . وفيه: إن أبو بكر الصديق فضل عمر بن الخطاب وفوض إليه الأمر فرضي المسلمين له ذلك وسلموه، أي أنه عهد وافق المسلمين دون مشورة منهم. ولم يكن عهده لعمر بن الخطاب بالخلافة انفراداً بالرأي بشكل مطلق، ولا شورى عامة للمسلمين بل شاور بعض الصحابة في ذلك وموافقتهم هي التي خولته الاختيار⁽⁴⁾ .

وكان للأحداث التي حصلت في الردة، وقصر مدة خلافة أبي بكر الصديق (11-13 هـ / 632-634 م)، وعدم وجود مستجدات جديدة على الدولة والإسلام، إلى عدم اختلاف مواضيع الشورى عنها في عصر الرسول ﷺ، ولم تكن بالحجم الذي حصل في عهد عمر بن الخطاب، الذي يعتبر عصر تشريعات نتيجة التطورات والفتוחات التي حصلت في الدولة.

يعتبر عهد عمر بن الخطاب (13-23 هـ / 643-634 م) عهد المستجدات في الدولة الإسلامية، ومن مواضيع الشورى فيه: الأمور التشريعية والفقهية، والاقتصادية، والحياة اليومية، والحربية، والسياسية، وقد عرف عنه أنه صاحب شورى، إذ وضع لجنة لاختيار الخليفة من بعده عند وفاته، وكان كثير المشاورات رغم أنه جمع السلطة، وكانت استشاراته لتقدير النصيحة⁽⁵⁾. استشار عمر بن الخطاب الناس في الأمور التشريعية، مثل ميراث الجد، وحد الخمر وعدده⁽⁶⁾. وفي الأمور الفقهية كان يستشير مثل موضوع إملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة (ت 50 هـ / 670 م)^(*): قضى النبي ﷺ بالغرفة عبداً أو امة⁽⁷⁾. وفي إقامة الحد على شخص اتهم

⁽¹⁾ ابن سعد، الطبقات، ج 4، ص 200.

⁽²⁾ ستيشنوفيتسكا، تاريخ، ص 42.

⁽³⁾ ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 274.

⁽⁴⁾ القضاة، أمين، الخلفاء، ص 55.

⁽⁵⁾ بيضون، إبراهيم، الاتجاهات، ص 89.

⁽⁶⁾ ابن حنبل، المسند، ج 3، ص 180. الدارامي، سنن، ج 2، ص (354-175)، مسلم، صحيح، ص 860. القرطبي، الجامع، ج 16، ص 37. ابن كثير، البداية، ج 7، ص 92.

^(*) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود التقي (أبو عبد الله): ولد بالطائف في الحجاز عام (20 ق. هـ / 603 م)، أحد دهاء العرب وقادتهم ويقال له مغيرة الرأي، أسلم عام (626 هـ / 15 م)، ولد عمر بن الخطاب البصرة، وعزله ثم ولاد الكوفة، واقره عثمان بن عفان على الكوفة ثم عزله، اعتزل الفتنة بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان، ولاد معاوية الكوفة حتى مات عام (670 هـ / 50 م). ابن سعد، الطبقات، ج 2، ص 284. البلاذري، أنساب، ج 1، ص 168. ابن حزم، جمهرة، ص 267. ابن الأثير، أسد، ج 4، ص 406. الذهبي، تاريخ، ج 4، ص 117. ابن حجر، تقريب، ج 2، ص 269.

⁽⁷⁾ البخاري، صحيح، الديات، ج 8، ص 58.

آخر بأنه ابن زنا⁽¹⁾، وعندما أراد أن يدون الحديث قال بعد الاستشارة: والله لا أشوب كتاب الله بشيء أبداً⁽²⁾. واضح إن مواضع الشورى عنده هي المسائل والأحكام الشرعية التي لا يوجد بها نص في القرآن الكريم أو السنة النبوية⁽³⁾.

وشملت الشورى في عهد عمر بن الخطاب ما جد على الدولة من نواحٍ اقتصادية نتيجة الفتوحات، مثل: أرض السواد والشام⁽⁴⁾. واستشار الناس في موضوع الغنائم من القاسمية عام 14هـ/635م⁽⁵⁾. وأخرى من المدائن عام 16هـ/637م⁽⁶⁾. وشاور الناس في موضوع تدوين الدواوين والعطاء عام 15هـ/636م⁽⁷⁾ واستقر الرأي في التفضيل في العطاء بعد اختلاف المهاجرين في ذلك، فاستشار عشرة من الأنصار فقلوا: الرأي رأيك⁽⁸⁾.

واستشار الناس في الأمور اليومية الحياتية. مثل : التاريخ لأمور حدثت في أيامه عام 16هـ/637م⁽⁹⁾. واستشار المهاجرين، والأنصار في طاعون عمواس في فلسطين عام 17هـ/638م⁽¹⁰⁾. وقيل إنه لو قدمت له أسباب الحياة لنظم الشورى في أمر المسلمين ليكون نظاما مستقرا يعصهم من الاختلاف والفتنة⁽¹¹⁾.

واستشار في الأمور الحربية والعسكرية وتولية القتال⁽¹²⁾، ومنها الخروج إلى القاسمية عام 14هـ/635م⁽¹³⁾، واستشار المهاجرين، والأنصار في غزو الروم عام 15هـ/636م⁽¹⁴⁾

⁽¹⁾ مالك، الموطا، ج 2، ص 830.

⁽²⁾ القاسم، اسعد، أزمة، ص 84.

⁽³⁾ رمضان، محمد، الشورى، ص 132.

⁽⁴⁾ أبو يوسف، الخراج، ص 35. ابن سلام، الأموال، ج 1، ص 64.

⁽⁵⁾ الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 467.

⁽⁶⁾ ابن الأثير، الكامل، ج 2، ص 361.

⁽⁷⁾ العسكري، الأوائل، ص 119.

⁽⁸⁾ الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 3. المسعودى، التنبىء، ص 252. ابن الأثير، الكامل، ج 2، ص 367. ابن كثير، البداية ج 7، ص 74.

⁽⁹⁾ البخارى، صحيح، باب الطب، ج 7، ص 27. ابن الأثير، الكامل، ج 2، ص 392. ابن كثير، البداية، ج 7، ص 78.

⁽¹⁰⁾ حسين، طه، الفتنة، ص 20.

⁽¹¹⁾ رمضان، محمد، الشورى، ص 120 - 122.

⁽¹²⁾ ابن كثير، البداية، ج 7، ص 36.

⁽¹³⁾ الجاحظ، العثمانية، ص 232.

وكان يستشيرهم في الجهاد فيختارون الشام على العراق⁽¹⁾. واستشارهم في الخروج إلى الشام عام (15هـ/636م)⁽²⁾ وقبل فتح نهاوند عام (21هـ/641م)⁽³⁾

أما من الناحية السياسية فكان يستشير الناس في تعيين الولاية ومراقبته⁽⁴⁾، ووصاية الولاية باستشارة الصحابة⁽⁵⁾. واشتهر دوره في الشورى عندما طعن وقبل وفاته، فلم يستخلف، ولم يترك الأمر بل شكل مجلس شورى من ستة أشخاص، وعهد إليهم اختيار أحدهم للخلافة، وهو ما عرف بمجلس عمر للشورى⁽⁶⁾ إلا أن عملية الاختيار اقتصرت على أهل المدينة، ومجلسه انتهى بانتهاء الاختيار، ولم يستمر ليكون مجلس رقابة ومجلس اختيار دائم⁽⁷⁾. وكذلك كانت مجموعة الشورى قرشيين، ومن شهدوا بدرأً، وهم مركز القوة الاقتصادية في المدينة⁽⁸⁾.

استثنى عمر بن الخطاب الأنصار من مجموعة الشورى، ولم يحتج الأنصار على ذلك⁽⁹⁾، ولم يستثنهم من الولاية بل من الاختيار أيضاً⁽¹⁰⁾، وهذا يتعارض مع ما دار في سقيفةبني ساعدة من مقوله أبي بكر الصديق: نحن الأمراء وانتم الوزراء ، وخطابه عن استشارة الأنصار، وأن لا تقضى الأمور إلا بمشورتهم. ويلاحظ على مجلس شورى عمر بن الخطاب أن

⁽¹⁾ الطبرى، تاريخ، ج 4، ص 22.

⁽²⁾ ابن أثيم، الفتوح، ج 1، ص 224. ابن كثير، البداية، ج 7، ص 56.

⁽³⁾ الدينوري، الأخبار، ص 193. ابن كثير، البداية، ج 7، ص 108. الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 381 - 382). ابن الأثير، الكامل، ج 3، ص 3. ابن الطقطقى، الفخرى، ج 2، ص 68.

⁽⁴⁾ ابن سلام، الأموال، ج 3، ص 266. ابن الأثير، الكامل، ج 2، ص 310، ج 3، ص 2 (3 16). ابن كثير، البداية، ج 7 ص (108) 126.

⁽⁵⁾ الواقدى، فتوح، ص 76. المنقري، صفين، ص 521. الدينوري، الأخبار، ص (165 194). الطبرى، تاريخ، ج 2 ص (27 90) 95.

⁽⁶⁾ مؤلف مجهول، الإمامة، ج 1، ص 28. ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 61. ابن حنبل، المسند، ج 1، ص 27. اليعقوبى، تاريخ، ج 2، ص 160. الطبرى، تاريخ، ج 2، ص (560 580). المسعودي، التنبىء، ص 252. القضاوى، عيون ص 140. ابن عساكر، تاريخ، ج 53، ص 369. ابن عساكر، ترجمة عثمان بن عفان، ص 180. ابن أبي الحديد، شرح ج 1، ص 163. ابن الجوزى، سيرة عمر بن الخطاب، ص 189. ابن الأثير، الكامل، ج 3، ص 35. ابن الطقطقى، الفخرى ص 85. ابن كثير، البداية، ج 7، ص 144. ج 8، ص 63. ابن دقماق، الجوهر، ج 1، ص 47. الحنفى، شذرات، ج 1 ص 33.

⁽⁷⁾ حسين، طه، الفتنة، ص 62.

⁽⁸⁾ ذوقان، وجيه، ولادة، ص 34.

⁽⁹⁾ م، ن، ص 35.

⁽¹⁰⁾ السيد، رضوان، الشورى، ص 5.

أهل الشورى لم يمثلوا الجماعة الإسلامية باتجاهاتها، وميلها، وأهوائها، ومصالحها كافة، ولم تمثل الأمصار المفتوحة، أو قطاعات الرأي داخل العاصمة أو خارجها⁽¹⁾، حتى الاتجاهات التي تم تمثيلها لم تثق بهذه الشورى، وهذا ما دفع العباس بن عبد المطلب إلى الطلب من علي بن أبي طالب وهو أحد أفراد لجنة الشورى الستة أن لا يدخل معهم، إلا أنه رفض ذلك⁽²⁾.

كانت شورى عمر بن الخطاب بعيدة عن الوراثة في الحكم حيث استثنى ابنه عبد الله بن عمر من الترشيح وكان دوره للترجيح، واستثنى ابن عمه سعيد بن زيد بن نفيل — رغم أنه من المبشرين بالجنة— من لجنة الشورى، وهذا يدل على أن فكرة الملكية الوراثية كانت ضعيفة⁽³⁾. وتعتبر عملية الشورى تطوراً طبيعياً أملته ظروف المدينة والدولة عليه⁽⁴⁾. والنتيجة أن عمر بن الخطاب فكر في أمر الشورى واتخذها مبدأ لاختيار الخلفاء.

كان أول موضوع تشاور فيه المسلمون بعد وفاة عمر بن الخطاب هو اختيار خليفة له، فاستشار عبد الرحمن بن عوف المهاجرين، والأنصار، وأمراء الأجناد في اختيار الخليفة⁽⁵⁾.

وكان الذي جمع لجنة الشورى المقداد بن عمرو في بيت المسور بن مخرمة (ت 683هـ)^(*) وقيل: في بيت المال، وقيل: في حجرة عائشة⁽⁶⁾. واتفقوا على اختيار عثمان بن عفان، ولم يعرض أحد على ما اختاروا⁽⁷⁾. إلا أن عبد الرحمن بن عوف رغب في أن ينتهي من القضية

⁽¹⁾ عاقل، نبيه، خلافة، ص.3.

⁽²⁾ ابن أبي الحميد، شرح، ج 1، ص 162.

⁽³⁾ مؤلف مجهول، تاريخ، ص 235.

⁽⁴⁾ حسين، طه، الفتنة، ص 54 - 55.

⁽⁵⁾ مؤلف مجهول، الإمامة، ج 1، ص 30. ابن الجوزي، المننظم، ج 4، ص 336. ابن الأثير، الكامل، ج 3، ص 36. ابن الأثير، جامع، ج 4، ص 496. الذهبي، تاريخ، ج 3، ص 305. ابن خلدون، تاريخ، ج 2، ص 570. أنظر أيضاً: النجار، عبد الوهاب، تاريخ، ص 256. رضا، محمد، ترافق، ص 307. شاكر، محمود، التاريخ، ج 3، ص 226.

^(*) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب القرشي الذهري: خاله عبد الرحمن بن عوف، ولد عام (2 هـ 624) كان مع خاله أيام الشورى، وكان مع ابن الزبير فأصابه حجر من حجارة المنجنيق قتل عام (64هـ 683). ابن خاط، طبقات، ص 15. ابن قتيبة، المعرف، ص 429. البلاذري، أنساب، ج 1، ص 327. ابن الأثير، أسد، ج 4، ص 365 - 366. ابن حجر، تهذيب، ج 10، ص 151.

⁽⁶⁾ الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 582.

⁽⁷⁾ الأصبهانى، الإمامة، ص 299.

بين لجنة الشورى بالمناقشة، وان يدع رأي من استشارهم من المسلمين خارج الموضوع⁽¹⁾.

وعلى الرغم من وصول عثمان بن عفان إلى الخلافة عن طريق لجنة شورى عمر بن الخطاب إلا أنه بعد عام واحد على ولايته أخذ يعزل العمال والولاة الذين ولاهم عمر بن الخطاب، ليستبدلهم ببني أميه، فعزل المغيرة بن شعبة عن الكوفة، وولى الوليد بن عقبة بن أبي معيط عام (26هـ/646م) وهو أخوه من أمه⁽²⁾، وعزل أبي موسى الأشعري عن البصرة، وولى عليها ابن خاله عبد الله بن عامر بن كريز عام (29هـ/649م)، وعزل عمرو بن العاص وولى عبد الله بن أبي السرح أخاه من الرضاعة عام (27هـ/647م)⁽³⁾، وجمع الشام لمعاوية بن أبي سفيان بعد أن كان على دمشق⁽⁴⁾. ولم يشاور في ذلك المسلمين ولا لجنة الشورى التي انتهت دورها بعد اختياره، مما أثار عليه حفيظة رجال الشورى: علي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام⁽⁵⁾.

وشملت مواضيع الشورى زمن عثمان بن عفان الأمور الفقهية فقد استشار المهاجرين، والأنصار في قضية عبيد الله بن عمر في قتل الهرمزان عام (23هـ/643م)⁽⁶⁾. واستشار المسلمين في هدية ملك الروم، لأم كلثوم بنت علي بن أبي طالب عام (28هـ/648م)⁽⁷⁾. ومشاورة أصحابه في كتابة القرآن على حرف واحد⁽⁸⁾. وإقامة الحد على امرأة ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن ترجم، فقال له علي بن أبي طالب إن الحمل ممكّن أن يكون ستة أشهر فلا رجم عليها⁽⁹⁾.

واستشار عثمان بن عفان عماله في المواضيع السياسية والمعضلات والفتن، فعندما تذمر الناس منه في الكوفة بعثوا إليه من يناظره في عزل كثير من الصحابة، وولایة أقربائه،

⁽¹⁾ شاكر، محمود، التاريخ، ج 3، ص 226.

⁽²⁾ الدينوري، الأخبار، ص 199.

⁽³⁾ م، ن، ص 199.

⁽⁴⁾ أبو ريه محمود، شيخ، ص 167.

⁽⁵⁾ عاقل، نبيه، خلافة، ص 5.

⁽⁶⁾ الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 586. ابن الأثير، الكامل، ج 3، ص 39. الذهبي، تاريخ، ج 3، ص 306. ابن خلدون، تاريخ ج 2، ص 570.

⁽⁷⁾ الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 601.

⁽⁸⁾ ابن كثير، البداية، ج 7، ص 217.

⁽⁹⁾ مالك، الموطأ 2، ص 825.

وأغلظوا له في القول، فأرسل إلى الولاة في الأمسار ليستشيرهم في ذلك⁽¹⁾.

لم تكن ولاية علي بن أبي طالب الخلافة بإجماع المسلمين، بل كانت بيعة الأمر الواقع التي تم رفضها فيما بعد تحت شعار المطالبة بدم عثمان بن عفان، ورد الأمر شورى بين المسلمين⁽²⁾. حيث قال الحسن بن علي لعلي بن أبي طالب: أمرتك أن تدع الناس يتشارون عاماً كاملاً فو الله لو تشاورو عاماً ما زويت عنك ولا وجدوا منك بدا⁽³⁾. وقيل إن بيته كانت من جميع الأمسار، إلا الشام، فإنه لم يأته منها بيعة⁽⁴⁾. فاختلف في بيته وتضاربت الروايات في ذلك⁽⁵⁾. وكانت مواضع الشورى غالباً في الفتنة والمشاكل السياسية، أما القضايا الفقهية فكانت الاستشارة فيها نادرة حيث كان علي بن أبي طالب ينفرد في البيت فيها غالباً.

واستشار علي بن أبي طالب في المشكلات والقضايا السياسية مثل الخلافة، والولاية، والفتنة، والحروب، وكان أول الأمور التي شاور فيها الخلافة عندما عرضت عليه، رفضها وقال: إنما ذلك لأهل الشورى وأهل بدر⁽⁶⁾. وشاور في تعين الولاة وعزلهم، وبعد توليه الخلافة استشار في عمال عثمان بن عفان، واستقر الرأي على عزلهم⁽⁷⁾. واستشار في الحرب أيام الفتنة مع معاوية بن أبي سفيان، وكان كثيراً لا يأخذ بالمشورة رغم استشارته لأصحابه⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 643. ابن الأثير، الكامل، ج 3، ص (85 - 78). أبو بكر، محمد، التمهيد، ص 92. ابن كثير، البداية، ج 7، ص 166.

أنظر أيضاً: ستشيجسكا، بوجينا، تاريخ، ص 88. رضا، محمد، تراجم، ص 407.

⁽²⁾ مؤلف مجهول، الإمامة، ج 1، ص 78. ابن كثير، البداية، ج 7، ص 231.

أنظر أيضاً: بيضون، إبراهيم، الاتجاهات، ص 119.

⁽³⁾ مؤلف مجهول، الإمامة، ج 1، ص 49. المنقري، صفين، ص 16.

⁽⁴⁾ مؤلف مجهول، الإمامة، ج 1، ص 48.

⁽⁵⁾ م. ن، ج 1، ص 46. الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 699. العسكري، الأوائل، ص 146. ابن كثير، البداية، ج 7، ص 146. أنظر أيضاً: القاسم، اسعد، أزمة، ص 155. عاقل، نبيه، خلافة، ص 20. النجار، عبد الوهاب، تاريخ، ص (370، 372).

الخربوطى، علي، الإسلام والخلافة، ص 84.

⁽⁶⁾ الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 700. ابن الجوزى، المتنظم، ج 5، ص 64. أبي الفداء، المختصر، ج 1، ص 170. أنظر أيضاً: المودودى، أبو الأعلى، الخلافة، ص 51. المودودى، أبو الأعلى، نظرية، ص 288. النجار، عبد الوهاب، تاريخ، ص 371.

⁽⁷⁾ الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 703 - 704. البلاخي، البدع، ج 2، ص 220. ابن الأثير، الكامل، ج 3، ص (192، 101). ابن كثير البداية، ج 7، ص 320 - 324. أنظر أيضاً: عياش، حسن، الولاة، ص 102.

⁽⁸⁾ مؤلف مجهول، الإمامة، ج 1، ص 85. المنقري، صفين، ص 92. الطبرى، تاريخ، ج 3، ص 71 - 103. ابن منظور، مختصر، ج 25، ص 30. ابن الأثير، الكامل، ج 3، ص 160. ابن كثير، البداية، ج 7، ص 256.

أنظر أيضاً: المودودى، أبو الأعلى، الخلافة، ص 89.

وكان من نتائج حرب الجمل عام (36هـ/656م) القضاء على الشورى وحل السيف مكانها⁽¹⁾. وأصبحت الشورى شعار الجماعات المعارضة في الخلافة حيث استخدم الخوارج الشورى في الصراع مع علي بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان وطالبوها بالأمر أن يكون شورى بين المسلمين⁽²⁾. وكان علي بن أبي طالب يستشير أصحابه في أمر الخوارج⁽³⁾، لكنه لم يأخذ بالشورى، ونستدل على ذلك من مقوله عبد الله بن عباس له: إني أشرت عليك قبل وفاة الرسول ﷺ، وبعد وفاة الرسول ﷺ، وأن لا تدخل في الشورى فأبىت⁽⁴⁾.

بت علي بن أبي طالب في أكثر القضايا الفقهية الاجتهادية، ولم يشاور فيها أحداً⁽⁵⁾. وكان يلجأ إلى الشورى في هذه القضايا عندما يعضل عليه الأمر مثل إقامة الحد على من أعلن الإسلام وأبطن الكفر⁽⁶⁾. وعدة مطلاقة ادعت أنها حاضرت ثلاث حيضات في أربعين يوماً⁽⁷⁾.

مواضيع الشورى في العصر الأموي

شملت الشورى في العصر الأموي مواضيع تتعلق بتنشيط الحكم الأموي، مثل ولادة العهد، ونقل السلطة، وتعيين الولاية، والوظائف المختلفة، والأحداث السياسية، والمشاكل والفقن، وأمور الحياة اليومية. واختلفت مواضيعها عن العصر السابق، فبعد وصول معاوية بن أبي سفيان إلى الخلافة، وتنازل الحسن بن علي له عنها عام (41هـ/661م)، بدأت المعارضة ترفع شعار أن الأمر شوري بين المسلمين، للتعبير عن رفضها خلافة معاوية بن أبي سفيان، ولولاية العهد لابنه يزيد من بعده، الذي ركز على أخذ البيعة من الأمصار، طوعاً أو كرها، فكان الرجل من أهل الكوفة، يقول عند بيعته: والله يا معاوية إني لأبايك وإنك لكاره لك فيقول: بايع فإن الله قد جعل في المكروره خيراً كثيراً⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ عاقل، نبيه، خلافة، ص32.

⁽²⁾ ابن الأثير، الكامل، ج 3، ص(210 - 165).

⁽³⁾ الطبرى، تاريخ، ج 3، ص148. ابن الأثير، الكامل، ج 3، ص185.

⁽⁴⁾ ابن أبي الحديد، شرح، ج 1، ص164. أبي الفداء، المختصر، ج 1، ص165. ابن أبي الحديد، شرح، ج 1 ص164.

⁽⁵⁾ رمضان، محمد، الشورى، ص155.

⁽⁶⁾ ابن أبي شبة، المصنف، ج 2، ص137.

⁽⁷⁾ البيهقي، السنن، ج 7، ص418.

⁽⁸⁾ الدينوري، الأخبار، ص323.

شاور معاوية بن أبي سفيان أصحابه وبني أمية ورؤساء العشائر في موضوع نقل السلطة إلى ابنه يزيد ليكون وريثاً له من بعده⁽¹⁾.

وشاور مروان بن الحكم⁽²⁾ وزياد بن أبيه عامله على البصرة⁽³⁾ واستخدم القوة مع المعارضة لأخذ البيعة⁽⁴⁾، وركز على المدينة، التي مثلها الحسين بن علي، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر، حيث قال: هؤلاء الثلاثة سادة المسلمين وخيارهم لا يقطع أمر دونهم ولا يقضى إلا عن مشورتهم⁽⁵⁾. وبقي ير褚 الناس سبع سنين ويشاور ويعطي الأقارب ويدني الأبعد حتى استوثق له أكثر الناس⁽⁶⁾.

احتج الصحابة على تجاهل معاوية بن أبي سفيان الشورى في بيعة ابنه يزيد، واعتقدوا أنهم أحق بالولاية، للسبق في الإسلام، فرفعوا شعار الشورى⁽⁷⁾ مقابل ولاية العهد، التي اعتبروها كسروية قيسارية قامت على الوراثة بدل الشورى، وكان ذلك سبباً للصراع حتى في البيت الأموي نفسه⁽⁸⁾. وشكلت ولاية العهد مشكلة من خلال إشارة بعض المقربين بعزلولي عهد وتولية آخر، كما فعل الحجاج بن يوسف عندما أشار على عبد الملك بن مروان بخلع أخيه عبد العزيز، وأن يجعلها لابنيه الوليد، وسليمان من بعده⁽⁹⁾، وكذلك عندما أشار رجاء بن حيوة

⁽¹⁾ مؤلف مجهول، الإمامة، ج 1، ص 142. الطبرى، تاريخ، ج 3، ص 247. العسكري، الأوائل، ص 170. ابن عبد ربہ، العقد، ج 4، ص 337. ابن كثير، البداية، ج 8، ص 86.

أنظر أيضاً: محمد، نبيلة، تاريخ، ص 186. حركات، إبراهيم، السياسة، ص 151. ستشيفسکا، بوجينا، تاريخ، ص 101. حسن، إبراهيم، تاريخ، ج 1، ص 281. بيضون، إبراهيم، الاتجاهات، ص 57. عاقل، نبيه، خلافة، ص 94. محسنة، محمد، بناء، ص 87. سوي، خير الدين، تطور، ص 46. القاسم، اسعد، أزمة، ص 129. شاكر، محمود، التاريخ، ج 4، ص 120. Arnold ، Thomas, *the Caliphate*, p22.

⁽²⁾ العسكري، الأوائل، ص 189. ابن الأثير، الكامل، ج 3، ص 506.

⁽³⁾ ابن الأثير، الكامل، ج 3، ص 505.

⁽⁴⁾ ستشيفسکا، بوجينا، تاريخ، ص 130.

⁽⁵⁾ مؤلف مجهول، الإمامة ج 1، ص 161. ابن خياط، تاريخ، ص 217. البلخي، البدء، ج 2، ص 239. أنظر أيضاً: شاكر، محمود، التاريخ، ج 4، ص 120. عطوان، حسين، الفقهاء ص 10. حسن، إبراهيم، تاريخ، ج 1 ص 283. المودودي، أبو الأعلى، الخلافة، ص 97. ستشيفسکا، بوجينا، تاريخ، ص 103.

⁽⁶⁾ ابن عبد ربہ العقد ج 4 ص 368.

⁽⁷⁾ السيد، رضوان، الشورى، ص 6. سوي، خير الدين، تطور، ص 82.

⁽⁸⁾ سوي، خير الدين، تطور، ص 49.

⁽⁹⁾ ابن الأثير، الكامل، ج 3، ص 347، ج 4، ص 102.

أنظر أيضاً: فروخ، عمر، تاريخ، ص 151.

على سليمان بن عبد الملك باستخلاف عمر بن عبد العزيز، ومعارضة الأمويين ذلك⁽¹⁾.

أدت ولادة العهد التي كانت تأخذ جبرا وبالقوة، ومعارضة أبناء الصحابة لها إلى قيام ثورات على السلطة وال الخليفة تطالب بالشوري، فأخذ الخليفة يستشير المقربين في أمر الذين رفضوا البيعة⁽²⁾، وحدثت ثورات منها: ثورة الخوارج، وثورة مطرف بن المغيرة (ت 77هـ/696م)⁽³⁾، وعبد الرحمن بن محمد بن الأشعث (ت 85هـ/704م)⁽⁴⁾. ويزيد بن المهلب (ت 102هـ/720م)⁽⁵⁾ عام (101هـ/719م)⁽⁶⁾، ولذلك استقر العمل في الفترة الأموية على أن العاصمة وأهل البيت الأموي هما اللذان يقرران أمر الخلافة، أما المعارضة فكان هدفها تغيير الأسرة الحاكمة وأسلوب الحكم، واعتماد الانتخاب والشوري⁽⁷⁾.

انحصرت الشوري في ولادة العهد في العهد الأموي في بعض الأشخاص، ولم تكن

⁽¹⁾ ابن الأثير، الكامل، ج 4، ص 152.

⁽²⁾ مؤلف مجهول، الإمامة، ج 1، ص 164. الطبرى، تاريخ، ج 3، ص 513. ابن عبد ربہ، العقد، ج 4، ص 24. ابن الجوزي، المنظم، ج 5، ص 323. ابن كثیر، البداية، ج 8، ص 58.

⁽³⁾ مطرف بن المغيرة بن شعبة: قاتل شبيب بن يزيد الخارجي، إلا أنه مال إليه وخرج على الحاجاج بن يوسف وعبد الملك بن مروان، ودعا إلى الشوري بين المسلمين وقتل قبل أن يستفحل أمره عام (77هـ/696م). البلاذري، أنساب، ج 7 ص (397، 405). الطبرى، تاريخ، ج 3، ص (574، 578، 580، 592). ابن خلكان، وفيات، ج 2، ص 264.

⁽⁴⁾ ابن الأثير، الكامل، ج 4، ص 62.

⁽⁵⁾ عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي: من القادة الشجعان الدهاء وهو صاحب الواقع مع الحاجاج بن يوسف التقى، خرج على الحاجاج بن يوسف بعد أن بعثه إلى أرض رتيل، وخلع الحاجاج بن يوسف وعبد الملك وهزم في معركة دير الجمام، وكانت نهايةه على يد ملك رتيل عام (85هـ/704م). ابن قتيبة، المعارف، ص (127، 244). البلاذري، أنساب، ج 3، ص 289. الكتبى، فواث، ج 2، ص 192. ابن حزم، جمهرة، ص 425. ابن خلكان، وفيات، ج 7 ص 114. الذهبي، تاريخ، ج 6، ص 129.

⁽⁶⁾ ابن الأثير، الكامل، ج 4، ص 77.

⁽⁷⁾ يزيد بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي: ولد عام (53هـ/672م)، ولاه سليمان بن عبد الملك العراق وخراسان وعزله عمر بن عبد العزيز وحبسه فلما مات استولى على البصرة عام (101هـ/719م)، ونشبت حروب بينه وبين الأمويين قتل فيها يزيد في منطقة العقير بين واسط وبغداد عام (102هـ/720م). اليعقوبى، تاريخ، ج 3، ص 52. الطبرى، تاريخ، ج 8 ص 151. المسعودى، التنبیه ص 277. ابن خلكان، وفيات، ج 2، ص 264. ابن الأثير، الكامل، ج 5، ص 29.

⁽⁵⁾ المبرد، الكامل، ج 3، ص 334. ابن الأثير، الكامل، ج 3، ص 214. ابن كثیر، البداية، ج 9، ص 38. أنظر أيضاً: سوي، خير الدين، تطور، ص 57.

⁽⁶⁾ الدورى، عبد العزيز، الديمقراطى، ص 63. سوي، خير الدين، تطور، ص 55.

عامة، فرغم استشارة معاوية بن أبي سفيان أهل الأنصار في ولادة عهد يزيد، إلا أنه انتزع منهم البيعة بالقوة، والخدعة، ورفضها البعض⁽¹⁾. أما يزيد بن معاوية فقد استشار شخصاً أو اثنين في ولادة عهد ابنه معاوية⁽²⁾. وكذلك فعل عبد الملك بن مروان في ولادة عهد ابنه الوليد، وسليمان، وأخذ سليمان بن عبد الملك العهد لعمر بن عبد العزيز من البيت الأموي بالقوة⁽³⁾. والوليد في العهد لولديه الحكم، وعثمان⁽⁴⁾. وعندهما استخلف عمر بن عبد العزيز عام (99هـ/717م) قال: أما بعد فقد ابتنيت بهذا الأمر على غير رأي مني فيه وعلى غير مشورة من المسلمين، وإنني أخلع بيعة من بايعني فاختاروا لأنفسكم⁽⁵⁾. فقالوا له لا نقبل غيرك. فوصوله إلى الخلافة كان بولاية عهد إلا أنه خلع نفسه وشاور المسلمين في ذلك وأخذ البيعة بموافقة المسلمين.

شملت مواضيع الشورى عند السلطة الأموية الاستشارة في الولاية على الولايات، وكان اختيار الولاية يتبع فيه القرابة والفاءة والشرف الاجتماعي القبلي⁽⁶⁾. مثل استشارة معاوية بن أبي سفيان في ولاية خراسان⁽⁷⁾. ويزيد بن معاوية في ولاية الكوفة عام (61هـ/680م)⁽⁸⁾. وعبد الملك بن مروان في ولاية خراسان⁽⁹⁾. وفيمن يولي على العراق وحرب الأزارقة، فقالوا له: الحاج بن يوسف⁽¹⁰⁾. واستشارة الحجاج بن يوسف أهل الكوفة فيمن يولي على الشرطة⁽¹¹⁾. واستشارة عبد الملك أهل الشام فيمن يولي على قضاء الكوفة⁽¹²⁾. وسليمان بن عبد

⁽¹⁾ مؤلف مجهول، الإمامة، ج 1، ص 190. العسكري، الأوائل، ص 190. ابن الأثير، الكامل، ج 3، ص 511.

⁽²⁾ البلاذري، أنساب، ج 4، ص 63.

⁽³⁾ ابن عبد ربّه، العقد، ج 4، ص 430. السيوطي، تاريخ، ص 226.

⁽⁴⁾ ابن حزم، جمهرة، ص 451.

⁽⁵⁾ ابن الجوزي، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص 52.

أنظر أيضاً: إسماعيل، فضل الله، نظام، ص 123.

⁽⁶⁾ عياش، حسن، الولاية، ص 97.

⁽⁷⁾ ابن قتيبة، عيون، ج 1، ص 16.

⁽⁸⁾ مؤلف مجهول، الإمامة، ج 2، ص 4. الطبرى تاریخ ج 3، ص 129، ج 4، ص 107. ابن عبد ربّه، العقد، ج 4. ابن كثير، البداية، ج 8، ص 226. رضا، محمد، تراجم، ص 621.

⁽⁹⁾ ابن الأثير، الكامل، ج 4، ص 30.

⁽¹⁰⁾ ابن أثيم، الفتوح ج 6 ص 322.

⁽¹¹⁾ ابن قتيبة، عيون، ج 1، ص 16.

⁽¹²⁾ ابن عبد ربّه، العقد، ج 1، ص 20.

الملك فيمن يولي افريقية⁽¹⁾. وعمر بن عبد العزيز فيمن يوليه على صلاة مصر⁽²⁾ وخراسان⁽³⁾.

ومن المواقبي التي كان الأمويون يستشرون فيها: المعضلات، والمشاكل السياسية، والفتن⁽⁴⁾، مثل مشورة عمرو بن العاص لمعاوية بن أبي سفيان برفع المصاحف في صفين عام (657هـ/37م)⁽⁵⁾. ومشورة زياد بن أبيه لمعاوية بن أبي سفيان في حجر بن عدي وأصحابه فقال معاوية بن أبي سفيان: قد كنت همت بالغفو عنهم إلا أن كتاب زياد ورد علي يعلمني أنهم رؤساء الفتنة، وأنني متى قتلتهم اجتثت الفتنة من أصلها⁽⁶⁾. وكذلك استشارة معاوية بن أبي سفيان لمروان بن الحكم والمدينة في الحسين بن علي⁽⁷⁾. وكذلك الوليد بن عتبة والمدينة يستشير مروان بن الحكم فيأخذ البيعة بالقوة من الحسين بن علي، وعبد الله بن عمر، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وعبد الله بن الزبير⁽⁸⁾. ومشورة يزيد بن معاوية لأهل الشام في أهل الحسين بن علي بعد قتلها سنة (679هـ/60م)⁽⁹⁾. وفيمن يبعثه إلى المدينة في وقعة الحرة عام (682هـ/63م). وعبد الملك بن مروان يستشير أهل بيته، في مصعب بن الزبير⁽¹⁰⁾ وسليمان بن عبد الملك استشار أهل خراسان في عصيان يزيد بن المهلب.

وكان هناك استشارة عامة في الأمور الحياتية اليومية من بعض الخلفاء والولاة للناس، مثلما فعل عمر بن عبد العزيز عندما بعث والمياً من الوليد بن عبد الملك على المدينة عام

⁽¹⁾ ابن عساكر، تاريخ، ج 39، ص 191.

⁽²⁾ ابن قتيبة، عيون، ص 17. ابن عبد ربہ، العقد، ج 5، ص 19.

⁽³⁾ ابن عبد ربہ العقد، ج 1، ص 20. ابن الأثير، الكامل، ج 5، ص 52.

⁽⁴⁾ الدينوري، الأخبار، ص 227. ابن كثير، البداية، ج 7، ص 256.
أنظر أيضاً: رضا، محمد، ترافق، ص 560.

⁽⁵⁾ المنقري، صفين، ص 491. الطبری، تاريخ، ج 3، ص 101. ابن الأثير، الكامل، ج 3، ص 160. ابن الوردي، تاريخ ج 1، ص 242.

أنظر أيضاً: فلهوزن يوليوس، أحزاب، ص 25. عمر فروخ، تاريخ، ص 121.

⁽⁶⁾ الدينوري، الأخبار، ص 331.

⁽⁷⁾ م، ن، ص 332.

⁽⁸⁾ م. ن، ص 335.

⁽⁹⁾ ابن عبد ربہ، العقد، ج 4، ص 382. ابن كثير، البداية، ج 8، ص 196.

⁽¹⁰⁾ الدينوري، الأخبار، ص 508.

(¹ 87هـ/705م) قال لهم: لا اقطع أمراً إلا برأيكم، وكذلك كان مروان بن الحكم في ولايته على المدينة أيام معاوية بن أبي سفيان عام (54هـ/673م) يستشير أصحاب الرسول ﷺ في الأمور العامة اليومية⁽²⁾.

واستشار قادة الجماعات المعارضة في أمورهم الحربية مثل استشارة حيان بن ظبيان السلمي للخارج سنة (58هـ/677م)⁽³⁾ فقال لهم: أشيروا برأكم أين تأمروني أن أخرج . ومنها خبر مشاورة شبيب بن يزيد الشيباني الخارجي أتباعه بعد هزيمة الحاج بن يوسف على مشارف الكوفة عام (695هـ/76م)⁽⁴⁾ . ومنها خبر مشاورة محمد بن الحنفية أنصاره عندما خيره عبد الله بن الزبير بين البيعة له أو الخروج من مكة عام (66هـ/685م)⁽⁵⁾ . ومنها خبر مشاورة عبد الله بن الزبير أهل قريش عند حصاره بمكة من الحاج⁽⁶⁾ . إلا أن ابن الزبير كان قليل المشورة والأخذ بها حيث قال عنه عبد الملك بن مروان إنه لا يسود بسبب استغاثاته برأيه⁽⁷⁾ .

مواضيع الشورى في العصر العباسي الأول

قامت الدولة العباسية على فكرة إرث السلطة عن الرسول ﷺ، وحصر الخلافة في البيت العباسي الهاشمي، فاستقرت في العهد العباسي فكرة الوراثة في الحكم وأصبح الحكم بتفويض من الله، فلذلك انعدمت المشورة، وشاع الاستبداد، وتركزت مواضيع الشورى في الصراع على الخلافة وولاية العهد، ومقاومة المعارضة والحروب.

نشب صراع على الخلافة وولاية العهد من وجوه عدة، صراع بين الهاشميين أنفسهم علوبيين، وعباسيين مثل ثورة محمد النفس الزكية، وأخيه إبراهيم على أبي جعفر المنصور عام (145هـ/762م). وصراع بين العباسيين أنفسهم مثل: ثورة عبد الله بن علي في عهد أبي جعفر

⁽¹⁾ الدينوري، الأخبار، ص475. أبي الفداء، المختصر، ص198. ابن كثير، البداية، ج9، ص72.
أنظر أيضاً: عطوان، حسين، الفقهاء ص48. الدوري، عبد العزيز، الديمقراطية، ص63.

⁽²⁾ عطوان، حسين، الفقهاء ص47.

⁽³⁾ الطبرى، تاريخ، ج3، ص253.

⁽⁴⁾ البلاذري، أنساب، ج4، ص143.

⁽⁵⁾ الطبرى، تاريخ، ج3، ص473.

⁽⁶⁾ مؤلف مجهول، الإمامة، ج2، ص30. ابن عبد ربه، العقد، ج4، ص414.

⁽⁷⁾ مؤلف مجهول، الإمامة، ج2، ص29.

المنصور عام (137هـ/754م)⁽¹⁾، والصراع بين الفرع الحاكم نفسه. ورغبة الخليفة في تولية ابنه العهد وبين العهد الشرعي السابق ومثال ذلك: ما حدث بين أبي جعفر المنصور، وعيسى بن موسى، وبيعة محمد المهدي وتقادمه على عيسى بن موسى، وصراع بين الأخوة كما حصل بين هارون الرشيد وموسى الهايدي وأبناء هارون الرشيد محمد الأمين وعبد الله المأمون⁽²⁾.

لم يعد من شروط الخلافة في الدولة العباسية موافقة أبناء البيت العباسى ما دامت الخلافة في البيت العباسى نفسه⁽³⁾. فلذلك انعدمت المشورة في اختيار الخليفة وليس أدل على ذلك من رسالة أبي جعفر المنصور إلى عيسى بن موسى التي يصف فيها الله بأنه لا يستامر فيها وزيرا ولا يشاور فيها معينا⁽⁴⁾. وعرف عن أبي جعفر المنصور استبداده و مباشرته صغائر الأمور وكبيرها، وكان ذلك يقل من أهمية كل عامل في الدولة⁽⁵⁾.

ركز العباسيون على ولادة العهد وخذ البيعة في حياة الخليفة⁽⁶⁾ وبعد وفاته لولي عهده، وشاور الخليفة المقربين إليهم وجوه القواد وقت عزل إخوتهم، وتولية أبنائهم، كما حصل في استشارة موسى الهايدي في خلع هارون الرشيد والبيعة لابنه جعفر⁽⁷⁾، ومحمد الأمين في عزل عبد الله المأمون وتولية ابنه موسى⁽⁸⁾، وكان موسى طفلا صغيرا فسماه الناطق بالحق وكان ذلك عن رأي ومشورة الفضل بن الربيع فقيل في ذلك

أضاع الخلافة غش الوزير وفسق الأمير وجهل المشير⁽⁹⁾

اقتصرت الاستشارة في النظام السياسي واختيار الخليفة، على الوزراء، والكتبة،

⁽¹⁾ الدينوري، الأخبار، ص548.

⁽²⁾ م. ن، ص574. الطبرى، تاريخ، ج 5، ص27.

⁽³⁾ Lewis, Bernard, **the Arabs**, p 64.

⁽⁴⁾ الطبرى، تاريخ، ج 4، ص(486-487).

⁽⁵⁾ سنتشيجفسكا، بوجينا، تاريخ، ص213.

⁽⁶⁾ الماوردي، الأحكام، ص13.

أنظر أيضاً: شلبي، أحمد، تاريخ، ج 3، ص159.

⁽⁷⁾ ابن الأثير، الكامل، ج 5، ص77.

⁽⁸⁾ الدينوري، الأخبار، ص574. الطبرى، تاريخ، ج 5، ص47.

⁽⁹⁾ الطبرى، تاريخ، ج 5، ص41.

والفقهاء، وال حاجب، بهدف إتمام ولالية العهد، والتمهيد لها ودعمها، ليس بهدف المشاورات وأخذ الرأي الصواب كما حصل مع هارون الرشيد وأخذه شهادة الفقهاء والقواد على ولالية العهد لأنباءه محمد الأمين، وعبد الله المأمون، والقاسم المؤمن وتعليقها في الكعبة⁽¹⁾.

اعتبر محمد بن عبد الله بن الحسن أبو جعفر المنصور طاغية حيث قال أما بعد فانه كان من أمر هذا الطاغية عدو الله أبي جعفر... وإن أحق الناس بالقيام في هذا الدين أبناء المهاجرين والأنصار⁽²⁾. وظل نظام الحكم في الدولة العباسية استبداديا رغم وجود مستشارين غير رسميين، وهم أصحاب الدواوين من أصحاب البيت العابسي⁽³⁾.

عمل العباسيون على التقرب من العلماء والفقهاء لإسناد السلطة العباسية وتثبيت أركان الحكم بالدين⁽⁴⁾، واستحدث هارون الرشيد منصب قاضي القضاة وربطه بالخلافة ليوثق الصلة بين الخلافة والفقهاء⁽⁵⁾، وأحدثوا مؤسسة دينية يسيطرون عليها وقد أسنذتهم إلى حد ما⁽⁶⁾. ولذلك كان الخليفة العباسي مصدر كل السلطات إلا أنه عهد بالسلطة المدنية إلى وزير، والقضائية إلى قاضٍ، والحربية إلى أمير، لكنه ظل هو المركز والملجأ في الأمور⁽⁷⁾.

كان لابد للخليفة من استشارة معاونة ووزرائه في مواجهة المعارضة وتصفيتها الشخصيات المعارضة له مثل: استشارة أبي العباس السفاح أبا مسلم في التخلص من أبي سلمة الخلال⁽⁸⁾، واستشارة أبو العباس السفاح بديل بن عيسى في أمر محمد بن عبد الله بن الحسن⁽⁹⁾، ومشورة الحاج بن أرطاة في أبي مسلم⁽¹⁰⁾ وكذلك مشورة عبد الله المأمون الفضل بن سهل وأخيه الحسن في أمر محمد الأمين⁽¹¹⁾. وأبو جعفر المنصور في عهد الأمان ليزيد بن عمر بن

⁽¹⁾ ابن الأثير، الكامل، ج5، ص113.

⁽²⁾ م، ن، ج5، ص3.

⁽³⁾ شرف، محمد، نشأة، ص115.

⁽⁴⁾ حسين، صابر، الخلافة، ص68. سوي، خير الدين، تطور، ص72.

⁽⁵⁾ سوي، خير الدين، تطور، ص75.

⁽⁶⁾ الدوري، عبد العزيز، الديمقراطية، ص64.

⁽⁷⁾ الخريوطى، علي، الإسلام والخلافة، ص146.

⁽⁸⁾ مؤلف مجهول، الإمامة، ج2، ص20. ابن كثير، البداية، ج10، ص56.

⁽⁹⁾ ابن الأثير، الكامل، ج5، ص5.

⁽¹⁰⁾ الدينوري، الأخبار، ص545.

⁽¹¹⁾ الطبرى، تاريخ، ج 5 ص34. ابن الأثير، الكامل، ج5، ص136.

هبية (ت 132هـ/749م)^(*)، حيث مكث يشاور العلماء أربعين يوماً في ذلك⁽¹⁾. ومشاورة أبي جعفر المنصور في أمر إبراهيم بن عبد الله بن حسن (ت 145هـ/762م)^(**) فقيل له إن أهل الكوفة له شيعة⁽²⁾. وفي واقع هذا الصراع على الخلافة تركزت مواضع الشورى في تصفيية المعارضة في الدولة والتخلص من الخارجيين على الخليفة.

وعرف عن أبي جعفر المنصور الاستشارة في المعضلات مثل استشارة قثم بن عباس في شعب الرواندية⁽³⁾، واستشارته في انتفاضة الموصل، وانتشار الأكراد فيها فقال: من لها؟ فقيل له: المسيب بن زهير (ت 175هـ/791م)^(***) أو خالد بن برمك⁽⁴⁾، وكان أبو جعفر المنصور كثير الاستشارة له⁽⁵⁾. وكذلك هارون الرشيد كان يستشير يحيى بن خالد حيث ألقى إليه مقاليد الأمور⁽⁶⁾، حتى إن هارون الرشيد كان يقول استبد يحيى بالأمور دوني⁽⁷⁾.

^(*) يزيد بن عمر بن هبية، أبو خالد من بني فزارنة، ولد عام (87هـ/705م)، أمير وقائد أموي، أصله من الشام، جمعت له البصرة، والكوفة عام (128هـ/745م) أيام مروان بن محمد. قاتل الدعوة العباسية، كتب له أبو جعفر المنصور عهد الأمان والصلح، وأمضى أبو العباس السفاح الصلح إلا أن أبو مسلم الخراشاني عمل على الإيقاع به، فقتل بواسط في العراق عام (132هـ/749م). ابن قتيبة، المعارف، ص 571. الطبرى، تاريخ، ج 3، ص 266، ج 4، ص 191، ج 340، ص 348. ابن خلكان، وفيات، ج 6، ص 313. الذهبي، تاريخ، ج 8، ص 567.

⁽¹⁾ الطبرى، تاريخ، ج 4، ص 363.

^(**) إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب: ولد عام (97هـ/715م)، كان عالماً بأخبار العرب وأيامهم شاعر، خرج بالبصرة على أبي جعفر المنصور العباسى استولى على البصرة وهاجم الكوفة وكانت بينه وبين أبي جعفر المنصور وقائع إلى أن قُتل عام (145هـ/762م). البلاذري، أنساب، ج 3، ص 341. الطبرى، تاريخ، ج 4، ص 476، ج 461. الذهبي، تاريخ، ج 9، ص 36.

⁽²⁾ الطبرى، تاريخ، ج 4، ص 466. ابن كثير، البداية، ج 10، ص 90. ابن الأثير، الكامل ج 5 ص 5.

⁽³⁾ الطبرى، تاريخ، ج 4، ص 500.

^(***) المسيب بن زهير بن الصبى، أبو مسلم: ولد عام (100هـ/718م)، قائد من الشجعان كان على شرطة أبي جعفر المنصور، ومحمد المهدى، وهارون الرشيد، ولاه محمد المهدى خراسان مدة قصيرة، مات في منى ودفن في مكة عام (175هـ/791م). ابن قتيبة، المعارف، ص 181. الطبرى، تاريخ، ج 4، ص 326، 334، 342 (370).

⁽⁴⁾ الطبرى، تاريخ، ج 4، ص 513. ابن كثير، البداية، ج 10، ص 124. ابن الأثير، الكامل ج 5 ص 26.

⁽⁵⁾ ابن الطقطقى، الفخرى، ص 173.

⁽⁶⁾ الطبرى، تاريخ، ج 4، ص 618. ابن الطقطقى، الفخرى، ص 173. أبي الفداء، المختصر، ج 2، ص 12. ابن كثير، البداية، ج 10، ص 164.

أنظر أيضاً: محاسن، محمد، بناء، ص 92.

⁽⁷⁾ ابن الطقطقى، الفخرى، ص 184.

ومن مواضيع الشورى في العصر العباسي المشورة في الحروب⁽¹⁾ فاستشار أبو جعفر المنصور أهل الرأي والمنجمين في حرب محمد النفس الزكية⁽²⁾. وكذلك شاور محمد المهدي أهل بيته ووزرائه في حرب خراسان⁽³⁾. وشاور عبد الله المأمون الفضل بن سهل في خلع الطاعة للخليفة محمد الأمين⁽⁴⁾. كما كان الخلفاء العباسيون يستشيرون في أمور الحياة العامة واليومية مثل بناء بغداد⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ابن سلام، الأموال، ج 2، ص 184.

⁽²⁾ الطبرى، تاريخ، ج 4، ص 465.

أنظر أيضاً: الرحيم، عبد الحسين، العصر، ص 149.

⁽³⁾ ابن عبد ربه، العقد، ج 1، ص 212.

⁽⁴⁾ الطبرى، تاريخ، ج 5، ص 34.

⁽⁵⁾ م. ن، ج 4، ص 458.

نتائج البحث

بعد إتمام هذه الدراسة وقفتُ على مجموعة من النتائج تدور حول: الشورى والديمقراطية، ومدى إزامهما، وتطور مفهوم الشورى وأهلها وموضوعها في المراحل المختلفة في الفترة قيد الدرس يمكن إجمالها بما يلي:

تعني الشورى في اللغة استخراج الشيء أو بيان صلاحته من عيبه، أما اصطلاحاً فهي مشورة الخاصة من الفقهاء، وأهل الرأي، والعلم، والنفوذ من قبل الحاكم للوقوف على الرأي الصواب دون التزام منه بالأخذ بها، وتخالف عن الديمقراطية التي تعني حكم الأكثريّة والالتزام به وحكم الشعب للشعب.

تعود فكرة الديمقراطية والشورى إلى ما قبل الإسلام، فقد عرف اليونان والرومان الديمقراطية، وعرف الفرس والعرب الشورى، يبدو أن أصل الشورى يعود للنظام القبلي الذي يستشير فيه شيخ القبيلة مجلسها في الأمور المتعلقة بها بسبب طبيعة الولاء للقبيلة عند البدوي، فهو لا يعرف سلطة خارجها وعليه الطاعة مقابل حمايتها له.

أكَدَ الإسلام في القرآن الكريم على الشورى واعتبرها صفة إيمانية وجاء الحديث النبوى الشريف داعماً لذلك، فاتفقا مع العرف القبلي والسير النبوية على الإشادة بمفهوم الشورى، وكانت زمان الرسول ﷺ مقيدة بالنص وغير ملزمة له، وأهلها هم: أهل السبق في الإسلام، ومرانِز القوى في القبائل والرؤساء المنتفذون بها، ومواضيعها غالباً تدور حول الحروب وما يتعلّق بها من الأسرى والغنائم. وقد توفّي الرسول ﷺ دون توضيحه لطبيعة نظام الحكم بعد وفاته ولم يضع هيكلًا سياسياً معيناً لطريقة اختيار الخليفة من بعده.

لم يتطرق أحد من المسلمين بعد وفاة الرسول ﷺ لموضوع الشورى في اختيار الخليفة، ولم تكن في المجال السياسي من الوضوح فتم اختيار أبي بكر الصديق بعد اجتماع السقيفة الذي حصل بشكل عفوي دون اتفاق أو تخطيط مسبق بين الأنصار والمهاجرين، وظروف المدينة لعبت دور في ذلك.

لم يحصل أي تغيير على مفهوم الشورى في الفترة الراشدة عن سابقتها وبقي يدور

حول الحروب وما يتعلّق بها، ولم يطالب به أحداً كأساساً لاختيار الخليفة، عمر بن الخطاب وضع مجلساً لاختيار خلفٍ له بعد طعنه وهو ما أطلق عليه (مجلس شورى عمر بن الخطاب) وظروف المدينة والقبائل هي التي دعت عمرَ لذلك ليكون الخليفةَ من بعده قوياً ليحقق وحدة الأمة التي كانت مهددة بالانقسام بعد طعنه، ظل المهاجرون والأنصار من أهل المدينة أهل المشورة ولم يدخل الأمصار فيها حتى بداية الفتنة ومقتل عثمان بن عفان فظهر موقفهم في البيعة لعلي بن أبي طالب بالخلافة، وببدأ دورهم السياسي يظهر بعد ذلك أيام الفتنة والصراع.

أدت الفتنة إلى انتقال التقليل السياسي وأهل المشورة مع بداية الدولة الأموية إلى الشام، وضعف دور الحجاز والمدينة المنورة في ذلك، ولم يعد السبق في الإسلام شرطاً من شروط المشورة وببدأ دور المعارضة المطالب بالشورى في اختيار الخليفة بالظهور فالشورى في اختيار الخليفة فكرةُ المعارضة، واستمر ذلك في الفترة العباسية التي ركزت على الطاعة المطلقة للخليفة (الفكر الجبري) والابتعاد عن الفتنة وشق وحدة الأمة واعتبر الخروج عن ذلك خروجاً عن إرادة الله لأن الخليفة أصبح خليفة الله بعد أن كان خليفةً للمسلمين.

كانت مواضيع الشورى في الفترة الأموية والعباسية تهم بمواجهة الثورات الداخلية والرافضين للسلطة واخذ ولادة العهد. وأصبح أهل المشورة هم: الولاة، وقادة الجيش، والكتبة، ورؤساء القبائل، وأهل البيت الحاكم الأموي والعباسي. وفكرة الشورى في هذه الفترة فكرة المعارضة التي أخذت تطالب بها كأساس لاختيار الخليفة واتخذت الفترة السابقة الراشدة كنموذج لها، وانتهت الفترة قيد الدرس دون تخطيط عملي للشورى، وانتقال السلطة في النظام الإسلامي.

تعتبر الشورى التي تناولتها مصادر التاريخ الإسلامي كأساس لاختيار الخلفاء مبدأ لاحق مسيوق، لم يتحقق في الدولة الإسلامية وتم اتخاذه في فترات لاحقة ولم يتحدث عنه أحد أثناء الاستخلاف وفيما بعد تم الحديث عنه في كتب الأحكام السلطانية التي تحولت فيما بعد إلى نصائح للملوك وببدأ واضحاً التأثر بالحضارات السابقة والمحيطة من الرومانية والفارسية وغيرها في ولاية العهد. ويبيّن السؤال الذي يطرح نفسه ما هي طريقة انتقال السلطة في الدولة الإسلامية؟

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

القرآن الكريم

مؤلف مجهول **الإمامية والسياسة** (ت في القرن الثالث) 2 مج، تتح طه محمد الزيني، مؤسسة الحلبى وشركاه، (د.ط) (د. ت).

ابن الأثير، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني (ت630هـ/1232م)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** 5 مج، (د.ن) (د.ط) (د. ت).

——— **جامع الأصول من أحاديث الرسول**، 12 مج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، سنة 1980م.

الكامل في التاريخ 10 مج، تتح عبد الوهاب النجار وآخرين، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط4، سنة 1983م.

الأزدي، أبو بكر، محمد بن الحسن بن دريد (ت321هـ/933م)، **جمهرة اللغة**، 4 مج، تتح سالم الكرنكوى، دار المعارف العثمانية، حيدر أباد، ط1، سنة 1932م.

المجتنى، تتح محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن، الهند، ط3، سنة 1963م.

ابن الأزرق، أبو عبد الله (ت896هـ/1490م)، **بدائع السلك في طبائع الملك**، تتح علي سامي النشار، منشورات وزارة الإعلام، بغداد، العراق، (د.ط) سنة 1977م.

الأزرقي، أبو الوليد، محمد بن عبد الله بن أحمد (ت223هـ/837م) **أخبار مكة وما جاء فيها من آثار**، 2 مج، تتح رشدي الصالح ملحس، دار الأندرس للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط3، سنة 1983م.

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (ت370هـ/980م) **تهذيب اللغة** 16 مج، الدار المصرية، مصر، (د. ط) (د. ت).

الأشعري، أبو الحسن، علي بن إسماعيل (ت 330هـ/941م)، مقالات الإسلامية واختلاف المصلين 2 مج، تحرير محمد محبي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، ط2، سنة 1969م.

الاصبهاني، أبو القاسم، حسين بن محمد الراغب (ت 502هـ/1108م)، محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء 4 مج، مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، (د.ط)، سنة 1961م.

الاصبهاني، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله (ت 430هـ/1038م)، الإمامة والرد على الرافضة، تحرير علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، المدينة المنورة، ط3، سنة 1994م.

الأصفهاني، أبو الفرج، علي بن الحسين (ت 356هـ/966م) الأغاني 24 مج، تحرير محمد عبد القادر حاتم، مؤسسة جمال للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، (د. ط)، سنة 1963م.

——— مقاتل الطالبيين، أشرف على طبعه كاظم المظفر، النجف، المكتبة الحيدرية، العراق، ط2، سنة 1965م.

الأصمسي، أبو سعيد، عبد الملك بن قريب (ت 221هـ/836م)، الأصمسيات، دار المعارف، القاهرة، مصر، (د. ط)، سنة 1979م.

الإلكائي، أبو القاسم، هبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى (ت 418هـ/1027م) اعتقاد أهل السنة والجماعة، 2 مج، تحرير محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 2002م.

أرسسطوطاليس (ت 322ق.م)، الخطابة، تحرير عبد الرحمن بدوي، دار القلم، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1949م.

نظام الاثنينين، ترجمة طه حسين، دار المعارف، مصر، ط1، سنة 1921م.

ابن أعثم، أبو محمد، أحمد بن محمد بن علي الكوفي (ت 314هـ/926م)، الفتوح، 4 مج، 8 ج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1986م.

الباقلاني، أبو بكر، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم (ت403هـ/1012م)، **مناقب الأئمة الأربع**، تح سميرة فرحت، دار المنتخب العربي، ط1، سنة 2002 م.

البحترى، أبو عبادة، الوليد بن عبيد الطائى (ت284هـ/897م)، **الحماسه**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د. ط) سنة 1967م.

بحشل، أسلم بن سهل الرزاز الواسطي (ت292هـ/905م) **تاريخ واسط**، تح كوركيس عواد، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1986م.

البخاري، أبو عبد الله، إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذابه الجعفي (ت256هـ/869م) **الأدب المفرد**، تح كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1984م.

التاريخ الكبير 9 مج، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1987م.

صحيح البخاري 9 مج، تح عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر، ط1 سنة 1991م.

البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت279هـ/892م) **أنساب الأشراف** 13 مج، تح سهيل زكار، دار الفكر، ط1، سنة 1996م.

عهد أردشير، تح إحسان عباس، بيروت، لبنان، (د. ن)، ط1، سنة 1967م.

فتح البلدان، تح عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 سنة 2000م.

البغدادي، عبد القادر بن عمر (ت1039هـ/1682م) **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب** 4 مج، (د.ن)، ط1 (د. ت).

البغدادي، أبو منصور، عبد القاهر بن طاهر (ت429هـ/1037م) **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم**، تح طه عبد الرؤوف سعد، مؤسسة الحلبي، القاهرة، مصر(د.ط) (د.ت).

أبو بكر، محمد بن يحيى (ت741هـ/1340م) **التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان**، تح محمود يوسف زايد، دار الثقافة، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1964م.

البلخي، أبو زيد، أحمد بن سهل (ت 322هـ/933م)، **البدع والتاريخ**، 2 مجلد، تحرير خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 1997م.

البيهقي، أبو بكر، أحمد بن محمد الحسين بن علي (ت 458هـ/1065م)، **السنن الكبرى**، 10 مجلدات، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د. ط) (د. ت).

البيهقي، أبو الفضل، محمد بن حسين (ت 470هـ/1077م)، **تاريخ البيهقي**، ترجمة يحيى الخشاب، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، (د. ط)، سنة 1982م.

الترمذى، محمد بن عيسى (ت 279هـ/892م) **صحيح سنن الترمذى** 13 مجلد، تحرير محمد ناصر الدين الألبانى، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، ط 1، سنة 1988م.

ابن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف (ت 606هـ/1209م) **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، 16 مجلد، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة، مصر، (د. ط) (د. ت).

أبو تمام، حبيب بن أوس الطائي (ت 232هـ/846م)، **ديوان الحماسة**، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، (د. ط)، سنة 1927م.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد (ت 728هـ/1327م)، **المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال**، اختصره أبو عبد الله محمد بن عثمان الذهبي، تحرير محب الدين الخطيب، دار الفتح، مصر، (د. ط)، سنة 1954م.

الثعلبي محمد بن الحارث (ت في القرن الثالث هـ/التاسع م) **أخلاق الملوك المنسوب للجاحظ** سابقًا، تحرير جليل العطية، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 2003م.

الجاحظ، أبو عثمان، عمرو بن بحر (ت 255هـ/868م) **البيان والتبيين** 3 مجلدات، تحرير عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط 2، سنة 1960م.

العثمانية، تحرير عبد السلام هارون، دار الجليل، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 1954م.

الجمحي، أبو عبد الله، محمد بن سلام (ت 232هـ/846م) **طبقات فحول الشعراء**، مطبعة المدنى، (د. ط) (د. ت).

الجهشياري، أبو عبد الله، بن عبادوس (ت 331هـ/942م)، *الوزراء والكتاب*، تح مصطفى السقا، القاهرة، مصر، ط 1، سنة 1938م.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597هـ/1200م)، *سيرة عمر بن الخطاب*، تح طاهر النعسان الحموي، المطبعة المصرية، مصر، (د.ط) (د.ت).

سيرة عمر بن عبد العزيز، تح محب الدين الخطيب، مطبعة المؤيد، مصر، (د.ط) (د.ت).

الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، (د. ط)، سنة 1978م.

صفة الصفو، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 2، سنة 1979.

_____ *المنتظم في تاريخ الأمم والملوک* 4 مجلد، تح محمد عبد القادر عطا و المصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ط 1 1992م.

ابن حبيب، أبو جعفر، محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي (ت 245هـ/859م) *المحبر* تح إيلزة ليختن، دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، (د.ط) (د. ت)

المنمق في أخبار قريش، تح خورشيد أحمد فاروق، عالم الكتب، ط 1، سنة 1985م.

ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي (ت 852هـ/1448م)، *الإصابة في تمييز الصحابة*، تح على محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 1992.

_____ *تقريب التهذيب*، 2 مجلد، تح عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 2، سنة 1975م.

تهذيب التهذيب 14 مجلد، مجلس دائرة المعارف، الهند، ط 1، سنة 1908م.

_____ *لسان الميزان* 7 مجلد، مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط 2، سنة 1971م.

ابن أبي الحديد (ت586هـ/1190م) شرح نهج البلاغة 5 مج، تح حسن تميم، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، (د.ط)، سنة 1963م.

ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت456هـ/1063م)، جمهرة أنساب العرب، تح عبد السلام هارون، دار المعرفة، القاهرة، ط5، سنة 1982م.

————— رسائل ابن حزم 4 مج، تح إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1983م.

الفصل في الملل والأهواء والنحل 5 مج، دار الفكر، ط1، سنة 1903م.

مراتب الإجماع، دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1978م.

الحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي (ت626هـ/1228م) معجم البلدان 5 مج دار صادر، بيروت، لبنان، (د.ط)، سنة 1956م.

حنبل، أحمد (ت241هـ/855م)، المسند، 6 مج، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان (د.ط) (د.ت).

الحنبي، أبو الفلاح، عبد الحي (ت1089هـ/1678م) شذرات الذهب في أخبار من ذهب 4 مج، 8 ج، دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، (د.ط) (د.ت).

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت808هـ/1406م)، تاريخ العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر 8 مج، دار الفكر، ط2، سنة 1988م.

مقدمة ابن خلدون، مؤسسة الأعلامي للمطبوعات، بيروت، لبنان، (د.ط) (د.ت).

ابن خلكان، أبو العباس، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت1282هـ/681م) وفيات الأعيان وأنباء الزمان، 8 مج، تح إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان، (ب.ط) سنة 1969م.

ابن خياط، خليفة بن أبي هبيرة الليثي العصفرى (ت240هـ/854م) **تاريخ خليفة**، تحرير أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، سنة 1977 م.

الطبقات، تحرير أكرم ضياء العمري، بغداد، العراق، ط1، سنة 1967 م.

الدارامي، أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، (ت255هـ/868م)، **سنن الدارامي 4 مج دار الكتب العلمية**، (د.ط) (د. ت).

ابن دقماق، إبراهيم بن محمد بن أيدمير العلائي (ت809هـ/1406م) **الجوهر الثمين في سير الملوك والسلطانين 2 مج**، تحرير محمد كمال الدين، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1985 م.

الدينوري، أبو حنيفة، أحمد بن داود (ت282هـ/895م)، **الأخبار الطوال**، تحرير عصام محمد الحاج، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ط1، سنة 2001 م.

الدينوري ابن قتيبة ، أبو محمد، عبد الله بن مسلم (ت276هـ/889م)، **عيون الأخبار 2 مج**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د.ط) (د. ت).

المعارف، تحرير ثروت عكاشه، دار المعارف، مصر، ط4، سنة 1981 م.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ/1347م)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام 28 مج**، تحرير عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1987 م.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال 4 مج، تحرير علي محمد البجاوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د. ط) (د. ت)

الرازي، أبو محمد، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس (ت327هـ/938م)، **الجرح والتعديل 9 مج**، حيدر أباد الدكن، الهند، ط1، سنة 1952 م.

ابن رشد، (ت595هـ/1198م) **تلخيص السياسة**، ترجمة حسن مجید العبیدی، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1998 م.

أبو زرعة الدمشقي، عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان (ت 281هـ/894م) **تاريخ أبي زرعة الدمشقي**، تح شكر الله بن نعمة الله الفوجاني، 2 مج، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، سوريا، (د.ط)، سنة 1980م.

الزمخري، أبو القاسم، جابر الله محمد بن عمر الخوارزمي (ت 538هـ/1143م)، أساس **البلاغة**، تح مزيد نعيم وشوقى المعرى، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 1998م.

الكافل 4 مج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط) (د.ت).

ابن سعد، محمد بن منيع بن سعد كاتب الواقدي (ت 230هـ/844م) **الطبقات الكبرى** 8 مج، دار صادر، بيروت، لبنان، (د.ط)، سنة 1957م.

السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن (ت 911هـ/1505م)، **تاريخ الخلفاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 1988م.

الشهرستاني، أبو الفتح، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر احمد (ت 548هـ/1153م)، **المل والنحل** 2 مج، تح محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط)، سنة 1961م.

ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله محمد (ت 235هـ/849م) **المصنف في الأحاديث والآثار** 7 مج، 14 ج، (د.ن) (د.ط) (د.ت).

الصفدي، أبو الصفا، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله (ت 764هـ/1362م) **الوافي بالوفيات** 22 مج، بإشراف هلموت ريتز، (د.ن) ط 2، سنة 1991م.

الصناعي، أبو بكر، عبد الرزاق بن همام (ت 211هـ/826م) **المصنف** 11 مج، تح حبيب الرحمن الاعظمي، (د.ن)، ط 1، سنة 1972م.

الطبرى، أبو جعفر، محمد بن جرير (ت 310هـ/922م)، **تاريخ الأمم والملوك**، 6 مج، تح محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 2001م.

جامع البيان في تفسير القرآن 12 مج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 3، سنة 1978م.

ابن الطقطقي، محمد بن علي بن طباطبا (ت709هـ/1309م)، **الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية**، تحرير محمد عوض إبراهيم بك، مطبعة المعارف، مصر، ط2 (د. ت).

ال العاصمي، عبد الملك بن حسين بن عبد الله الشافعي المكي (ت1111هـ/1699م)، **سمط النجوم العوالي في أبناء الأوائل والتولى** 4 مجلد، تحرير عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1998م.

ابن عباد، كافي الكفاة الصاحب إسماعيل (ت385هـ/995م)، **المحيط في اللغة**، 10 مجلد، تحرير محمد حسن آل ياسين، عالم الكتاب، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1994م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد البر النمري (ت463هـ/1070م) **الدرر في اختصار المغازي والسير**، تحرير شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، ط2، سنة 1983م.

ابن عبد ربه، أبو عمر، أحمد بن محمد الأندلسي (ت328هـ/939م)، **العقد الفريد**، 7 مجلد، تحرير إبراهيم الابياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د.ط) (د. ت).

ابن العربي، غريغوريوس الملطي (ت685هـ/1286م)، **تاريخ مختصر الدول**، دار المسيرة، بيروت، لبنان، (د.ط) (د. ت).

أبو عبيدة القاسم بن سلام (ت224هـ/838م) **الأموال** 2 ج، تحرير محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1986م.

ابن عساكر، أبو القاسم، علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي (ت571هـ/1175م) **تاريخ مدينة دمشق**، ترجمة عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، تحرير سكينة الشهابي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1994م.

ال العسكري، أبو هلال، الحسن بن عبد الله بن سهل، (ت395هـ/1004م) **الأوائل**، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1997م.

الفارابي، أبو نصر (ت339هـ/950م) **الجمع بين الحكيمين**، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط2، سنة 1986م.

أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل (ت 732هـ/1331م)، **المختصر في أخبار البشر**، 4 مجلدات، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د. ط) (د. ت).

القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري الخزرج (ت 671هـ/1272م)، **الجامع لأحكام القرآن** 20 مجلدات، دار الكتاب العربي القاهرة، (د. ط)، سنة 1967م.

القرماناني، أبو العباس، أحمد بن يوسف بن أحمد الدمشقي (ت 1019هـ/1610م)، **أخبار الدول وأثار الأول في التاريخ**، عالم الكتب، بيروت، لبنان، (د. ط) (د. ت).

القسطنطيني، أبو العباس، أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب (ت 809هـ/1406م) **الوفيات**، تحرير عادل نويهض، دار الأفاق، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 1971م.

القضاعي، أبو عبد الله، محمد بن سلامة بن جعفر بن علي (ت 454هـ/1062م)، **عيون المعارف وفنون أخبار الخلفاء**، تحرير عبد الرحيم محمد عبد الحميد، دار الينابيع للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، (د. ط)، سنة 1997م.

القططي، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف (ت 646هـ/1248م)، **أخبار الحكماء**، دار الآثار، بيروت، لبنان، (د. ط) (د. ت).

القلقشندى، أحمد بن عبد الله (ت 821هـ/1418م) **آثار الأنافة في معالم الخلافة** 3 مجلدات، تحرير عبد الستار احمد، الكويت، (ب. ط)، سنة 1964م.

القلعي، أبو عبد الله بن علي (ت 630هـ/1232م)، **تهذيب الرئاسة وترتيب السياسة**، تحرير إبراهيم يوسف مصطفى، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط 1، سنة 1985م.

الكتبي، محمد بن شاكر بن أحمد (ت 764هـ/1362م)، **فوات الوفيات**، 5 مجلدات، تحرير محمد محبي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة، مصر، (د. ط)، سنة 1951م.

ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت 774هـ/1372م)، **البداية والنهاية**، 7 مجلدات، 14 ج، مكتبة الوليد، طرابلس، لبنان، (د. ط) (د. ت).

تفسير ابن كثير 7 مجلدات، دار الأندلس، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 1966م.

الملقي، أبو القاسم، بن رضوان (ت783هـ/1381م)، الشهب الامعة في السياسة النافعة، تحرر على النشار، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ط1، سنة 1984م.

مالك، بن انس (ت179هـ/795م) الموطأ 2 مج، تحرر محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، (د.ط)، سنة 1951م.

الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب (ت450هـ/1058م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مصر، ط3، سنة 1973م.

آداب الدنيا والدين، المطبعة الأميرية، القاهرة، مصر، ط8، سنة 1914م.

تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، تحرر محيي هلا السرحان، دار النهضة، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1981م.

الوزارة آداب الوزير، دار الجامعات المصرية، ط1، سنة 1976م.

المبرد، أبو العباس، محمد بن يزيد (ت285هـ/898م) الكامل 4 مج، تحرر محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة النهضة، مصر، ط1، سنة 1956م.

المجلي، محمد باقر، بحار الأنوار الجامعة لدرر إخبار الأئمة الأطهار، 110 مج، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، ط2، سنة 1983م.

المزمي، أبو الحاج، جمال الدين يوسف (ت742هـ/1341م)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال 35 مج، تحرر بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1992م.

المسعودي، أبو الحسن، علي بن الحسين بن علي (ت345هـ/956م)، التبييه والأشراف، دار التراث، بيروت، لبنان، (د.ط)، سنة 1968م.

——— مروج الذهب ومعادن الجواهر، 4 مج، تحرر محمد محيي الدين عبد الحميد، مصر، (د.ط)، سنة 1948م.

مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري (ت261هـ/874م)، صحيح مسلم مكتبة الإيمان، (د.ط) (د. ت).

ابن المقفع، عبد الله (ت 1421هـ/759م)، *أثار ابن المقفع*، مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، (د. ط) (د. ت).

رسالته في الصحابة، تح عمر أبو النصر، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ط 1 سنة 1966م.

ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري (711هـ/1311م)
لسان العرب 15 مجلد، دار صادر، بيروت، لبنان، (د. ط)، سنة 1955م.

ابن منظور، محمد بن مكرم (ت 630هـ/1232م) *مختصر تاريخ دمشق* 15 مجلد، 29 ج، تح
مؤمن الصاغرجي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 1، سنة 1989م.

المنقري، نصر بن مزاحم (ت 212هـ/827م) *وقدمة صفين*، تح عبد السلام هارون، المؤسسة
العربية الحديثة، مصر، ط 3، سنة 1981م.

ابن النديم (ت 378هـ/988م) *الفهرست*، المكتبة التجارية المصرية، مصر، (د. ط) (د. ت).

النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت 732هـ/1331م) *نهاية الأرب في فنون الأدب*
18 مجلد، مطبعة دار الكتب القاهرة (د. ط) (د. ت).

ابن هشام، أبو محمد، عبد الملك بن أيوب (ت 213هـ/828م) *السيرة النبوية* 4 مجلد، تح
مصطفى السقا وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د. ط) (د. ت).

الهمذاني، الحسن بن أحمد بن يعقوب (ت 945هـ/1538م) *صفة جزيرة العرب*، مكتبة الإرشاد،
صنعاء، اليمن، (د. ط)، سنة 1990م.

الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين (ت 975هـ/1567م)، *كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال* 16 مجلد، مؤسسة الرسالة، (د. ط)، سنة 1979م.

الهيتمي المكي، أحمد بن حجر (ت 974هـ/1566م)، *تطهير الجنان واللسان عن الخطورة*
والتفوه بثقب سيدنا معاوية بن أبي سفيان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، سنة
1983م.

الصواعق المحترقة في الرد على أهل البدع والزندقة، دار الكتب العلمية،
بيروت، لبنان، ط1، سنة 1983م.

الواقدی، محمد بن عمر بن واقد (ت207هـ/822م) الردة، تجیی الجبور، دار الغرب
الإسلامي، ط1، سنة 1990م.

فتوح الشام، المكتبة التجارية، مصر(د.ط) (د.ت).

مغازي رسول الله، 3 مج، تج مارسون جونسون، عالم الكتب، بيروت، لبنان،
ط1، سنة 1964م.

ابن الوردي، زین الدین عمر بن مظفر (ت749هـ/1348م) تاريخ ابن الوردي، المطبعة
الحیدریة، النجف، ط2، سنة 1969م.

وکیع، أبو بکر، محمد بن خلف الصبی (ت306هـ/918م)، أخبار القضاة، 3 مج، عالم الكتب،
بيروت، لبنان، (د. ط) (د. ت).

اليعقوبی، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح العباسی (ت284هـ/897م)، تاريخ
اليعقوبی 2 مج، دار صادر للطباعة، بيروت، لبنان، (د.ط)، سنة 1960م.

مشاكلة الناس لزمانهم وما يغلب عليهم في كل عصر، تج محمد کمال الدين عز
الدين، عالم الكتب، القاهرة، مصر، (د. ط) (د. ت).

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت183هـ/799م)، الخراج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط)
(د. ت).

المراجع

الاثرم، رجب عبد الحميد، دراسات في تاريخ الإغريق وعلاقته بالوطن العربي، منشورات جامعة قاديونس، بنغازي، ليبيا، ط1، سنة 1996م.

الآلوسي، محمود شكري البغدادي، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب 13 مج تح محمد بهجة الأنثري دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ط 2 (د. ت).

إسماعيل، فضل الله محمد، نظام الحكم في الإسلام، مكتبة بستان المعرفة، مصر، ط1، سنة 2006م.

ايرفينغ، واشنطن، محمد وخلفاؤه، ترجمة هاني يحيى نصري، المركز الثقافي العربي، ط1 سنة 1999م.

أيوب، إبراهيم رزق الله، التاريخ الروماني، الشركة العالمية للكتاب، صيدا، لبنان، ط1 سنة 1995م.

بارو. ر. ه الرومان ، ترجمة عبد الرزاق يسرى ، دار النهضة ، مصر(د.ط)، سنة 1968.

بخش، خودا، الحضارة الإسلامية، ترجمة علي حسني الخبوطلي، دار الكتب الحديثة، مصر، ط1، سنة 1960م.

البرغوثي، عبد اللطيف، الأحزاب السياسية في العهد الأموي في المشرق العربي، مؤسسة الأسوار، عكا، فلسطين، ط1، سنة 1992م.

برو، توفيق، تاريخ العرب القديم، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط2، سنة 1996م.

البستانى، بطرس، قطر المحيط (د.ن) (د.ط) (د.ت).

بك، محمد الخضرى، الدولة الأموية، 1 مج، 2 ج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د.ط)، سنة 1969م.

الدولة العباسية، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د.ط) (د. ت).

بورتر ، هارفي ، موسوعة مختصر التاريخ القديم ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، سنة 1991م.

البياتي ، منير أحمد ، النظم الإسلامية دار البشير ، عمان ، الأردن ، ط1 ، سنة 1994م .

بيضون ، إبراهيم ، تكون الاتجاهات السياسية في الإسلام الأول ، دار أقرا ، بيروت ، لبنان ، ط2 سنة 1986م .

الجابري ، علي حسن ، الحوار الفلسفى بين حضارات الشرق القديمة وحضارة اليونان ، دار الكتاب ، اربد ، الأردن ، ط2 ، سنة 2005م .

جب ، هاملتون ، دراسات في حضارة الإسلام ، ترجمة إحسان عباس ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، (د.ط) ، سنة 1964م .

جبران ، نعمان محمود ، دراسات في تاريخ الجزيرة العربية قبل الإسلام ، مؤسسة حماد ، اربد ، الأردن ، (د.ط) ، سنة 1998 .

الجبوري ، كامل سليمان ، معجم الشعراء من العصر الجاهلي حتى سنة 2002م 6 مج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (د. ط) ، سنة 2003م .

الجرو ، أسمهان سعيد ، موجز التاريخ السياسي القديم لجنوب شبه الجزيرة العربية ، دار الكندي للنشر ، عمان ، الأردن ، (د. ط) ، سنة 1995م .

جرونيباوم ، جوستاف ، حضارة الإسلام ، ترجمة عبد العزيز توفيق جاويد ، مصر ، (د.ط) ، سنة 1953 .

جلوب ، جون باجوت ، إمبراطورية العرب ، تعریب خیری حماد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، سنة 1966 .

جوتينيان.س، دراسات في التاريخ الإسلامي والنظم الإسلامية، ترجمة عطية القوصي، وكالة المطبوعات، الكويت، ط1، سنة 1980 م.

حتي، فيليب، تاريخ العرب مطول، ج1، بيروت، لبنان، ط3، سنة 1958 م.

حركات، إبراهيم، السياسة والمجتمع في العصر الأموي، منشورات دار الأفاق الجديدة، المغرب، ط1، سنة 1990 م.

حسن، إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ج1، مكتبة النهضة المصرية، ط7، سنة 1964 م.

حسين، صابر محمد دياب، الخلافة ونظام الحكم في الدولة الإسلامية، دار الأنصار، القاهرة، مصر، (د.ط) (د. ت).

حسين، طه، الفتنة الكبرى، دار المعارف، القاهرة مصر، (د.ط)، سنة 1959 م.

قادة الفكر، دار المعارف المصرية، مصر، (د. ط) سنة 1959 م.

حمد، محمد ماهر، الوثائق السياسية العائدة للعصر الأموي (132/40هـ)، مؤسسة الرسالة، ط1، سنة 1974 م.

الخالدي، محمود، البيعة في الفكر السياسي الإسلامي مكتبة الرسالة، عمان،الأردن، ط1، سنة 1988 م.

الخربوطي، علي حسني، الإسلام والحركة المضادة، دار الفكر العربي، مصر، ط1، سنة 1973 م.

الإسلام والخلافة، دار بيروت، لبنان، (د. ط)، سنة 1969 م.

الخطيب، محمد، الفكر الإغريقي، دار علاء الدين، دمشق، سوريا، ط1، سنة 1999 م.

أبو خليل، شوقي، الحضارة العربية الإسلامية وموجز عن الحضارات السابقة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1994 م.

DAL, A., ROBERT, THE DEMOCRATIC, TRANSLATED BY AHMED AMIN AL-JALIL, CAIRO, EGYPT, 2000.

DIBOS, SALAH AL-DIN, THE CALIPHATE'S TOLIET AND EXCOMMUNICATE, EGYPTIAN UNIVERSITY PRESS, EGYPT, (D.B.T.) (D.T.).

AL-DORI, ABDEL AZIZ, INTRODUCTION TO THE HISTORY OF ISLAM, CENTER FOR ISLAMIC STUDIES, ARABIC UNIT, BEIRUT, LEBANON, 2005.

DIBATF NELSON, HISTORY OF ARABIC CIVILIZATION, EGYPTIAN RENAISSANCE PUBLISHING HOUSE, CAIRO, EGYPT, (D.T.), 1958.

DIBURNET, WILHELM, HISTORY OF CIVILIZATION, TRANSLATED BY MOHAMMED BADRAN, CULTURAL CENTER OF THE ARAB STATES, CAIRO, EGYPT, 1964.

AL-RAJIHE, ABDEL HUSSEIN MEHDI, THE ARABIC CIVILIZATION OF THE FIRST MILLENNIUM AND ITS INFLUENCES, TRIPOLIS, LIBYA, 2002.

RASTAM, ABD, HISTORY OF GREECE FROM PHILIP OF MACHONIUS TO THE ROMAN CONQUEST, BOLIVIA PUBLISHING HOUSE, LEBANON, 1991.

RASHID, FOAD ALI, MOTHER OF THE HOLY KAABA, MUSEUM OF KNOWLEDGE, BEIRUT, 1972.

RASHID, MOHAMMED, TRANSLATION OF THE LEADERS OF THE RASHIDIYA, TRANSLATED BY AYMAN AL-BRAWI, CULTURAL CENTER OF HADITH, CAIRO, EGYPT, 2004.

ROBINSON, ALEXANDER, WE ARE IN AN AGREEMENT WITH BRKLYN, TRANSLATION OF KOTORANISS FRIJJA, EGYPTIAN FOUNDATION FOR KALKIN, BEIRUT, LEBANON, (D.B.T.), 1959.

ABO REYAN, MOHAMMED ALI, HISTORY OF PHILOSOPHY, CULTURAL CENTER OF ARABIC, BEIRUT, LEBANON, 1974.

ABO REYAN, MOHAMMED, THE LIFE OF ABU HARRA'IR, MUSEUM OF KNOWLEDGE, EGYPT, 1969.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت1205هـ/1790م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**
28ج، تحرر مصطفى حجازي، (د. ن) (د. ط) (د. ت).

زيدان، جرجي، **العرب قبل الإسلام**، دار الهلال، القاهرة، مصر، (د. ط) (د. ت).

سالم، السيد عبد العزيز، **تاريخ العرب قبل الإسلام**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر،
ط1، سنة 1973م.

ستشيجفسكا، بوجينا غيانه، **تاريخ الدولة الإسلامية وتشريعها**، تقديم حسن تميم، بيروت، لبنان
ط1، سنة 1966م.

سعيفان، أحمد، **قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية**، مكتبة لبنان ناشرون،
بيروت، لبنان، (د. ط)، سنة 2004م.

سکر، عزمی، **معجم الشعراء في تاريخ الطبری**، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط1، سنة
1999م.

سوی، خیر الدین یوجه، **تطور الفكر السياسي عند أهل السنة**، دار البشير، عمان، ط1، سنة
1992م.

السيد، رضوان، **الأمة الجماعة والسلطة دراسات في الفكر السياسي العربي الإسلامي**، دار
أقرا، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1984م.

الشوری بين النص والتجربة التاريخية، سلسلة محاضرات الإمارات سنة
1995م، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية، أبو ضبي، الإمارات العربية
المتحدة، ط1، سنة 1997م.

شاخت، جوزيف، **تراث الإسلام**، ترجمة حسين مؤنس، (د.ن)، ط3، سنة 1998م.

شاكر، محمود، **التاريخ الإسلامي 20 مج المكتب الإسلامي**، بيروت ط7 سنة 1991م.

الشرقاوي، عفت، **فلسفة الحضارة الإسلامية**، دار النهضة، بيروت، لبنان، ط4، سنة 1985م.

شرف، محمد جلال، نشأة الفكر السياسي وتطوره في الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1982م.

الشريف، احمد إبراهيم، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول، دار الفكر العربي، ط1، سنة 1965م.

شلبي، أحمد، التاريخ الإسلامي 9 مج مكتبة النهضة المصرية ط 11 1996م.

الشيخ، حسين، الرومان دار المعرفة الجامعية السكندرية، مصر ط 2 سنة 1998م.

اليونان، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر ط2، سنة 1998م.

الصالح، صبحي، النظم الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط3، سنة 1976م.

طالب، محمد سعيد، الدولة العربية الإسلامية الدولة والدين، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، ط2، سنة 2005م.

عاشور، سعيد عبد الفتاح، أوروبا العصور الوسطى 2 مج، مكتبة الانجلو المصرية، مصر، ط8، سنة 1981م.

عاشور، محمد أحمد، خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب دار النصر مصر ط 1 سنة 1985م.

عاقل، نبيه، تاريخ العرب القديم وعصر الرسول، دار الفكر، ط3، سنة 1983م.

خلافة بنى أمية، دار الفكر، ط3، سنة 1975م.

العبادي، مصطفى، الإمبراطورية الرومانية، دار المعرفة الجامعية، (د.ط)، سنة 1999م.

عبد الغني، محمد السيد محمد، التاريخ السياسي للجمهورية الرومانية منذ نشأة روما حتى عام 133ق. م، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، (د. ط)، سنة 2005م.

عبد الكريم، خليل، قريش من القبيلة إلى الدولة المركزية، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، لبنان، ط2، سنة 1997م.

عسوس، إبراهيم، **الأمة والسلطة**، دار البيارق، ط1، سنة 1996م.

عطوان، حسين، **الأمويون والخلافة**، دار الجليل، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1986م.

——— **الفقهاء والخلافة في العصر الأموي**، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1991م.

الشوري في العصر الأموي، دار الجليل، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1990م.

علوش، ناجي، **الديمقراطية المفاهيم والإشكالات**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1994م.

علي، جواد، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام 10** مج مكتبة النهضة بغداد العراق، ط2 سنة 1977م.

علي، عبد اللطيف احمد، **التاريخ الروماني عصر الثورة**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، (د. ط) (د. ت).

عيد، عبد الرزاق، **الديمقراطية بين العلمانية والإسلام**، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، سنة 1999م.

أبو الفارس، محمد عبد القادر، **حكم الشوري في الإسلام و نتيجتها**، دار الفرقان، عمان، الأردن، ط1، سنة 1988م.

فروخ، عمر، **تاريخ صدر الإسلام والدولة الأموية**، دار العلم للملايين، بيروت، ط6، سنة 1983م.

فلهاوزن، يوليوس، **أحزاب المعارضة السياسية الدينية في صدر الإسلام الخوارج والشيعة** ترجمة عبد الرحمن بدوي، وكالة المطبوعات، الكويت، ط3، سنة 1978م.

القاسم، أسعد، **أزمة الخلافة والإمامية وأثارها المعاصرة**، دار الغدير، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1997م.

القضاة، أمين، **الخلفاء الراشدون أعمال وأحداث**، دار الفرقان، عمان، الأردن، ط1، سنة 2000م.

الكيالي، عبد الوهاب، **موسوعة السياسة**، الموسوعة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، (د.ط) 1985 سنة 1985.

كينتو. هـ. دـ، **الإغريق**، ترجمة عبد الرزاق يسري، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، (د.ط) (د.ت).

لندو، روم، **الإسلام والعرب**، ترجمة منير البعليكي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1 سنة 1962م.

لوبون، غوستاف، **حضارة العرب**، ترجمة محمد عادل زعبيتر، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط) سنة 1945م.

الماجدي، خرعل، **المعتقدات الإغريقية**، دار الشروق، عمان، الأردن، (د. ط)، سنة 2004م.

ماميسية، هنري، **الإسلام**، ترجمة بهيج شعبان، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1960م.

محاسنة، محمد حسين، **بناء الدولة الإسلامية النظم والحضارة**، الأردن، ط1، سنة 1999م.

المحامي، محمد فريد بك، **تاريخ الدولة العثمانية**، دار الجيل، بيروت، لبنان، (د. ط) سنة 1977م.

() محمد، نبيلة حسن، **تاريخ الدولة العربية**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، (د.ط) بـ تـ.

محمود، زكي نجيب، **قصة الفلسفة اليونانية** (د.ن)، ط5، سنة 1964م.

مركز دراسات الوحدة العربية، **الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي**، بيروت، لبنان، ط4، سنة 1998م.

المعروف، نايف محمود، **الخوارج في العصر الأموي**، دار الطليعة، بيروت، ط3، سنة 1977م.

معطي، علي، **تاريخ العرب السياسي قبل الإسلام**، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، (د. ط) سنة 2004م.

مغنية، محمد جواد، **التفسير الكاشف**، دار العلم للملايين، بيروت، (د.ط)، سنة 1981م.

المقصود، عبد الفتاح عبد، **السقية والخلافة**، مكتبة غريب، القاهرة، (د.ط) (د. ت).

مكاوي، فوزي، **تاريخ العالم الإغريقي وحضارته حتى عام 322ق. م**، القاهرة، (د.ط)، سنة 1999م.

ملحم، عدنان محمد، **المؤرخون العرب والفتنة الكبرى**، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط2، سنة 2001.

المليجي، يعقوب محمد، **مبدأ الشورى في الإسلام مع المقارنة بمبادئ الديمقراطيات الغربية والنظام الماركسي**، مؤسسة الثقافة، الإسكندرية، مصر، (د.ط) (د. ت).

مهدي الرحيم، عبد الحسين، **العصر العباسي الأول المؤهلهات والإنجازات**، طرابلس، ليبيا، ط1، سنة 2002م.

مهران، محمد بيومي، **دراسات في تاريخ العرب القديم**، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، مصر، (د.ط)، سنة 1998م.

المودودي، أبو الأعلى، **الخلافة والملك**، تعریب احمد إدريس، دار القلم، الكويت، ط1، سنة 1978م.

————— **نظريّة الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور**، ترجمة خليل حش الإصلاحي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (د.ط)، سنة 1960م.

موريس، كروزية، **تاريخ الحضارات العام**، 7 مج، دار النشر عويدان، بيروت، لبنان، ط3، سنة 1993م.

الموسوعة الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، (د.ط)، سنة 2003م.

الموسوعة العربية العالمية، 30 مج، مؤسسة أعمال المؤسوعة، الرياض، السعودية، (د.ط)
سنة 1999م.

موسوعة الأديان الميسرة، دار النفائس، بيروت، لبنان، (د.ط)، سنة 2003م.

النجار، عبد الوهاب، تاريخ الإسلام، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، (د.ط)، سنة 1929م.

نظلة، الحكيم، جمهورية أفلاطون، دار المعارف، مصر ط1، سنة 1963م.

نعمه، عبد الحسين، لمحات عن الثورات في صدر الإسلام (د.ن)، ط1 سنة 1998م.

نوار، صلاح الدين محمد، نظرية الخلافة أو الإمامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،
ط1، سنة 1996م.

هيكل، محمد حسين، الصديق أبو بكر، مصر، (د.ن) (د.ط)، سنة 1942م.

وات، مونتجمي، محمد في مكة، تعریب شعبان برکات، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان،
(د.ط)، سنة 1952م.

الوحيدی، فتحي عبد النبي، الرأي العام مطبعة الهيئة الخيرية، غزة، فلسطين ط1 سنة
1997 م.

وليام، لانجر، موسوعة تاريخ العالم 5 مج، ترجمة محمد مصطفى زيادة النهضة المصرية،
القاهرة، مصر، (د.ط) (د. ت).

يحيى، لطفي عبد الوهاب، اليونان مقدمة في التاريخ الحضاري، دار المعرفة الجامعية،
الإسكندرية، مصر، (د.ط)، سنة 1987م.

————— العرب في العصور القديمة مدخل حضاري في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار
المعرفة الجامعية، القاهرة، مصر، (د.ط) (د. ت).

اليوزبكي، توفيق سلطان، دراسات في النظم العربية الإسلامية (د.ن)، ط3، سنة 1988 م.

مؤتمرات وندوات

أبحاث المؤتمر الأول لعلم السياسة، الجمعية اللبنانية للعلوم السياسية بيروت، لبنان، سنة 1959، عدة مؤلفين، سالم، أيلي، نحن والديمقراطية بيروت، لبنان، سنة 1959م.

أبحاث المؤتمر الأول لعلم السياسة الجمعية اللبنانية للعلوم السياسية، بيروت، لبنان سنة 1959م، عدة مؤلفين، أبو فاضل، هنري، مفاهيم الديمقراطية، بيروت، لبنان، سنة 1959م،

المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، الأردن، سنة 1989م. عدة مؤلفين، الخالدي، صلاح عبد الفتاح، الشورى في القرآن الكريم، ج 1، عمان، الأردن، سنة 1989م.

المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، الأردن، سنة 1989م. عدة مؤلفين، العسلي، خالد، الشورى في العرف القبلي، ج 1 عمان، الأردن، سنة 1989م.

وقائع ندوة النظم الإسلامية، مكتب التربية لدول الخليج، أبو ضبي، سنة 1987م عدة مؤلفين، سعيد، همام عبد الرحيم، عرض الأحاديث النبوية المتعلقة بالشورى دراستها، أبو ضبي، الإمارات، سنة 1987م.

وقائع ندوة النظم الإسلامية، مكتب التربية لدول الخليج، أبو ضبي، سنة 1987م عدة مؤلفين، الملاح، هاشم يحيى، مكانة الشورى في سياسة وإدارة الدولة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أبو ضبي، الإمارات، سنة 1987م.

أبحاث

الدوري، عبد العزيز، الديمقراطية في فلسفة الحكم العربي، مجلة المستقبل العربي، المجلد الثاني، عدد 9، سنة 1979م.

زلهائم، رودلف، فتنـة عبد الله بن الزبير، تعرـيب حسام الصـغـير، مجلـة مجـمـع اللـغـة العـربـية دمشق، سوريا، مجلـد 49 الجزـء الرابع سنـة 1974م

المعصومي، محمد صغير حسن، اختلاف الصحابة والأئمة في الأحكام المشروعة للأمة، مجلة مجمع اللغة العربية دمشق، سوريا، مجلد 49، الجزء الثالث. سنة 1974م.

رسائل جامعية

حديدي، الطيب، الشورى في الإسلام أهلها ومدى إلزامها رسالة ماجستير (غير منشورة) المعهد الوطني العالي لأصول الدين، الجزائر، سنة 1991م.

ذوقان، وجيه لطفي طالب، ولادة العهد في العصر الأموي رسالة ماجستير (غير منشورة) جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، سنة 2005م.

سعيد، إبراهيم راشد محمود، الأسس الإسلامية للتنمية السياسية الشورى كنموذج مغاير، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، سنة 2005م.

الطل، عثمان إسماعيل، مفهوم الجماعة في صدر الإسلام رسالة ماجستير (غير منشورة) جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، سنة 1997م.

عياش، حسن حسين عبد الله، الولاة والعمال في الجهاز الإداري في صدر الإسلام منذ فترة الرسول وحتى نهاية الدولة الأموية (132هـ / 750م)، رسالة ماجستير (غير منشورة) جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، سنة 2002م.

مراجع أجنبية

Arnold , Thomas. W, **Te Caliphate, routledge kegan** Paul ltd London, 1967.

Ayalon, Myriam, Rosen, **Studies in memory of Gaston Wiet**, Jerusalem, 1977.

Cabrieli, Francesco, **Te Arabs acompact history**, Hawthorn books New York, First printing 1963.

Cleveland. 4. William, L, **A history of the modern Middle East**, Secand edition 1984.

Coldschmidt, Arthur, **Aconcise, history of the Middle East**, the American University in Cairo press, Egypt,

Glubb, John Bagot, **Sort history of the Arab peoples**, London.

Lewis Bernard, **The Arabs in history**, hutch inson of London, fifth edition, 1977.

Muir, William, **Annals of the early Caliphate**, Smith elder co Waterloo place, London, 1883.

AN Najah National University

Faculty of Graduate Studies

**Consultation in the Islamic Political System up to the End
of the First Abbasid Age (1 – 232 AH / 622 – 846 AD)**

Prepared by
Tawfeeq Mohammad Said Darweesh

Supervised by
Dr. Adnan Mulhem

**Submitted in partial Fulfillment of the Requirements for the Degree
Master of Arts in History, Faculty of Graduate Studies, at An-Najah
National University, Nablus, Palestine.**

2008

**Consultation in the Islamic Political System up to the End of the First
Abbasid Age (1 – 232 AH / 622 – 846 AD)**

Prepared by

Tawfeeq Mohammad Said Darweesh

Supervised by

Dr. Adnan Mulhem

Abstract

Consultation concept has been known since ancient times by the Greek, the Romans, the Persians and the pre-Islamic Arabs. It refers to providing the ruler with advice in order to reach the right opinion. It seems that the term (*Shura*) was used by the Arab of northern Arabia and therefore it was connected with the tribal system as the sheikh (lord) of the tribe sought advice from the tribal council in matters related to the tribe.

The literary meaning of the term consultation (*Shura*) in Arabic refers to abstracting something and showing its defects, or seeking opinions for the purpose of advice in order to reach the right opinion. Figuratively, it refers to the ruler's consultation of the elite, the scholars and jurisprudents in affairs that are ambiguous to him outside the text. Consultation differs from democracy since consultation is dedicated to a group of people but not obligatory to the one seeking it while democracy refers to the rule of people by people for the interest of people and obligatory by the majority.

In the Holy Quran and the Prophetic traditions (*Hadith*) and biography, Islam concentrates on praising the consultation concept, considering it as one of the faith characteristics. During the Apostle (PBUH) time, consultation was limited by the Text (the Revelation). Consultation was not prominent in the political aspect due to the presence

of the Revelation and the leadership of the Apostle (PBUH). Upon his death (PBUH), Muslims faced the political vacuum resulting from his death (PBUH). Therefore, his companions had a meeting to deliberate the matter that ended by selecting Abu Baker and acknowledging him as a Caliph. It was agreed unanimously that the Caliphate should be restricted in Quraish.

During the Orthodox period, it seems that the consultation concept and people was limited for the Apostle's (PBUH) companions of Immigrants (*Muhajiren*) and supporters (*Ansar*) who were residents of Medina only since they were the people who took over the political authority of the young state and they were the only people who were authorized to appoint the Caliph and the other Muslims had to submit to that.

The nation's role started to emerge in the Caliphate institution during the events of the first ordeal (30-40 AH / 650/660 AD). Consequently, the role of Medina was marginalized following the success of the conquest movement and the establishment of the new urban centers, and the emergence of the social, economical, and military centers of power in those new cities. As a result, the consultation people comprised of the Apostle's (PBUH) companions became subordinates of the new powers that intervened directly in the murder of Othman Bin Affan, the battles of *Saffeen* and *Al-Jamal* (the Camel). Their first role emerged for the first time in the public coronation and ended in transferring the consultation people to Syria and other cities when Muaweya Bin Abe Sufian was acknowledged as a Caliph in (40-41 AH / 660-661 AD). That year was called the Year of the Agreement, meaning that the nation had agreed on Muaweya Bin Abe

Sufian as the Prince of the Believers through the acknowledgment.

Accordingly, consultation was restricted during the Umayyad Age in the Umayyads and the heads of tribes in Syria. The consultation was transferred from Medina to the cities where the new power emerged. Priority in Islam ceased to be a stipulation in selecting the consultation people and the Caliphate was transferred to a right of the Umayyad dynasty. The consultation affairs became matters of confronting the opposition and suppressing the revolts against the authority.

The consultation concept and demands for consultation by the movements opposing the authority continued during the first Abbasid Age. The Abbasids tended to consider the Caliphate as their divine right that was transferred to them as an inheritance from the Apostle (PBUH).

Determinism was enhanced, considering that God selected them for caliphate, and that revolting against them was a revolt against God's wish. Consequently, the Caliphate turned to inherited property that was inherited from fathers to sons without a need to consultation of Muslims.

Transfer of the Caliphate to inheritance within the Umayyad dynasty and especially within the Abbasid dynasty to absenting consultation of selecting the Caliph in the political Islamic system. Talk about consultation turned from the books of Sultan Regulations to advice for kings. In the Islamic State, the consultation concept in selecting the caliph and in the political system had ceased to exist. This situation continued until the fall of the Ottoman Caliphate in 1343 AH / 1924 AD.

This document was created with Win2PDF available at <http://www.win2pdf.com>.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.
This page will not be added after purchasing Win2PDF.